بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
ماجستير التربية في الإسلام

الحجاب في الإسلام
وآثاره التربوية

إعداد

نورحياتي بنت حاج محمد طاهر

بكالوريوس علوم الوحي والتراث، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالا لمبور، ماليزيا. ١٩٩٤م.

إشراف

أ. د. حارث سليمان الضاري (مشرفاً شرعياً)

د. محمد فخري مقدادي (مشرفاً تربوياً)

١٤١٩هـ-١٩٩٨م

﴿ وقل لِلمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ منْ أَبصـــارِهِنَّ ويحفظْنَ فُرُوجهُنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مـا ظَهَرَ منْها ولْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيوبِـهِنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولتِهِنَّ أَوْ ءابآئِـهِنَّ أَوْ ءابآءِ بُعُولتِهِنَّ أَوْ أَبنآئِـــهِنَّ أَوْ أبنـآءِ بُعُولتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِســآئِهِنَّ أَوْ مـا ملكَـتْ أَيْمانُهُنَّ أَوْ التّابِعِينَ غيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِـنَ الرجالِ أَوْ الطِفْلِ الذينَ لمْ يظْـهَرواْ علَـى عوْراتِ النِساءِ ولا يضْرِبْنَ بأَرْجُلِهِنَّ ليُعْلَمَ مـا يُخْفِينَ من زِينَتِهِنَّ وتوبُواْ إِلَـى اللهِ جميعـاً أَيُّهَ المُؤْمنُونَ لعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ ﴾[1].

---

[1] سورة النور: الآية ٣١.

الحجاب في الإسلام

وآثـــاره التربويـــة

إعداد الطالبة

نورحياتي بنت حاج محمد طاهر

بكالوريوس علوم الوحي والتراث، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالا لمبور، ماليزيا

إشراف

أ. د. حارث سليمان الضاري (مشرفا شرعيا)

د. محمد فخري مقدادي (مشرفا تربويا)

تاريخ مناقشة الرسالة:

١٩٩٨/١١/٢٤م

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص التربية في الإسلام، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

أعضاء لجنة المناقشة:

أ. د. حارث سليمان الضاري.....رئيسا

د. محمد فخري مقدادي.....عضوا

أ. د. شادية أحمد التل.....عضواً

د. إسماعيل إبراهيم أبو شريعة.....عضواً

الإهداء

إلى من وجدتُ في سيرته العطرة

والأمل المتقد

ودافعية العطاء

ولذة الحب في الله

إلى خاتم النبيين وإمام المتقين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

جزاه الله عنا وعن أمة الإسلام

خير ما جزى نبياً عن قومه

شكر وتقدير

وفي هذه المقدمة الموجزة لا يسعني إلا أن أشكر المولى عزَّوجلَّ على توفيقهِ وكرمِهِ أنْ شرفني بخدمةِ دينهِ وشريعتِهِ والدفاعِ عنها قدرَ استطَاعَتِي ، كما أعتبر من كرم الله عليَّ أنْ أكرمني أيضاً بالأستاذين الكريمين ؛ فضيلةُ الأستاذُ الدكتور : حارث سليمان الضاري مشرفاً شرعياً على الرسالةِ ، والدكتور : محمد فخري مقدادي مشرفاً تربوياً على الرسالةِ ، أدعُو اللهَ تعالى أنْ يَجزِيَهُمَا عني وعن الإسلامِ والمسلمينَ خيرَ الجزاءِ وأنْ يُبارِكَ في جهودِهِمَا . كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتورة شادية أحمد التل والدكتور إسماعيل إبراهيم أبو شريعة لتفضلهما بالمشاركة في مناقشة هذه الرسالة ولا يفوتني أن أشكر كل من اسهم في إنجاز هذا العمل.

وآخر دعوانا أن الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ..

قائمة المحتويات

الملخص	حـ
المقدمة: التعريف بالدراسة	١
المقدمة	٢
أهداف الدراسة	٢
أهمية الدراسة	٣
طريقة الدراسة	٣
منهج الدراسة	٣
خطة الدراسة	٣
الدراسات السابقة	٤
الفصل الأول: مفهوم الحجاب	٦
المبحث الأول: مفهوم الحجاب وما يتعلق به	٧
المطلب الأول: الحجاب لغة وشرعا	٧
المطلب الثاني: الخمار لغة وشرعا	٨
المطلب الثالث: الجلباب لغة وشرعا	١٠
المطلب الرابع: النقاب لغة وشرعا	١٢
المطلب الخامس: خلاصة التعريفات	١٣
المبحث الثاني: الحجاب قبل الإسلام	١٤
المطلب الأول: الحجاب في المجتمعات السابقة	١٤
المطلب الثاني: الحجاب في اليهودية	١٧
المطلب الثالث: الحجاب في النصرانية	١٩
المطلب الرابع: الحجاب عند العرب قبل الإسلام	٢٠
الفصل الثاني: الحجاب في الإسلام	٢٣
المبحث الأول: أدلة مشروعية الحجاب في الإسلام	٢٤
المطلب الأول: أدلته من القرآن الكريم والسنة المطهرة	٢٤
المطلب الثاني: دلالة الفطرة والعقل والإجماع على مشروعية الحجاب	٣٦

المبحث الثاني: مقاصد الشارع والحكمة من مشروعية الحجاب ٣٨
المطلب الأول: مقاصد الشارع من تشريع الأحكام ٣٨
المطلب الثاني: حكمة مشروعية الحجاب ٤١
المبحث الثاني: شروط الحجاب الشرعي في الإسلام وضوابطه ٤٦
المطلب الأول: أن يكون مستوعبا لجميع البدن ٤٧
المطلب الثاني: أن يكون واسعا فضفاضا ٥٧
المطلب الثالث: أن يكون كثيفا لا يشف عما تحته ٥٦
المطلب الرابع: أن لا يكون لباس شهرة ٦٠
المطلب الخامس: أن لا يكون شبيها بلباس الرجال ٦٢
المطلب السادس: أن لا يكون مطيبا ولا مبخرا ٦٣
المطلب السابع: أن لا يكون مزينا يلفت الأنظار ٦٦
المطلب الثامن: أن لا يكون شبيها بلباس غير المسلمين ٦٨
المطلب التاسع: أن لا يكون في شيء من استعمالات غير المسلمين ٦٩
المطلب العاشر: أن لا يكون فيه تصاوير محرمة ٧٠

الفصل الثالث: الآثار التربوية للحجاب في الإسلام ٧٣
المبحث الأول: الأثر النفسي ٧٥
المطلب الأول: استشعار العبودية لله تعالى ٧٥
المطلب الثاني: طمأنينة القلب واستقراره ٧٨
المطلب الثالث: تحقيق كرامة المرأة ٨٠
المطلب الرابع: طهارة القلوب ٨١
المطلب الخامس: الاستقامة السلوكية ٨٣
المطلب السادس: غض البصر ٨٥
المطلب السابع: الحياء ٨٧
المطلب الثامن: العفة ٨٩
المطلب التاسع: الصبر على تحمل مسئولية الحجاب ٨٩
المبحث الثالث: الأثر الاجتماعي للحجاب ٩٢
المطلب الأول: إقامة مجتمع طاهر ونظيف ٩٢
المطلب الثاني: سعادة الأسرة واستقرارها ٩٣
المطلب الثالث: تحقيق نهضة المجتمع الإسلامي وتقدمه ٩٤
المطلب الرابع: استقلالية المجتمع المسلم وتميزه ٩٦

المبحث الرابع: الأثر الجمالي ٩٨
المطلب الأول: تحقيق كمال الأنوثة ٩٨
المطلب الثاني: التأسي بمجتمع القدوة من النساء ١٠٠
المبحث الخامس: الأثر الاقتصادي للحجاب ١٠٢
المطلب الأول: أثر الحجاب الاقتصادي على الفرد والأسرة ١٠٢
المطلب الثاني: أثر الحجاب الاقتصادي على المجتمع ١٠٣

النتائج ١٠٧
التوصيات ١٠٨
المصادر والمراجع ١٠٩
فهرس الآيات القرآنية الكريمة ١١٨
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٢٠
الملخص باللغة الإنجليزية ١٢٢

الحجاب في الإسلام وآثـــاره التربوية

إعداد الطالبة

نورحياتي بنت حاج محمد طاهر

إشراف

أ.د. حارث سليمان الضاري

د. محمد فخري مقدادي

الملخص

هدفت الدراسة إلى إبراز الآثار التربوية للحجاب في الإسلام مـــن خـــلال بيـــان مفهوم الحجاب وما يتعلق به، وبيان واقع الحجاب قبل الإسلام، والتدليل على مشـــروعية وضوابط الحجاب في الإسلام وحكمة ذلـــك، وإبـــراز الآثـــار النفســـية، والاجتماعيـــة، والجمالية، والاقتصادية للحجاب في الإسلام.

وقد قسمتُ البحثَ إلى مقدمة وثلاثةِ فصولٍ والنتائج والتوصياتٍ ، وذلـــك علـــى النحوِ التالي :

الفصلُ المقدمة وجعلتُهُ في التعريفِ بالدراسةِ مِن خلالِ مُقدّمةٍ مُختصرةٍ بيَّنـــتُ فيـــها موضوع الدراسةِ ، ثمّ أهمّ أهدافِ الدراسة وأهميتها ، وطريقة الدراسة، ثمّ بينتُ منـــهجي الذي سرتُ عليه في هذه الدراسةِ وهو المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الـــواردة فـــي الحجاب مسترشدةً بأقوال العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء ما أمكن ذلـــك ، ثـــم خطةُ البحثِ ، والدراسات السابقة ذات الصلة القريبة بالموضوع .

وفي الفصل الأول بينتُ مفهوم الحجاب ، وقد قسمت الفصل إلى مبحثينِ شـــوحتُ في الأول مفهوم الحجاب والمقصود به لغةً وشرعاً بالإضافة لشرح المصطلحـــات التـــي لها علاقة بمصطلح الحجاب كالخمار والجلباب والنقاب وأخيراً لخصتُ تلك التعريفـــات ، وفي المبحث الثاني عرضتُ بإيجاز للحجاب عند الأمم والمجتمعات والديانـــات الســـابقة كاليهودية والنصرانية وكذلك عند العرب قبل الإسلام .

وفي الفصل الثاني : تكلمتُ عن الحجابِ في الإسلامِ ، مشروعيته فـــي الإســـلام بالتفصيل وقد جعلته في ثلاثةِ مباحثَ ، المبحثُ الأولُ منها في أدلةِ مشروعيةِ الحِجـــابِ ،

تكلَّمتُ فيه عن مشروعيةِ الحجابِ في مطلبين ؛ الأولُ منهما جمعتُ فيه القدرَ الكافي من الأدلةِ في المصدرينِ الأساسيينِ وهما القرآنُ الكريمُ والسنةُ المُطهرةُ فجمعتُ أهمَّ النصوصِ الواردةِ في الموضوعِ وشرحتُها شرحاً مفصلاً مُعتمدةً على كلامِ المفسرينَ والمحدثينَ والفقهاءِ رحمهُمُ اللهُ تعالى، ثم أيدتُ ذلك من خلال بيان دلالة الفطرة والعقل والإجماع على مشروعية الحجاب .

وفي المبحثِ الثاني من هذا الفصلِ بينتُ مقاصدَ الشارعِ من مشروعيةِ الحجابِ قدَّمتُ لها بالحديثِ عن مقاصدِ الشارعِ من التشريعِ عامةً ثم تحدثتُ على حكمة مشروعيةِ الحجاب على وجهِ الخُصُوصِ ولكن بشيءٍ منَ الاختصارِ حيثُ أنه سيأتي تفصيلُ الكلامِ عنِ الحكمةِ خلالَ الحديثِ عنِ الآثارِ التربويةِ في الفصل الثالث ، وفي المبحثِ الثالثِ شرحتُ ضوابطَ وشروطَ الحجابِ الشرعيِّ بالتفصيلِ وذلك في عشرةِ مطالبَ جمعتُ أهمَّ تلكَ الشروطِ مشروحةً .

أما الفصلُ الثالثُ فقدْ خصَّصتُه للجزءِ الأهمِ منَ الرسالةِ ألا وهو الآثارُ التربويةُ للحجابِ في الإسلامِ ، وجعلتُه في أربعةِ مباحثَ على النحو التالي :

المبحثُ الأولُ في بيانِ الأثرِ النفسيِّ للحجابِ حيثُ تكلمتُ عن تحقيقِ الحجابِ باستشعار العبوديةِ للهِ تعالى وطمأنينةِ القلبِ وحفاظِهِ على كرامةِ المرأةِ وإنسانيتِها وتحقيقِه لطهارةِ القُلوبِ ، والاستقامةِ في السلوكِ ، وغَضِّ البَصَرِ ، والحَيَاءِ ، والعِفَّةِ ، والصبرِ على تحمُّلِ المَسْئُولِيَةِ المترتبة على التزام المسلمة بالحجاب الشرعي وذلك في تسعةِ مطالبَ ، وفي المبحثِ الثاني تكلمتُ عن الأثرِ الاجتماعيِّ للحجابِ وهو إقَامَةُ مجتمعٍ طاهرٍ ونظيفٍ ، والسعادةُ والاستقرارُ اللذانِ يُحققهما الحجابُ للأُسْرَةِ المُسْلِمَةِ ثم دور الحجاب في نهوض المجتمع الإسلامي وتقدمه ، ثم تحقيقِهِ لاستقلاليةِ المجتمعِ وتميّزِه وذلك في أربعةِ مطالبَ ، وفي المبحثِ الثالث تكلمتُ عن الأثرِ الجمَاليِّ للحجابِ من تحقيقِهِ لكمالِ أُنوثةِ المرأةِ والتأسي بمجتمعِ القدوةِ الأولِ في مطلبين ، وأخيراً تكلمتُ في المبحثِ الرابع عن الأثرِ الاقتصاديِّ للحجابِ سواءٌ على مستوَى الفردِ أو الأسرةِ وأيضاً على مستوَى المجتمعِ المُسْلِمِ عَامَّةً وذلك في مطلبينِ.

وفي نهايةِ البحثِ لخَّصتُ فيها نتائجَ البحثِ بإيجازٍ ، وذكرتُ التوصياتِ التي رأيتُ أهميتها من خلالِ النتائج التي توصلتُ إليها ومن خلالِ رؤيةِ الواقعِ الذي تعيشُه معظمُ مجتمعاتِ المُسلمين اليوم ، ثم قائمةُ المصادرِ والمراجعِ.

المقدمة

المقدمة

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

طريقة الدراسة

منهج الدراسة

خطة الدراسة

الدراسات السابقة

مُقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الإسلام كرّم المرأة المسلمة ورفع من شأنها وحفظها من الفتن والأهواء ، واحترم إنسانيتها بعد أن كانت متاعاً يباع ويشترى، وكائناً مهانا يُنظر إليه – بازدراء وامتهان – نظرة حيوانية بحتة.

ومن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة؛ أما وأختا وزوجة عنايته بمظهرها، إذ شرع لها الحجاب لتحفظ نفسها من نظرات الأعين الخاطئة ومضايقات النفوس المريضة، وتسدّ بذلك منافذ الفتن وسبل الانحراف الذي قد يجد سبيله إلى المجتمعات عند غياب الحجاب والالتزام الصحيح به. ونظرا لأهمية الحجاب من هذه الناحية رأيت أن أدرس مضمونا وأهمية، وأبرز انعكاساته التربوية نفسيا، واجتماعيا، وجماليا، واقتصادياً.

فالحجاب ليس ثوباً يستتر به فحسب بل هو عقيدة مترسخة في القلوب تنعكس على الجوارح سلوكا إيمانيا في طاعة الله عز وجل وتبايغا للرسالة الإيمانية في الأرض.

والدراسات للحجاب تحتاج للباحثين مزيد العناية بها وإثرائها بما يناسب مكانة الحجاب في الإسلام كأداة من أداة الحشمة والوقار والجمال في الإسلام. وقد جاءت هذه الدراسة للتعريف بالحجاب وبيان أهميته وأحكامه وآثاره التربوية للإسهام في رفد المعرفة بالبحوث المتعلقة بهذا الجانب لتجلية أهمية الحجاب ودوره في الحفاظ على المثل والقيم الإنسانية واستقرار المجتمعات.

أهداف الدراسة:

١- بيان مفهوم الحجاب وما يتعلق به.
٢- بيان واقع الحجاب قبل الإسلام.
٣- بيان مشروعية وضوابط الحجاب في الإسلام وحكمة ذلك.
٤- إبراز الآثار التربوية للحجاب في الإسلام نفسياً واجتماعياً وجمالياً واقتصادياً.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال المعالجة التحليلية للآثار التربوية للحجاب وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز القضايا الآتية:

١. بيان الآثار النفسية والاجتماعية والجمالية والاقتصادية للحجاب في إطار سلوك الفتاة المسلمة ودائرة المجتمع المسلم.
٢. إبراز وجه الارتباط الوثيق بين الحجاب وما يحمله من قيم سامية وأدبيات عالية من السلوك.
٣. التأكيد على المرجعية العقدية لمفهوم الحجاب واعتباره عقيدةً وسلوكاً ينعكس أثره إيجابياً في واقع سلوك الفتاة والمجتمع المسلم.

طريقة الدراسة:

قمت بالدراسة مفهوم الحجاب في الإسلام دراسة وافية ومن ثم حاولت استقصاء الانعكاسات التربوية للالتزام بالحجاب نفسياً واجتماعياً وجمالياً واقتصادياً، وانسجامه مع الأدبيات والقيم السامية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية.

منهج الدراسة :

اتبعتُ في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. اقتصرت في الدراسة على مفهوم الحجاب في الإسلام، وحقيقته ومشروعيته وحكمته وضوابطه الشرعية، والآثار التربوية لذلك الالتزام من خلال دراسة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المتعلقة بالحجاب للمرأة المسلمة من خلال مصادر التفسير والسنة المعتمدة.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وثلاثة فصول، والنتائج والتوصيات . الفصل الأول تحدثت فيه عن مفهوم الحجاب وما يتعلق به. واشتمل الفصل الثاني على حقيقة الحجاب في الإسلام. وأما الفصل الثالث فتحدثت فيه عن الآثار التربوية للحجاب في الإسلام نفسياً واجتماعياً وجمالياً واقتصادياً. وأخيراً ذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة وأوصيتُ بعدد من التوصيات ، أنصح بالأخذ بها في مجال التربية بشكل عام.

الدراسات السابقة :

تناولت بعض الدراسات السابقة التي تبحث في موضوع الآثار التربوية للحجاب في الإسلام، ولقد قمت بمراجعة دليل الرسائل الجامعية في مركز الإيداع في الجامعة الأردنية ، وجامعة اليرموك ولم أعثر على دراسة تربوية في هذا المجال إلاّ بعض المؤلفات التي تناولت الحجاب في الإسلام وتضمنت معالجات تربوية لبعض الجوانب المتعلقة به ومن هذه الكتب:

١- سيكولوجية الاحتشام عند الذكر والأنثى ، لمؤلفه عبدالرحمن العيسوي، ١٩٩٢.

أشار الكاتب إلى أن الحجاب هو مبدأ الفضيلة ونبع الطهر والعفة للمرأة مهما اتجهت في مناحي الحياة ، والحجاب أقرب ما يكون إلى فطرة المرأة السوية وأنه لا يعيق المرأة عن التقدم أو الترقي، بل هو جزء منه. ولقد قام الباحث بدراسة ميدانية على الشباب العربي تستهدف التعرف على اتجاهات معينة من الشابات والشباب بمجتمع الجامعة بالإسكندرية نحو التحجب والتعرف على قيمته الروحية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية لدى عينة البحث؛ وعكست نتائج الدراسة تمسك جماعة الشباب بالقيم الرفيعة التي يعكسها الحجاب والإلمام والاعتراف بآثاره الطيبة النفسية والأخلاقية.

٢)- الحجاب ، لأبى الأعلى المودودي ، دار الفكر ، بيروت، ١٩٥٩:

ذكر الكاتب الحواجز التي تحول دون وضوح حقائق الإسلام ومنها عدم الفهم الصحيح. ففهم الحجاب يقتضي فهم الحقائق العلمية الثابتة التي بني عليها هذا النظام الاجتماعي الكامل. فإن مقصد القانون الاجتماعي هو حفظ ضابط الزواج ومنع الفوضى الجنسية، وسد المحركات الشهوانية غير المعتدلة، وليحقق هذا المقصد قد اتخذ الشارع تدابيراً ثلاثة ، وهي على النحو التالي:

١- إصلاح الأخلاق

٢- الحدود والعقوبات

٣- التدابير الوقائية

ومن هذه التدابير الوقائية ، إحكام اللباس وستر العورات والاستئذان ومنع الخلوة.

٣-المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، للمؤلف د. محمد سعيد رمضان البوطي، ١٩٩٦:

ولقد تحدث الكاتب في بعض موضوعات الكتاب عن الحجاب وأشار إلى الحكمة التربوية بأن تختفي المثيرات الجنسية والمفاتن الغريزية عن أبصار الرائين والناظرين إليها من الرجال ، فلا يبصروا منها إلاّ شريكة معهم في الخدمات الإنسانية، في إطار التعاون في بناء المجتمع وإقامة دعائمه الحضارية، وعلى أن يكون التعامل معها باعتبارها إنسان ذات قدرات علمية وثقافية وقدرات اجتماعية ، لا على أنها كتلة من المهيجات الغريزية.

وقد قدم الكاتب أدلة عقلية وواقعية لإلغاء فكرة اعتبار الحجاب عائق من تقدم المرأة. وأشار إلى أن الدافع من مقاومة احتشام النساء من مدّعي الفكر هو الأنانية المحضة، وهوى الذات، وليس هو الغيرة على المصالح ولا تحرير المرأة من قيود التخلف، والدفع به إلى السمو والتقدم .

٤- المرأة المتبرجة وأثرها السيئ في الأمة ، لمؤلفه عبد الله التليدي ، ١٩٩٠:

تحدث ضمن موضوعات في كتابه عن وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب ، وأن في ذلك : إكراماً لها ورفعاً لقدرها وصيانة لها بالحجاب ليس قيداً للمرأة ولا عادة قديمة أو دليل لتأخر . وقد غلب الطابع الفقهي على الكاتب في معالجة الحجاب ومتعلقاته.

٥)- اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، للمؤلف د. حسين شحاتة، ١٩٩٠.

أفرد الكاتب فصلاً في اقتصاديات التحجب في المنهج الإسلامي ؛ فأشار إلى النواحي التربوية والاجتماعية للحجاب ومنها كونه طاعة لله وامتثال لأمره وتعويد النفس على الحياء وكبح الهوى النفس والغرائز الجنسية وحب الطهور وحماية المجتمع من الأمراض الاجتماعية .

وتحدث بنوع من التفصيل في مسألة الفوائد الاقتصادية للتحجب ، وبيّن كيف أن الحجاب يحقق وفراً في النفقات وفي الوقت وكيف يحقق الاستقراري ميزانية الأسرة .

الفصل الأول

مفهوم الحجاب

المبحث الأول : مفهوم الحجاب وما يتعلق به

المبحث الثاني : الحجاب قبل الإسلام

الفصل الأول

مفهوم الحجاب

المبحث الأول : مفهوم الحجاب وما يتعلق به

يُطلقُ الحجاب في معناه العام على عدةِ معانٍ ويُستعملُ في كثير من المواضع بألفاظٍ مختلفةٍ يجمعها أنها تُطلق على ملابس المرأة وسترها الذي تستعمله على اختلاف أنواعه وأشكاله وكذلك للحجاب معنى آخر خاص ، ومن خلال هذا المبحث الذي يشمل التعريف بمصطلحاتٍ ذات علاقةٍ وطيدةٍ بمصطلح الحجاب الشرعي – الذي هو موضوع البحث – مثل الخمار والنقاب والجلباب وغيرها ، والتي سنعرف بها لغةً وشرعاً لنبين المراد منها بقدر الإمكان في المطالب الآتية فنقول :

المطلب الأول : الحجاب لغةً وشرعاً

الحجاب لغة:

يقول ابن منظور – رحمه الله – في لسان العرب معرفاً الحجاب : الحجاب هو ((السِّتْر. الحجاب من حَجَبَ الشيءَ يَحجُبُهُ حَجْبَاً وحِجَابَاً ، وحَجبهُ : سترَه. وقد احتجَبَ وتَحجَّبَ إذا اكتنَّ من وراء حجاب . وامرأةٌ محجوبةٌ : قد سُتِرَتْ بسترٍ. والحجاب اسمُ ما احتُجِبَ به ، وكل ما حال بين شيئين حجاب ، والجمع حُجُبٌ لا غير ، وقوله تعالى: ﴿ **ومن بيننا وبينك حجاب** ﴾[1] معناه ومن بيننا وبينك حاجز في النِّحْلَةِ والدين))[2].

ومنه قول الله تعالى ﴿ **حتى توارت بالحجاب** ﴾[3] أي احتجبت وتوارت في الأفق واستترت به. ومنه قوله تعالى ﴿ **فاتخذت من دونهم حجابا** ﴾[4] أي ساترا.

---

[1] سورة فصلت : من الآية ٥.

[2] لسان العرب: ابن منظور، ٢٩٨/١؛ المصباح المنير: الفيومي، ص١٣١.

[3] سورة ص : من الآية ٣٢

[4] سورة مريم : من الآية ١٧

فالحجاب يعني الستر والاحتشام وحفظ العورة وصونها حماية من الفتنة والإغراء [1]. وهو أيضا الستار الذي يحجب مفاتن المرأة بهدف عدم إظهارها لمن لا يجوز إظهارها إليهم من الرجال.

الحجاب شرعاً :

هو ((لباس شرعي سابغ ، تستتر به المرأة المسلمة ، لمنع الرجال الأجانب أو غير المحارم لها من رؤية شيء من بدنها)).[2]

ولا يشترط في الستار أو الحجاب أن يكون عباءة ، بل له صور عديدة وأشكال مختلفة ، حسب عرف المجتمع وتقاليده ، لكن لا يخرج من أن المراد منه هو ستر جسم المرأة وما يتصل به من مفاتن تؤلّب الشهوة وتثير الغريزة [3].

ويقول الدكتور عبد الحليم محمود – في مجال الحديث عن المرأة المسلمة – : الحجاب هو أن تستر المرأة ما أمر الله بستره من جسمها . وجسمُها كله يجب ستره عدا وجهها وكفيها عند جمهور العلماء . وهذا الستر عن كل أجنبي عنها – أي يصح له أن يتزوجها أما محارمُها ، أي الذين لا يصح لأحد منهم أن يتزوجها ، فقد عُفي لها بالنسبة إليهم عن الشعر والساعدين والقدمين عند جمهور العلماء كذلك . وما وراء الوجه والكفين يجب على المرأة المسلمة أن تستره دفعاً للفتنة وصيانة للمرأة وللمجتمع ، واستجابة لما أمر به الخالق سبحانه وتعالى)) [4] .

المطلب الثاني : الخمار لغة واصطلاحاً :

الخمار لغةً :

قال ابن منظور : ((الخمار للمرأة هو النصيف. وقيل : الخمار ما تغطي به المرأة رأسها ، وجمعه اخمرةٌ وخُمْرٌ، وخُمُرٌ، والخِمرُ والخِمْرةُ : من الخمار كاللحفة من

---

[1] سيكولوجية الاحتشام عند الذكر والأنثى : عبد الرحمن العيسوي ، ص١٥.

[2] حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين : د. محمد فؤاد البرازي ، ص ٢٨.

[3] المرأة المعاصرة : عبد الرسول عبد الحسن الغفار ، ص ٣٨.

[4] المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله : د. عبد الحليم محمود ، ص ٤٥.

اللحاف . يقال : إنها لحسنة الخمرة وفي المثل: إن العوان لا تعلم الخمرة ، أي إن المرأة المجربة لا تعلم كيف تفعل. وتخمرت بالخمار واختمرت : لبسته.[1]

وذكر الزبيدي – رحمه الله – نحو ذلك ، وفيه : ((وقيل : كل ما ستر شيئا فهو خماره ، ومنه خمار المرأة تغطي به رأسها ، جمع : أخمرة وخمر وتخمرت به أي الخمار ، واختمرت : لبسته ، وخمرت به رأسها : غطته. والتخمير : التغطية. وكل مغطى مخمر))[2] .

الخمار شرعا :

قال الحافظ ابن حجر– رحمه الله – عند شرحه لقول السيدة عائشة – رضي الله عنها – : ((يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾[3] شققن مروطهن فاختمرن بها))[4].

قوله " فاختمرن " أي غطين وجوههن ، وصفة ذلك : أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقنع.

قال الفراء – رحمه الله – : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها. فأمرن بالاستتار))[5].

وقال ابن كثير – رحمه الله – : ((خمار هو ما يخمر به أي يغطي به الرأس وهي التي تسميها الناس المقانع))[6].

وقال ابن عاشور – رحمه الله – : ((الخمار : ثوب تضعه المرأة على رأسها لستر شعرها وجيدها وأذنيها))[7] .

وباستقراء معاني " الخمار" الذي عرفه العلماء هو ما تغطي به المرأة رأسها، تستتر عن أنظار الرجال غير المحارم لها.

---

[1] لسان العرب : ابن منظور، ٢٥٧/٤ ، مختار القاموس : الطاهر احمد الزاوي، ص ١٩٣

[2] تاج العروس: الزبيدي، ١٨٨/٣.

[3] سورة النور: من الآية ٣١

[4] صحيح البخاري بشرح فتح الباري: كتاب تفسير القرآن، باب (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، رقم (٣٧٥٨)، ٤٣٣/٩.

[5] فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري: العسقلاني ، ٤٣٤/٩.

[6] تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، ٤٥٤/٣ .

[7] التحرير والتنوير: ابن عاشور، ٢٠٨/١٨.

المطلب الثالث : الجلباب لغةً وشرعاً

الجلباب لغةً :

قال ابن منظور : ((الجلباب : القميص . والجلباب : ثوب أوسع من الخمار ، دون الرداء ، تغطي به المرأة رأسها وصدرها ، وقيل : هو ثوب واسع ، دون الملحفة ، تلبسه المرأة ؛ وقيل : هو الملحفة . قالت جَنوب أخت عمرو ذي الكلب ترثيه :

تمشي النسور إليه وهي لاهية مشي العذارى عليهن الجلابيب

وقيل : هو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق كالملحفة ؛ وقيل: هو الخمار.

وفي حديث أم عطية – رضي الله عنها – "لتلبسها صاحبتها من جلبابها "[1] أي إزارها ، وقد تجلبب.

وفي التنزيل العزيز ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** [2] ﴾

وقال ابن الأعرابي : الجلباب : الإزار.

وقال ابو عبيد ، قال الأزهري : معنى قول ابن الأعرابي " الجلباب : الإزار" لم يرد به إزار الحقو ، ولكنه أراد إزارا يشتمل به ، فيجلل جميع الجسد))[3].

وقال الزبيدي : ((والجلباب ، كسرداب والجلباب كسنمار مثل به سيبويه ولم يفسره أحد . قال السيرافي : وأظنه يعني الجلباب ، وهو يذكر ويؤنث : " القميص " مطلقا ، وخصه بعضهم بالمشتمل على البدن كله وفسره الجوهري بالملحفة.

وقيل جلبابها : ملاءتها تشتمل بها ، وقال الخفاجي في العناية : قيل ، هو في الأصل الملحفة ، ثم استعير لغيرها من الثياب))[4] .

الجلباب شرعا :

قال القرطبي : ((الجلباب هو ثوب اكبر من الخمار . وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء . وقد قيل : إنه القناع . والصحيح : أنه الثوب الذي يستر جميع

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب صلاة العيدين، باب اباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، ١٨٦/٦.

[2] سورة الأحزاب : الآية ٥٩ .

[3] لسان العرب : ابن منظور، ٢٧٢/١-٢٧٣.

[4] تاج العروس: الزبيدي، ١٨٦/١.

البدن)) .[1] وفي صحيح مسلم عن أم عطية : قالت : ((يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال :"لتلبسها أختها من جلبابها ")).[2]

وقال ابن حيان : ((الجلباب : الأردية التي تستر من فوق إلى أسفل . وقال ابن جبير : المقانع ، وقيل : الملاحف ، وقيل : الجلباب : كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها. وقيل : كل ما تستتر به من كساء أو غيره . وقال أبو زيد : تجلببت من سواد الليل جلباباً . وقيل : الجلباب : اكبر من الخمار. وقال عكرمة : تلقي جانب الجلباب على غيرها ولا يرى . وقال أبو عبيدة السلماني حين سئل عن ذلك فقال : أن تضع رداءها فوق الحاجب ثم تديره حتى تضعه على أنفها وقال السُدّي : تُغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر الاّ العين)).[3]

وقال ابن عاشور: ((الجلباب هو ثوب أصغر من الرداء وأكبر من الخمار والقناع ، تضعه المرأة على رأسها فيتدلى جانباه على ذراعيْها وينسدل سائره على كتفها وظهرها ، تلبسه عند الخروج والسفر)).[4]

وقال ابن تيمية – رحمه الله – : ((الجلباب : هو الملاءة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره : " الرداء " ، وتسميه العامة : " الإزار" ، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها))[5].

وعرفه ابن حزم – رحمه الله – بقوله : ((الجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ ، هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه)).[6]

فهذه التعريفات – وإن اختلفت ألفاظها – تدل من مجموعها على أن الجلباب هو الملاءة أو الرداء الذي تغطى به المرأة رأسها وسائر بدنها.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن : القرطبي، ١٥٦/١٤

[2] .صحيح مسلم شرح الإمام النووي : كتاب صلاة العيدين ، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، ١٨٦/٦.

[3] البحر المحيط: ابن حيان ، ٢٤٠/٧.

[4] التحرير والتنوير: ابن عاشور، ١٠٦/٢٢.

[5] مجموعة فتاوى: ابن تيمية، ١٠٩/٢٢-١١١.

[6] المحلى: ابن حزم، ٢١٧/٣

المطلب الرابع : النقاب لغةً وشرعاً

النقاب لغة :

قال ابن منظور : ((النقاب : القناع على مارن الأنف ، والجمع نُقُبٌ . وقد تنقبت المرأة ، وانتقبت ، وإنها لحسنة النِقْبة.

والنقاب : نقاب المرأة . التهذيب : والنقاب على وجوه ؛ قال الفراء : إذا أَدْنَتِ المرأة نقابها إلى عينها ، فتلك الوصوصة ، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر، فهو النقلب فإن كان على طرف الأنف ، فهو اللِّثام.

وقال أبو زيد : النقاب على مارن الأنف ، وفي حديث ابن سيرين : النقاب مُحَدثٌ ؛ أراد أن النساء ما كُنَّ ينتقبن أي يختمرن ؛ وقال أبو عبيد : ليس هذا وجه الحديث ، ولكن النقاب عند العرب ، هو الذي يبدو منه محجر العين ، ومعناه أن إبداءهن المحاجر محدثٌ ، إنما كان النقاب لاحقا بالعين ، وكانت تبدو إحدى العينين ، والأخرى مستورة ، والنقاب لا يبدو منه الاّ العينان ، وكان اسمه عندهم الوصوصة ، والبرقع ، وكان من لباس النساء ، ثم أحدثن النقاب بعد)) .[1]

وجاء في المعجم الوسيط : ((النقاب : القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر وجهها)).[2]

النقاب شرعا :

عرف الحافظ ابن حجر النقاب بقوله : ((الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر)) .[3]

وقال السندي : ((النقاب معروف للنساء لا يبدو منه إلا العينان)).[4]

ويمكننا القول : بأن النقاب هو ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها ، تستر به عن أنظار الرجال الأجانب أو غير المحارم لها.

---

[1] لسان العرب: ابن منظور ، ٧٦٨/١.

[2] المعجم الوسيط: ص ٩٤٣، الرائد: ١٥٢٣/٢.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري: العسقلاني، ٥٣/٤، (المحاجر) هو محجر العين: هو ما دار بها وبدا من البرقع من جميع العين ، وقيل: هو ما يظهر من نقاب المرأة، وهو ما دار بالعين من العظم الذي في اسفل الجفن (لسان العرب، ١٦٩/٤).

[4] حاشية السندي على النسائي : ١٣٣/٥.

المطلب الخامس : خلاصة التعريفات :

من خلال التعريفات السابقة لمفهوم الحجاب والخمار والجلباب والنقاب لغة وشرعا : يلاحظ أنها تشترك في معنى الستر، وإن كان بعضها أشمل في الستر من البعض الآخر ، فأما الحجاب والجلباب فيشتركان في تغطية جميع البدن ، وأما النقاب والخمار فيشتركان في تغطية الوجه بالإضافة إلى أن " الخمار" يشمل : ستر الرأس والعنق والصدر.

المبحث الثاني: الحجاب قبل الإسلام

إن فريضة الحجاب لم يفرضها الإسلام وحده كما يظن البعض ذلك . فإن القارئ للتاريخ سيجد في صفحاته أن معالم الحجاب والستر والاحتشام للمرأة كانت معروفة قبل الإسلام بقرون عديدة ، وفي هذا المبحث سنعرض كيف كان الحجاب عند الأقوام أو المجتمعات السابقة ، وكيف كان مشروعا في الأديان السماوية السابقة كاليهودية والنصرانية ، وأيضا نتكلم عن الحجاب عند العرب قبل الإسلام ، وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : الحجاب في المجتمعات السابقة :

كان الحجاب معروفا عند الأقوام والمجتمعات منذ القدم ، وكان الحجاب شعارا لشرف المرأة وشعار الحياء والخفر ، وعنوان الطهارة والعفاف ، وكانت تلتزمه النساء العاليات من ذوي الرياسة والجاه والعلم والثراء في المجتمع.

(أ) – الحجاب عند الآشوريين :

يعد الآشوريون من أقدم الشعوب التي أخضعت النساء للحجاب ، وذلك ما أكدته الحفريات في آشور القديمة ، حيث عثر على لوحات طينية ترجع إلى القرن الثاني عشر قبل الميلاد ، تحتوي على قواعد قانونية أقدم من ذلك عهدا. وفي إحدى فقرات اللوحة الأولى منها بيان مفصل عن نظام الحجاب الذي كان مطبقا على الحرائر ، دون الإماء والعواهر.[1]

وتبين فقرة أخرى من اللوحة نفسها الإجراءات التي ينبغي إتباعها عندما يريد الرجل أن يعطي سريته صفة الزوجة ، فينبغي عليه أن يستدعي خمسة أو ستة من معارفه؛ ويحجبها أمامهم قائلا : " إنها زوجتي" فتصبح زوجة له.[2]

(ب) – الحجاب عند اليونان :

وفي الحضارة اليونانية قبل انهيارها كان الحجاب معروفا للمرأة ، وكان عفاف المرأة وتصونها من أغلى ما يعتز به المجتمع اليوناني قبل أن تنهار

---

[1] تطور المرأة عبر التاريخ ص ٣١-٣٢ منقولا عن: حجاب المسلمة : البرازي، ص ٤١-٤٢.

[2] المرجع السابق

حضارته.[1] فإن ظاهرة الحجاب تدل على شرف المرأة وعفتها تشير إلى أن تلك الحضارة كان فيها من معالم الطهر والعفاف والرقي التي توافق الفطرة السليمة . على الرغم من أنه لم يكن حجابا شرعيا بمعنى الكلمة .

وقد جاء في دائرة معارف القرن العشرين ما خلاصته : ((كان من عادة نساء اليونانيين القدماء أن يحجبن وجوههن بطرف مآزرهن أو بحجاب خاص ... وكان شفافا جميل الصنعة ...وقد تكلم عن الحجاب أقدم مؤلفي اليونان ، حتى يروى أن بنيلوب – امرأة الملك عوليس ملك جزيرة إيتاك – كانت تظهر محتجبة... وكان نساء مدينة (ثيب) يحتجبن بحجاب خاص وهو عبارة عن غطاء يوضع على الوجه وله ثقبان أمام العينيين لتنظر منهما المرأة ... وفي أسبرطا كانت الفتيات يظهرن أمام الناس سافرات ولكنهن متى تزوجن احتجبن عن الأعين ... وقد حصل النساء على شئ من الرخصة فقد دلت النقوش على نساء كن يغطين رؤوسهن ويكشفن وجوههن فقط، ولكنهن متى خرجن إلى الأسواق وجب عليهن الاحتجاب سواء كن عذارى أو متزوجات)).[2]

((وعندما قدم " كورنيلوس تيبوس " ، المؤرخ الروماني ، لزيارة اليونان في القرن الأول قبل الميلاد ، أدهشته حياة العزلة والانفصال التي تعيشها المرأة اليونانية ، وهو الذي تعود في بلده على اختلاط الجنسين ، فكتب يقول : " كثير من الأشياء التي نظمها الرومان بلباقة ، يرى فيها اليونانيون منافاة لحسن الآداب . فأي روماني لا يستشعر العار من اصطحابه زوجته إلى مأدبة ؟ والرومانيات يشغلن عادة الحجرات الأولى من المنزل ، والأكثر تعرضا للرؤية ، حيث يستقبلن كثيرا من معارفهن . وأما عند اليونانيين فالأمر على النقيض . فنساؤهم لا يشتركن في مأدبة إلا إذا كانت لدى أقاربهن ، وهن يشغلن دائما الجزء الأكثر انزواء من المنزل ، والذي دخوله محرم على كل رجل غير قريب)).[3]

إن الحجاب كان شائعا في البيوتات العالية عندهم ، فكانوا يبنون بيوتهم على قسمين : قسم للنساء ، وآخر للرجال . وما كان نساؤهم يشاركن في المجالس والأندية المختلطة ، ولا يبرزن في الأماكن العامة. وكان يعد زواج المرأة وملازمتها لزوجها دون غيره من أمارات النجابة والشرف، ولأمثالها كانت الحرمة والمنزلة في المجتمع.[4]

---

[1] المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله : عبد الحليم محمود ، ص ٤٠٦.

[2] دائرة معارف القرن العشرين: فريد وجدي، ٣/٣٣٦.

[3] تطور المرأة عبر التاريخ، ص ٣٥-٣٦ ، منقولا عن: حجاب المسلمة: البرازي ، ص ٤٣-٤٤.

[4] الحجاب: المودودي، ص ١٧.

هذا في عصر كانت الأمة اليونانية في إبان مجدها وعنفوان شبابها وقوتها ، وكانت تنمو صعودا نحو الرقي والكمال.[1]

ثم جعلت الشهوات النفسية تتغلب على أهل اليونان ، ويجرفهم تيار الغرائز البهيمية ، والأهواء الجامحة. وتبدلت مقاييس الأخلاق عندهم إلى حد جعل كبار فلاسفتهم، وعلماء الأخلاق عندهم لا يرون في الزنى، وارتكاب الفحشاء غضاضة يلام عليها المرء ويعاب... وبعد .. فالتاريخ شاهد بأن اليونان لم يكن من نصيبهم المجد والرقي بعد ذلك مرة أخرى.[2]

وهنا يمكن أن نلاحظ ((إن من أسرار ازدهار الحضارة اليونانية زمنا طويلا هو محافظة المرأة اليونانية على سترها وحجابها ، ثم انحطت وتدهورت تلك الحضارة العريقة بسبب إباحة الحرية – المطلقة للمرأة – ؛ حيث ألقت حجابها وأطلقت يديها لتعبث – باسم الحرية – بشؤون الرجال والدولة وتدخلها المباشر في شئون السياسة إلى أن سقطت تلك الدولة العظيمة إلى الهاوية)).[3]

(ج) – الحجاب عند الرومان :

إن الذين تسنموا ذروة المجد والرقي في العالم بعد اليونانيين ، هم الرومان وفي هذه الأمة أيضا ، نرى تلك السلسلة من الصعود والهبوط التي شاهدناها في اليونان .[4]

وكان الرومان في بعض فترات حضارتهم يسنون القوانين التي تحرم على المرأة الظهور بالزينة في الطرقات ، بل كان من قوانينهم قانون أوبيا الذي يحرم على المرأة المغالاة في الزينة حتى لو كانت في البيت .[5]

ونقل من دائرة معارف القرن العشرين : ((إن عمران المملكة الرومانية كان سببه عدم اختلاط المرأة بالرجل في ميادين العمل يوم كانت النساء يشتغلن في بيوتهن وكن – أي النساء – يغالين في الحجاب لدرجة أن الداية – القابلة – لا تخرج من دارها

---

[1] المرجع السابق: ١٧

[1] المرجع السابق: ١٧

[3] المرأة المعاصرة : الغفار، ص ٤١٠.

[4] الحجاب : المودودي، ص ١٧.

[5] المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله : عبد الحليم محمود ، ص ٤٠٧ ، وانظر مكانة المرأة في الشئون الإدارية والبطولات القتالية : محمد ضاهر وتر، ص١١١.

عندهم في أيام أنبيائهم ، واشارت إليه كتبهم ، بدليل ذكر (البرقع) [1] ، في غير موضع من العهد القديم.[2]

١ - فقد جاء في سفر التكوين قصة طويلة عن امرأة اسمها " رفقة " وفيها :

((وخرج إسحاق ليتأمل في الحقل عند إقبال المساء، فرفع عينيه ونظر ، وإذا جمال امرأة مقبلة . ورفعت رفقة عينيها ، فرأت إسحاق، فنزلت عن الجمل ، وقالت للعبد: من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائنا، فقال العبد : هو سيدي ، فأخذت البرقع وتغطت)).[3]

وذكر فيه أن الله تعالى سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن وتشامخهن ، وخشخشة خلاخيل أرجلهن.

٢ - وجاء في الإصحاح الثالث من " سفر أشعياء " ما يلي :

((قد انتصب الرب للمخاصمة ، وهو قائم لدينونة الشعوب وقال الرب : من أجل أن بنات صهيون يتشامخن ، ويمشين ممدودات الأعناق وغامزات بعيونهن ، وخاطرات في مشيهن ، ويخشخشن بأرجلهن ، يصلع السيد هامة بنات صهيون، ويعري الرب عورتهن- أي في يوم القيامة - ينزع السيد في ذلك اليوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع، والعصائب والسلاسل والمناطق، وحناجر الشمامات والأحراز، والخواتم وخزائم الأنف ، والثياب المزخرفة ، والعطف والأردية والأكياس ، والمرائي والقصمان والعمائم والأزر. فيكون عوض الطيب عفونة ، وعوض المنطقة حبل ، وعوض الجدائل قرعة وعوض الديباج زنار مسح ، وعوض الجمال كي)).[4]

((نلاحظ أن كتب " العهد القديم" التي عند اليهود ، نصت على حجاب المرأة ، وذكرت البراقع والعصائب، وحرمت على النساء كل ما يتنافى مع الحشمة والعفاف ، أو يدعو إلى الإثارة والفتنة ، كالتبختر في المشي ، والغمز بالعيون ، وخشخشة الخلاخيل ، والبروز من غير حجاب أمام غير المحارم.

كما نصت تلك الكتب على أن فاعلات تلك المحرمات يعاقبن يوم القيامة ، حيث تنزع عنه الزينة والملابس الجميلة، ويظهرن قرعا جزاء ما كشفنه من شعورهن ، وتكوى أجسادهن بالنار لما أبدينه من جمالهن)).[5]

---

[1] والبرقع : هو بمعنى النقاب.

[2] حجاب المسلمة : البرازي، ص ٦٤.

[3] سفر التكوين ، الإصحاح الرابع والعشرون ، ٦٣-٦٦.

[4] سفر إشعيا ، الإصحاح الثالث : ١٤،١٦-٢٤.

[5] حجاب المسلمة: البرازي، ص٦٦.

وما دام الدين من عند الله سبحانه ، فإن كل تشريعه يقود الأمـــة إلـــى الطريـــق المستقيم ، ويضمن لها المصالح والخيرات في الحياة ويبعدها عن كل أســـباب الرذائـــل والفساد التي تؤدي إلى فساد الحياة في الدنيا والآخرة.

المطلب الثالث : الحجاب في النصرانية

الشريعة النصرانية شريعة سماوية بعث الله تعالى بها سيدنا عيسى عليه السـلام ، وأنزل عليه " الإنجيل " ، بعد أن تمرد بنو إسرائيل على نبيهم موســـى عليـــه الســـلام ، وحرفوا كتاب ربهم ، وطال عليهم الأمد فقست قلوبهم ، وقد جاءت هذه الشـــريعة لـــترد بني إسرائيل عن كفرهم، ولتصحح ما أدخلوه من تحريف وتبديل على دينهم، ولتبيح لـــهم بعض ما حرمه الله تعالى في التوراة عليهم بسبب تعنتهم وظلمهم، وتقعرهم في الســـؤال عما لا يلزمهم.[1]

وقد أقر الإنجيل – العهد الجديد – شريعة الحجاب وأمر النساء بها ولـــهذا فقـــد امتازت نساء ذلك العهد بالحجاب والقناع ، وكن يضربن الستر علـــى أنفســـهن كـــي لا يراهن رجل أجنبي.

فقد جاء في رسالة " بولس " الأولى إلى أهل " كورنثوس" التنفـــير مـــن كشـــف المرأة عن رأسها وعقوبة من لا تستره بقص شعرها. وقال: ((كل امرأة تصلي أو تتنبـــأ ورأسها غير مغطى، فتشين رأسها لأنها والمحلوقة شئ واحد بعينه. إذ المرأة إن كـــانت لا تتغطى فليقص شعرها وإن كان قبيحا بالمرأة أن تقص أو تحلق فلتتغط)).[2]

ويقول أيضا : ((احكموا في أنفسكم. هل يليق بالمرأة أن تصلي إلـــى الله وهـــي غير مغطاة)).[3]

ولم تقف تعاليم النصرانية عند هذا الحد، بل نجد أنها نهت عن سؤال الرجال عند حاجتهن إلى شئ من العلم وأنهن إذا أردن السؤال عن شئ فليسألن رجالهن عنه.

جاء في الرسالة السابقة : ((لتصمت نساؤكم في الكنائس، لأنه ليس مأذونا لـــهن أن يتكلمن ، بل يخضعن كما يقول الناموس أيضا. ولكن إن كن يردن أن يتعلمـــن شـــيئا فليسألن رجالهن في البيت ، لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في كنيسة)).

---

[1] المرجع السابق : ص ٦٧.

[2] الرسالة الأولى لبولس إلى أهل "كورنثوس" الإصحاح الحادي عشر ، ٤-٦.

[3] الرسالة الأولى لبولس إلى أهل "كورنثوس" الإصحاح الحادي عشر، ١٣-١٤.

وقد بلغت مكانة الحجاب في المسيحية أن رجال الدين المسيحيين كانوا في صدر المسيحية وأوساطها يأمرون البغايا بالدخول إلى الكنائس وهن خافضات العيون ونصحوا لهن بإسدال حجاب على وجوههن لأنهن بذلك يبتعدن عن أباطيل العالم.

وفي عام ١٦٥٠م منعت جميع النساء من الدخول إلى الكنائس المسيحية في أوروبا ، إلا إذا غطين رؤوسهن بحجاب يسدلنه حتى صدورهن.

وفي عام ١٨٠٠ م كانت الكنائس المسيحية لا تسمح للنساء بدخول الكنائس في أوروبا إلا إذا أسدلن على وجوههن حجابا طويلا.

وفي ١٩٢٥م و ١٩٢٦ م رأت الكنائس المسيحية بمصر أن النساء استرسلت في التبرج وتعرية الصدور والأذرع وشططن في ذلك شططا مريعا، وصار حضورهن إلى الكنائس على تلك الصورة فتنة للرجال والشبان ، أصدرت كنيسة الروم الكاثوليك منشورا تحذر فيه النساء من الحضور إلى الكنيسة ونفذت تعاليمها وحذت حذوها الكنيسة القبطية.[١]

المطلب الرابع : الحجاب عند العرب قبل الإسلام

عرفت العرب في جاهليتها الحجاب وكانت تعتبره من سنن الخلة أي المحبة، فالبنت عندهم إذا بلغت سن الزواج تعرض على الحي ليرغب في نكاحها من أراد الزواج ثم تحتجب ولا تحسر عن وجهها إلا عند نزول المصيبة.[٢]

وأخذ الحجاب صورا مختلفة ، يضيق ويتسع معناه حسب عادات وتقاليد القبائل العربية في الجزيرة ، من هذه الصور[٣]:-

(١) – البرقع :

قال عنترة بن شداد :

وكشفت برقعها فأشرق وجهها حتى كأن صبح الليل مسفر

وقوله أيضا :

جفون العذارى من خلال البراقع أحد من البيض الرقاق القواطع

إذا جردت ذل الشجاع وأصبحت محاجره قرحى بغيض المدامع

---

[١] المرأة في عالمي العرب والإسلام: عمر رضا كحالة، ١٦١/٢.

[٢] المرأة المعاصرة: الغفار، ص٤٣.

[٣] المرجع السابق: ص ٤٣-٤٧.

وقال توبة بن الحمير في معشوقته ليلى الاخيلية :

وكنت إذا ما جئت ليلى تبرقعت فقد رابني منها الغداة سفورها

(٢) – النقاب :

قال الشاعر:

ليت النقاب على النساء محرم كي لا تغر قبيحة إنسانا

وقال الآخر:

بأعين منها مليحات النقـــــب شكل التجار وحلال المكتسب

(٣) – القناع

وقال الحماسي :

فألقت قناعا دونه الشمس واتقت بأحسن موصولين كف ومعصم

(٤)– "النصيف" الخمار :

قال النابغة الذبياني :

سقط النصيف ولم تـرد إسقاطه فتناولتـه واتقتنـا باليـــد

(٥) – اللثام :

قال عنترة العبسي :

فولت حياء ثم أرخت لثامها وقد نثرت من خدها رطب الورد

(٦) – الجلباب :

قالت جنوب أخت عمرو ذي الكلب ترثيه

تمشي النسور إليه وهي لاهية مشى العذارى عليهن الجلابيب

وهناك صور أخرى للحجاب : كالإزار والملحفة والدرع والهودج وهـو محمـل المرأة ، ومن هنا يظهر جليا أن الحجاب كان معروفا عند عرب الجاهلية وان نسـاءهم أو بعض فئات نسائهم كن يرتدينه في بعض فترات تاريخهم ولا سيما قبيل ظهور الإســلام. وعندما جاء الإسلام أقر ما كان متعارفا عليه لما فيه من فوائد اجتماعية ومحاسن خلقية.

هذا ولا يعني وجود الحجاب عند عرب الجاهلية عدم وجـــود التـــبرج عندهـــم مطلقا، بل قد وجدت أنواع منه عند نسائهم أو بعضهن.

فقد ذكر المفسرون عن تبرج المرأة الجاهلية :

قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال ، فذلك تبرج الجاهلية.

وقال قتادة : وكانت لهن مشية تكسر وتغنج ، فنهى الله تعالى عن ذلك.

وقال مقاتل بن حيان : والتبرج ، أنها تلقي الخمـــار علـــى رأســـها ، ولا تشـــده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها وذلك التبرج.[1]

وقال الليث : تبرجت المرأة ، إذا أبدت محاسنها من وجهها وجسدها ، ويرى مـــع ذلك من عينها حسن نظر.

وقال أبو عبيد : تخرج محاسنها مما يستدعي شهوة الرجال.[2]

ووصف الزمخشري لباس نساء الجاهلية ، فقال : ((كانت جيوبهن واسعة تبـــدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها. وكن يسدلن الخمر من ورائهن ، فتبقى مكشـــوفة ، فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها)).[3] أي بعد نزول آية الحجاب.

لذلك انزل الله سبحانه وتعالى آيات الحجاب لإصلاح شأن الحجاب ولكي يلعـــب الحجاب دوره في غرس الفضيلة ونشر الستر والاحتشام ورفع شـــعار العفـــة والطـــهر، ولتقوم حياة المجتمع على وفق منهج الله وفطرته التي فطر الناس عليها بعيدا عن كل مـــا يشوه أو يعكر صفاء الحياة من رجس وفحش وغيرها من صور الجاهلية الأولى.

---

[1] تفسير القرآن العظيم : ابن كثير، ٣/٧٦٨-٧٦٩..

[2] البحر المحيط : ابن حيان، ٧/٢٠٨.

[3] الكشاف : الزمخشري ٣/٦٢.

الفصل الثاني

الحجاب في الإسلام

المبحث الأول : أدلة مشروعية الحجاب في الإسلام

المبحث الثاني : مقاصد الشارع والحكمة من مشروعية الحجاب.

المبحث الثالث : شروط الحجاب الشرعي في الإسلام وضوابطه.

الفصل الثاني

الحجاب في الإسلام

المبحث الأول : أدلة مشروعية الحجاب في الإسلام

اهتم الإسلام اهتماما بالغا بالحجاب لما له من أثر في حفظ الفضيلة والأخلاق في المجتمع المسلم. وقد جاءت النصوص الشرعية آمرة به مجلية الحكم السامية التي تنعكس من التزامها سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، وسوف يتناول هذا البحث

- أدلة مشروعية الحجاب في الإسلام
- دلالة الفطرة والعقل والإجماع على مشروعية الحجاب.

المطلب الأول : أدلته من القرآن الكريم والسنة المطهرة

لقد دلت نصوص القرآن الكريم على وجوب الحجاب في أكثر من سورة وفي اكثر من مناسبة وسنذكر أهم تلك النصوص الكريمة مع ذكر أقوال بعض المفسرين في بيان معاني هذه النصوص لتتضح لنا أولا معالم هذه الفريضة الشرعية العظيمة وأيضا ليكون هذا كالمقدمة التي ينبني عليها ما سيأتي في الفصل التالي من الحديث عن الآثار التربوية للحجاب خاصة وقد تضمن الكثير من النقول عن العلماء من المتقدمين والمتأخرين مما يثبت أنهم قد تكلموا وبينوا هذه الآثار التربوية وإن لم يفردوها بمؤلفات خاصة ولكن كلامهم وشروحهم لنصوص القرآن والسنة مملوءة بهذه العبارات والإشارات، ومن أهم تلك النصوص التي تناولوها بالشرح والتعليق حول هذا الموضوع ما يلي :

١- قال تعالى : ﴿ وقلْ للمُؤْمنات يَغْضُضْنَ منْ أبصارهنَّ ويحفظنَ فُرُوجهُنَّ ولا يُبْدينَ زينتَهُنَّ إلاّ ما ظهرَ منْها ولْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهنَّ علَى جُيوبِهنَّ ولاَ يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ لبُعُولتِهنَّ أوْ ءابآئهنَّ أوْ ءَابآءِ بُعُولتِهنَّ أوْ أبنآئهنَّ أوْ أبنآءِ بُعُولتِهنَّ أوْ إخْوانِهنَّ أوْ بَنِي إخْوانِهنَّ أوْ بَنِي أخَواتِهنَّ أوْ نِسآئِهنَّ أوْ ما ملكَتْ أيْمانُهُنَّ أوْ التّابعينَ غيْرِ أُولي الإرْبَةِ منَ الرجالِ أوْ الطِفْلِ الذينَ لمْ يظْهَروا علَى عوْراتِ النسآءِ ولاَ يضْرِبْنَ بأرْجُلِهنَّ ليُعْلَمَ ما يُخْفينَ من زينَتِهنَّ وتوبُوا إلى اللهِ جميعاً أيُّهَ المُؤْمنُونَ لعلّكُمْ تُفلِحونَ ﴾[١].

قال الإمام القرطبي- رحمه الله - : خصّ الله تعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد ؛ فإن قوله ﴿ **قل للمؤمنين** ﴾ - المتقدم - يكفي ؛ لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين حسب كل خطاب في القران ... وبدأ بالغض قبل الفرج لأن البصر رائد للقلب كما أن الحمّى[٢] رائد الموت.[٣]

وإذا نظرنا بإمعان نجد أن هذه الآية الكريمة قد تضمنت النقاط الأساسية الآتية :

١- **الأمر بغض البصر:** هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيرةٌ منه لأزواجهن عباده المؤمنين وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات ... ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً.[٤]

٢-**حفظ الفرج** : حيث روى ابن كثير - رحمه الله - عن أبي العالية أنه قال : كل آية نزلت في القرآن يُذكر فيها حفظ الفروج فهو من الزنا إلاّ هذه الآية أن لا يراها أحد.[٥]

٣-**عدم إبداء الزينة** : وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في قدر الزينة؛ فقيل: ظاهر الزينة هو الثياب ؛ وقيل : الثياب والوجه ؛ وقيل : الوجه والكفان والثياب؛ وقيل: الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة[٦]، والفتخ[٧]، ونحوه.

---

[١] سورة النور: الآية ٣١.

[٢] علة يستحر بها الجسم، وهي أنواع: التيفود، التيفوس، الدق، الصفراء. (المعجم الوسيط، ص ٢٠٠)

[٣] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ، ١٢/١٥٠.

[٤] تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، ٣/٤٥٣.

[٥] المرجع السابق: ٣/٤٥٣

[٦] القرطة: ما يعلق في شحمة الأذن من در أو ذهب أو فضة أو نحوها.

[٧] الفتخ: حلقة من ذهب أو فضة تلبس في البنصر كخاتم.

قال ابن عطية بعد أن ذكر هذه الأقوال : ((ويظهر لي في محكم ألفاظ الآيـــة أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فـــي كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلـــك فمـــا ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه)).[1] قال القرطبي: ((هذا قول حسن ... إلا أنه لمـــا كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادةً وعبادةً وذلك في الصلاة والحج فيصلـح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما ثم بين – رحمه الله – أن الزينة قسمان :

أ- **خلقية** : هو الوجه لأنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية ولمـــا فيـــه مـــن المنافع.

ب- **مكتسبة** : هي ما تحاوله المرأة في تحســـين خلقتـــها كالثيـــاب والحلـــي والكحـــل والخضاب.[2]

٤-**إخفاء بعض مواضع الزينة** : فبعد أن نهى الله عز وجل عن إبداء الزينة أرشد إلـــى إخفاء بعض مواضعها فقال تعالى ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ يعني المقـــانع يعملنها ضيقات ضاربات على صدورهن لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها ليخـــالفن شعار نساء الجاهلية فإنهن لم يكن يفعلن ذلك بل كانت المرأة منهن تمـــر بيـــن الرجـــال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها.[3]

وليس هذا التحشم مبالغاً فيه ولا متكلفاً لأن الله تعالى إنما فرض الحجاب وشـــرع الحشمة صيانة للمرأة وحفظا لها ولهذا لم يكلفها التستر أمام من لا يخشى معـــهم الفتنـــة وهم الذين ذكرتهم الآية الكريمة ، وفي ذلك يقول الأستاذ سيد قطـــب – رحمـــه الله – : ((إن الله لا يريد أن يُعَرضَ القلوب للتجربة والابتلاء في هذا النوع من البلاء !... هـــذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة ... ومن ثم يبيح القرآن تركه عندمـــا يأمن الفتنة ، فيستثنى المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شـــهواتهم ... كمـــا يستثنى النساء المؤمنات ، أما غير المسلمات فلا ، لأنهن قد يصفن لأزواجهن وأخواتـــهن وأبناء ملّتهن مفاتن نساء المسلمين وعوراتهن لو اطلعن عليها)).[4]

---

[1] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ابن عطية ، ١٧٨/٤.

[2] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ، ١٥٢/١٢، وانظر جامع البيـــان فـــي تـــأويل القـــرآن: الطـــبري، ٣٠٣/٩-٣٠٦.

[3] تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، ٤٥٤/٣.

[4] في ظلال القرآن : سيد قطب ، ٢٥١٣/٤.

٢- قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحى من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما**﴾ [١]

هذه الآية الكريمة هي التي تعرف بآية الحجاب ، ويروي الإمام البخاري- رحمه الله - عن أنس ﷺ في سبب نزول هذه الآية أنه قال : ((أنا أعلم الناس بهذه الآية أية الحجاب لما أهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت ، صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون فأنزل الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحى من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من ورآء حجاب**﴾ فضرب الحجاب وقام القوم.[٢]

وهذه الآية الكريمة وإن كانت قد نزلت في أمهات المؤمنين خاصة إلا أنها آية عامة تشملهن وغيرهن من المؤمنات لأنه كما قرر المفسرون (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وقد بين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - هذا العموم في الآية - خلافا لمن قال بخصوصها - فقال : قول كثير من الناس إن آية الحجاب خاصة بأزواج النبي ﷺ ؛ فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ؛ إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى طهارة قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن ، وقد تقرر في

---

[١] سورة الأحزاب : الآية ٥٣.

[٢] صحيح البخاري بشرح فتح الباري: كتاب التفسير ، باب (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم..)، حديث رقم (٤٧٩٢) ، ٤٨٣/٩.

الأصول : أن العلة قد تعمم معلولها ...[1] ويؤكد هذا أن أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين فإيجاب الحجاب عليهن يستلزم وجوبه على غيرهن من باب أولى.

٣- قال تعالى : ﴿ **يا أيُّها النَّبيُّ قُل لأزْواجكَ وبنَاتِكَ ونِساءِ المؤْمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ من جلابيبهنَّ ذلكَ أدْنى أن يُعْرَفْنَ فلا يُؤْذَيْنَ وكانَ اللهُ غفوراً رَّحيما** ﴾[2]

هذا أدب آخر يؤدب الله به المؤمنات حيث أمرهن بما يحفظهن من أذى الأشرار ومكر الفجار وبدأ بتوجيه الأمر للنبي ﷺ أن يبدأ بأزواجه وبناته لشرفهن وعظيم مكانتهن فغيرهن أولى بالتستر والحجاب ، وبين الله تعالى العلة في ذلك بقوله : ﴿ **ذلكَ أدْنى أن يُعْرَفْنَ فلا يُؤْذَيْنَ** ﴾.

ومن خلال سبب النزول يتبين لنا المقصود من الآية، فقد ذكر ابن كثير- رحمه الله – أن ناساً من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل إذا اختلط الظلام إلى الطرق فيعرضون للنساء وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق لقضاء حاجتهن فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا هذه حرة فكفوا عنها ، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا هذه أمة فوثبوا عليها ؛[3] ولذا أمرن أن يدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول أوغيره.

وقد اختلف المفسرون في صفة الإدناء الذي ورد في الآية الكريمة وأقوالهم باختصار كما ذكرها إمام المفسرين الإمام الطبري – رحمه الله – :

- أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين إلاّ عيناً واحدة.
- أن يشددن جلابيبهن على جباههن.
- أن تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها.[4]

أما معنى الجلباب الوارد في الآية فقد فُسر بأنه هو الرداء فوق الخمار ؛ وقيل : هو بمنزلة الإزار ؛ وقيل : هو ثوب أكبر من الخمار ؛ وقيل : هو القناع ؛ وقيل : هو

---

[1] أضواء البيان : محمد الأمين الشنقيطي ، ٥٨٤/٦.

[2] سورة الأحزاب : الآية ٥٩.

[3] تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، ٨٢٥/٣.

[4] جامع البيان: الطبري ، ٣٣١/١٠ ؛ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ، ٨٢٤/٣.

الرداء ؛ قال القرطبي : ((والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن . وفي صحيح مسلم عن أم عطية قلت: ((يا رسول الله ﷺ إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال :"**لتلبسها أختها من جلبابها**")).[1]

هذه أهم الآيات التي بينت فرضية الحجاب وأهم أحكامه ، وهناك آيات أخرى اشتملت أيضا على الدلالة على الحجاب في القرآن نذكرها إجمالا :

قال تعالى : ﴿ **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وءاتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا** ﴾[2]

وهذا نهي عن التبرج وهو: التكشف والظهور للعيون ؛ وقيل : من التبرج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها ؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((**صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**)) ؛ قال ابن العربي : ((وإنما وصفهن بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رق يصفهن ويبدي محاسنهن وذلك حرام))[3] ؛ وقال ابن كثير : ((التبرج : أن تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها ، وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها وذلك التبرج)).[4]

قال ابن عطية : ((واختلف الناس في (الجاهلية الأولى)... والذي يظهر عندي أنه أشار إلى الجاهلية التي لحقتها بالنقلة عن سيرتهن وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة لأنهم كانوا لا غيرة عندهم فكان أمر النساء دون حجبة)).[5]

---

[1] جامع البيان: الطبري ، ٣٣١/١٠-٣٣٢؛ تفسير ابن كثير ٨٢٤/٣؛ والجامع لأحكام القرآن : القرطبي، ٢٤٣/٤؛ وحديث أم عطية في صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة العيدين ، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ، (١٨٦/٦) ، وقد تقدم بيان وتعريف الجلباب لغة وشرعا في الفصل الأول.

[2] سورة الأحزاب : الآية :٣٣.

[3] الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، ٣٠٩/١٢-٣١٠، والحديث في صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٥٠٩٠) ١٨٧/١٨.

[4] تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، ٧٦٩/٣.

[5] المحرر الوجيز : ابن عطية ، ٣٨٣/٤-٣٨٤.

((ولقد كانت المرأة في الجاهلية تتبرج ولكن جميع الصور التي تروى عن تبرج الجاهلية الأولى تبدو ساذجة أو محتشمة حين تقاس إلى تبرج أيامنا هذه في جاهليتنا الحاضرة!!... هذه هي صور التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم ليطهر المجتمع الإسلامي من آثارها ويبعد عنه عوامل الفتنة ودواعي الغواية ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره وذوقه كذلك!! ... ويشير النص القرآني إلى تبرج الجاهلية فيوحي بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية التي يرتفع عنها من تجاوز عصر الجاهلية ، وارتفعت تصوراته ومثله ومشاعره عن تصورات الجاهلية ومثلها ومشاعرها... والقرآن الكريم يوجه نساء النبي ﷺ إلى تلك الوسائل ثم يربط قلوبهن بالله ويرفع أبصارهن إلى الأفق الوضيء الذي يستمددن منه النور والعون على التدرج في مراقي ذلك الأفق الوضيء : ﴿ **وأقمن الصلاة وءاتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ...** ﴾[1]

وقد تكرر النهي عن التبرج – الذي هو المخالفة الصريحة والصورة المقابلة للحجاب – في القرآن الكريم في شأن القواعد من النساء ، فقال الله تعالى ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم** ﴾[2]

وهذه الآية مستثناة من آية النور ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ فنسخ واستثنى من ذلك القواعد ، ﴿ **والقواعد من النساء** ﴾ هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد ﴿ **اللاتي لا يرجون نكاحا** ﴾ : لم يبق لهن تشوق إلى التزويج ، ﴿**فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة** ﴾ : ليس عليهن من الحجر[3] في التستر كما على غيرهن من النساء فتضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار ، وقيل : هو الجلباب من فوق الخمار فلا بأس أن يضعنه عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق ... ﴿**وأن يستعففن خير لهن** ﴾ أي : وترك وضعهن لثيابهن وان كان جائزا خير لهن ﴿ **والله سميع عليم**﴾ [4].

والقرآن الكريم لم يركز على الحجاب الظاهر فقط – أي اللباس – بل أمر المؤمنات وعلى رأسهن أمهات المؤمنين بالاحتياط في كل ما من شأنه أن يناقض معنى

---

[1] في ظلال القرآن : سيد قطب ، ٥/٢٨٦٠-٢٨٦١.

[2] سورة النور : الآية ٦٠.

[3] المنع من التصرف (المعجم الوسيط، ص١٥٧)

[4] تفسير القرآن العظيم : ابن كثير، ٣/٤٨٦-٤٨٧.

الحجاب الشرعي الصحيح ، فقال تعالى : ﴿ **يا نساءَ النَّبيِّ لَسْتُنَّ كأَحَدٍ منَ النِساءِ إنِ اتَّقَيْتُنَّ فلاَ تَخْضَعْنَ بالقوْلِ فَيَطْمَعَ الذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ وقُلْنَ قوْلاً مغروفاً**﴾ [1]

وهذا الأدب الذي يأمر الله به نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهُنّ في ذلك وإنما ذلك لهن بالتقوى فليست المسألة مجرد قرابة من النبي ﷺ فقط بل لا بد من القيام بحق هذه القرابة في ذات أنفسكن ... ﴿ **فلاَ تَخْضَعْنَ بالقوْلِ فَيَطْمَعَ الذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ** ﴾ ينهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون في نبراتهن ذلك الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال ويحرك غرائزهم ويُطمعُ مرضى القلوب ويهيج رغائبهم ... مع العلم أن اللواتي يحذرهن القرآن الكريم هن أمهات المؤمنين أطهر النساء وأشرفهن واللاتي لا يطمع فيهن الطامع وفي جميع الأعصار ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول وتترقق في اللفظ ما يثير الطمع في القلوب ويهيج الفتنة وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد ، وفي كل بيئة وتجاه كل امرأة ، ولو كانت زوج النبي الكريم ﷺ وأم المؤمنين ، وأنه لا طهارة من الدنس ، ولا تخلص من الرجس ، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس.[2]

هذا إجمال لأهم ما ورد من آيات الذكر الحكيم في شأن الحجاب وإن كنت لا أدعي أني جمعت كل ما يتعلق بالموضوع ولكن هذا هو ما يتناسب مع حجم البحث وإن شاء الله نتمم الفائدة بعرض بعض المقتطفات النبوية في هذا الموضوع.

وأدلة الحجاب في السنة المطهرة أيضاً أكثر من أن تُحصر وقد تضمنت إرشادات نبوية في شأن الحجاب وبعض أحكام الحجاب وسأحاول التركيز على الأحاديث ذات الصلة بالآيات السابقة والتي يمكن أن نعتبرها كالشرح لتلك الآيات الكريمة ، والتأكيد لما جاء فيها حول الحجاب وأحكامه وفيما يلي بعض الأحاديث المتعلقة بالموضوع :

١- أخرج الامام البخاري – رحمه الله – في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها)) ، وفي رواية صفية ، قالت :

---

[1] سورة الأحزاب : الآية ٣٢.

[2] في ظلال القرآن : سيد قطب ،٥/٢٨٥٨-٢٨٥٩.

ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن ، فقالت : ((إن نساء قريش لفضلاء لكني والله ما رأيت افضل من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله وإيمانا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها ، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها[1] فأصبحن يصلين الصبح معتجرات[2] كأن على رؤوسهن الغربان))[3].

٢- وروى الإمام أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنها - دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : ((**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفه**))[4]

ودون أن ندخل في تفاصيل مسألة وجوب تغطية الوجه والكفين والخلاف بين العلماء فيها ؛ نذكر ما ورد من أحاديث فيها دلالة على وجوب تغطية الوجه والكفين ، ومن ذلك :

أ) - ما ورد في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ((**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**)) . قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - : (لا تنتقب) أي لا تستر وجهها... واختلف العلماء في سترها ووجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين.[5]

ب) - ويؤيد هذا ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

---

[1] المرط : كساء من صوف (النهاية: ابن الأثير، ٣١٩/٤)

[2] معتجرات: الاعتجار بالعمامة: هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على ووجهه ولا يعمل منها شيئا تحت ذقنه. (النهاية: ابن الأثير، ١٨٥/٣)

[3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري: كتاب تفسير القرآن، باب (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، رقم (٤٧٥٨) ، ٤٣٣/٩.

[4] سنن أبي داود بشرح عون المعبود: كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤٠٨) قال أبو داود: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. ١٦١/١١

[5] صحيح البخاري بشرح فتح الباري: كتاب الحج، باب ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم (١٨٣٨)، ٥٢٨/٤.

((**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ن فإذا جاوزنا كشفناه**))[1] ؛ وكذلك حديث أسماء بنت أبي بكر – رضى الله عنهما – قالت : ((**كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام**))[2] . ويقول الأستاذ المودودي – رحمه الله – عن حديث ابن عمر: ((وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة فنهين عنه في الاحرام))[3].

ج)– وورد أن عمر رضي الله عنه رأى امرأة مختمرة متجلببة فقال : من هذه المرأة ؟ فقيل : هذه جارية فلان – رجل من بنيه – فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال : ما حملك على أن تخمري هذه الأمةَ وتجلبيبها وتشبهيها بالمحصنات ؟ لا أحسبها إلاّ من المحصنات ، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات .[4]

٢) – غض البصر:

المرأة كالرجال مأمورة بغض البصر منعا للفتنة وسداً لباب الشر، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه أمر المرأة بعدم النظر للرجال ؛ ومن ذلك ما ورد عن نبهان مولى أم سلمة – رضي الله عنها – حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه – وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب – فقال رسول الله ﷺ : **احتجبا منه ، فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟**))[5]

قال ابن كثير – رحمه الله – في آية سورة النور : ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً... وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة كما ثبت في

---

[1] أخرجه احمد: المسند مع الفتح الرباني: باب نزع المحيط للمحرم وما لا يجوز من الثياب والطيب، رقم (١٦٠)، ٢١٥/١١.

[2] أخرجه الحاكم في صحيحه: وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ٤٥٤/١.

[3] الحجاب : المودودي ،ص ٣٦٩ .

[4] سنن الكبرى: البيهقي ، ٣٢٦/٢-٣٢٧.

[5] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٠٢)، وقال حديث حسن صحيح ، ١٠٢/٥.

الصحيح أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد وعائشة أم المؤمنين تنظر من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت.[1]

وعلى رغم اختلاف العلماء في هذه المسألة إلا أنهم مجمعون على أنه لا يجوز للمرأة النظر للرجل الأجنبي إن كان بشهوة أو عند خوف الفتنة كما ذكر ذلك الإمام النووي – رحمه الله – وقال : وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما تحريمه لقوله تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ ولقوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة : ((**احتجبا منه .. أعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟**)) أما حديث عائشة فأجاب عنه أن ذلك لا يلزم منه تعمد النظر إليهم أو أنه قبل نزول الآية أو أنها كانت صغيرة غير مكلفة ...[2]

كما بينت السنة النبوية المطهرة أحكام نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية : فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه**)).[3] قال ابن بطال : سمي النظر والنطق زنا لأنه يؤدي إلى الزنا الحقيقي ، ولذلك قال (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه).[4]

وعن أبي بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : ((**يا علي لا تتبع النظرة نظرة فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة**)).[5] فغض البصر – فضلا على أنه امتثال لأمر الله تعالى – تربية وقائية يربي بها النبي ﷺ أتباعه الموحدين لأنه يورث قوة في الإيمان وثباتا وشجاعة ، وقد ذكر الإمام ابن القيم – رحمه الله – عشر فوائد لغض البصر وذكر منها : أن غض البصر يورث القلب نورا وإشراقا يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح ، كما أن إطلاق البصر يورثه ظلمة تظهر في وجهه

---

[1] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير : ٤٥٣/٣، والحديث في صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الحراب والدرق يوم العيد، رقم (٩٥٠)، ١٢٣/١.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٨/٦، مع بعض الاختصار.

[3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري : كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج ، رقم (٦٢٤٣)، ٢٨٩/١٢.

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري : العسقلاني ، ٢٨٩/١٢.

[5] سنن ابي داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٩) ، ٦٥٢/١.

وجوارحه ، ولهذا – والله أعلم – ذكر سبحانه آية النور في قوله تعالى : ﴿ **الله نور السموات والأرض** ﴾ عقب قوله : ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ [1] .

٣) – وهناك الكثير في السنة النبوية مما يدل على وجوب التستر والتحجب وعلى غض البصر والنهي عن التبرج ، ومن ذلك ما رواه فضالة بن عُبيد عن النبي ﷺ انه قال : ((**ثلاثة لا تسأل عنهم ، رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً ، وأمة أو عبدٌ أبق فمات ، وامرأةٌ غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم**)). [2]

كما نهى عن تزين المرأة لغير زوجها ومن يحرم نظره إليها ، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال : ((**مثل الرافلة**[3] **في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها**)). [4]

---

[1] روضة المحبين ونزهة المشتاقين : ابن القيم ، ص ٩٧.

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك: وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي وقال: على شرطهما ولا أعلم له علة، كتاب العلم، ١١٩/١.

[3] الرافلة: هي التي ترفل في ثوبها أي تتبختر

[4] أخرجه الترمذي : كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة، حديث رقم (١١٦٩) ، ٤٧٠/٤.

المطلب الثاني : دلالة الفطرة والعقل والإجماع على مشروعية الحجاب .

إن الحجاب الشرعي لم يكن بدعاً في شريعة الإسلام ، وليس بغريب أن يفرض الإسلام على المرأة المؤمنة أن تتستر وتحتشم ، فإن ذلك هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهذا الدين هو دين الفطرة ، كما قال تعالى : ﴿ **فأقِمْ وجْهَكَ لِلدّينِ حَنيفاً فِطْرَتَ اللهِ التي فَطَرَ الناسَ عليْها لا تَبْديلَ لِخَلْقِ اللهِ ذلكَ الدّينُ القَيّمُ ولكنّ أكثَرَ الناسِ لا يَعْلَمونَ** ﴾.[1]

((فهذا الدين هو العاصم من الأهواء المتفرقة التي لا تستند إلى حق ولا تستمد من علم إنما تتبع الشهوات والنزوات بغير ضابط ولا دليل ...﴿ **فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله** ﴾ وبهذا يربط بين فطرة النفس البشرية وطبيعة هذا الدين ، وكلاهما من صنع الله وكلاهما موافق لناموس الوجود ، وكلاهما متناسق مع الآخر في طبيعته واتجاهه ، والله الذي خلق القلب البشري هو الذي أنزل اليه هذا الدين ليحكمه ويُصرّفه ويُطبَ له من الأمراض ويقوّمَه من الانحراف ، وهو أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير ، والفطرة ثابتة والدين ثابت : ﴿ **لا تَبْديلَ لِخَلْقِ اللهِ** ﴾ ، فإذا انحرفت النفوس عن الفطرة لم يردها اليها إلاّ هذا الدين المُتناسق مع الفطرة فطرة البشر وفطرة الوجود...)).[2]

فالحجاب حق أدبي للمرأة المسلمة منحها إياه الإسلام وهذه الحقيقة بينة لمن يريد أن يرى الحجاب بعين العقل والبصيرة ، ولمن يريد أن يتعرّف على الحكمة الإلهية من تشريعه.

فالإسلام عندما جعل الحجاب فريضة على كل إمرأة مسلمة مكلفة ، نظر إلى المرأة على أنها درة ثمينة لها قيمتها وأنها رقيقة البناء فحافظ عليها وصانها عن كل ما يشم منه أذى ، واحتاط فيما يصون لها كرامتها ؛ فسلك الإسلام مع المرأة خطة المربي الحكيم والطبيب الحازم والمرشد المشفق ، فكان دستوره في طبه (الوقاية خير من العلاج) وحزمه في تربيته (سد الذرائع لصيانة المقاصد).[3]

---

[1] سورة الروم : الآية ٣٠.

[2] في ظلال القرآن : سيد قطب ، ٢٧٦٧/٥.

[3] حقوق المرأة وواجباتها في ضوء القرآن والسنة : الدكتورة فاطمة عمر نصيف ، ص ١٢١.

وبهذا يتضح لكل ذي عقل سليم وفطرة سوية يعتبر الحجاب يسهم في الحل من من الوقوع في براثن الشهوات والانحدار إلى مستوى لا يليق بالمخلوق الذي كرمه خالقه وميزه عن سائر مخلوقاته ، كما قال تعالى : ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** ﴾.[1]

ثم إن الشريعة قد جاءت بإقرار المصالح ووسائلها والحث عليها وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها، ففي التزام مبادىء الإسلام يتحقق الخير والمنفعة، والإبتعاد عن مواطن السبهة ومقتضيات الفتنة فبذلك يتحقق التوافق مع الفطرة.[2]

ولقد أجمعُ علماء الإسلام على مشروعية الحجاب وأنه يجب على المرأة المسلمة أن تستتر عن الرجال الأجانب ولا يجوز لها أن تكشف أمام غير المحارم والزوج اكثر من الوجه والكفين. وقد نقل الدكتور رمضان البوطي إجماع الأئمة – رحمهم الله – على ذلك ثم قال : ((فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة – سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة ومن يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية – أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة بأن كان من حولها ينظر إليها بشهوة ... ومن ذا الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم ، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة ؟! واتفقوا على جواز كشف المرأة وجهها ترخصا لضرورة تعلم أو تطبب أو عند أداء شهادة أو تعامل من شأنه أن يستوجب الشهادة)).[3]

ومن خلال النصوص السابقة الذكر يتبين لنا أن مشروعية الحجاب وفرضيته على كل مسلمة أمر معلوم من الدين الإسلامي الحنيف بالضرورة لا يجوز لأحد أن ينكره أو يؤله تأويلا باطلا أو يدعي عدم وجوبه ومن انكره جاحدا لوجوبه فقد يكفر لانه يكون بذلك قد انكر ما علم من الدين بالضرورة .

---

[1] سورة الإسراء : الآية ٧٠.

[2] انظر الحجاب : المودودي ، ص ٣٣١.

[3] إلى كل فتاة تؤمن بالله : د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ص ٣٨-٣٩.

المبحث الثاني : مقاصد الشارع والحكمة من مشروعية الحجاب

المطلب الأول : مقاصد الشارع من تشريع الأحكام

الشريعة الإسلامية هي أحكام الله تعالى التي شرعها لعباده وهو خالقهم وأعلم بحالهم منهم هم أنفسهم ، ولهذا فكل أحكامه تعالى إنما هي لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله- : ((إن وضع الشرائع إنما هو لمصلحة العباد في العاجل والآجل معاً ... والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وُضِعتْ لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره [1] فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل هو الأصل : ﴿ **رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾[2] ، ﴿ **وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين** ﴾[3]، وقال في أصل الخلقة ﴿ **وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم احسن عملا**﴾[4]،... وقال : إذا دل الاستقراء على هذا ، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة))[5].

وجلب المصلحة هو الأساس الذي قامت عليه أحكام الشريعة كما يقول الإمام العز بن عبدالسلام – رحمه الله – : ((والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح))[6].

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي : ((إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد ، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية ؛ أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم ، وأما الدنيوية فإن الأعمال – إذا تأملتها – مقدماتٌ لنتائج المصالح ؛ فإنها أسباب لمسببات فهي مقصودة للشارع ، والمسببات هي مآلات الأسباب))[7].

---

[1] إذ إن الإمام الرازي رحمه الله يرى أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة.

[2] سورة النساء: الآية ١٦٥

[3] سورة الأنبياء : من الآية ١٠٧

[4] سورة هود: الآية ٧

[5] الموافقات في أصول الشريعة : أبي اسحاق الشاطبي ، ٤/٢-٥.

[6] قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عزالدين بن عبدالسلام ، ٩/١.

[7] الموافقات : الشاطبي ، ١٤١/٤.

ثم بين الشاطبي – رحمه الله – حقيقة هذه المصالح فيقول : ((المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ، أو درء مفاسدها العادية ، والدليل على ذلك أمور:

احدها : أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس ، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت وقد قال ربنا سبحانه : ﴿ **ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون** ﴾[1]

الثاني : أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع ، كما أن الأكل والشرب فيه إحياء النفوس وفيه منفعة ظاهرة مع أن فيه من المشاق والآلام في تحصيله ابتداء وفي استعماله حالا وفي لوازمه وتوابعه انتهاء كثيرا، ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا لا من حيث أهواء النفوس.

الثالث : أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية ، ومعنى كونها إضافية أنها منافع ومضار في حال دون حال وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت ... وهذا كله بين في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء ، ولكن ذلك لا يكون فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء.

الرابع : أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف ؛ بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه ، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض ، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقا وافقت الأغراض أو خالفتها)).[2]

---

[1] سورة المؤمنون: الآية ٧١

[2] الموافقات : الشاطبي ، ٢/٢٩-٣١.

ثم بين – رحمه الله – : ((أن مقاصد الشارع في بث المصالح في التشـــريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب ، ولا بمحل دون محل ، ولا بمحـــل وفـاق محل خلاف ،وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقا في كليات الشريعة وجزئياتها)).[1]

((والشارع الحكيم قصد من المكلف أن يكون قصده في العمـــل موافقـا لقصـد الشارع في التشريع ، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشـــريعة ؛ إذ قـد مـر أنـها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم ، والمطلوب من المكلف أن يجري علـى ذلك في أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشرع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله ، وذلـك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة – هذا محصول العبادة – ، وأيضـا مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريـات ومـا رجـع إليـها مـن الحاجيـات والتحسينات وهو عين ما كلف به العبد فلا بد أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك وإلا لـم يكن عاملا على المحافظة ، لأن الأعمال بالنيات ، وحقيقة ذلك أن يكون خليفـة الله فـي إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه ، وأقل ذلك خلافته على نفسه ، ثم علـى أهله ، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة ... ثم قال :((كل من ابتغـى فـي تكـاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله فـي المناقضـة باطل ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل ..))[2]

ومن خلال هذا الكلام يتبين لنا بعض الأمور المهمة :

١-أن المقصد الأساسي للشريعة الإسلامية هو حفظ مصالح العباد في الدارين.

٢-أن الشريعة الإسلامية إنما اعتبرت المصالح في هذه الدنيا لإقامة الحياة الأخرى بها .

٣-أن المصالح التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية وقصدتها من تشريع الأحكـام مصـالح مطلقة وعامة لا تختص بأبواب معينة ولا بمحال ولا بأشخاص ولا بأزمان معينة.

٤-أن الإنسان المكلف يجب أن يقصد بعمله موافقة ما قصده الشـارع مـن التكـاليف والأحكـام التـي كلفـه بـها ، وإلا فعملـه بـاطل لمناقضتـه لمقصـد الشـارع.

---

[1] المرجع السابق : ٢/٤٢.

[2] المرجع السابق: ٢/٢٥١-٢٥٣، بتصرف واختصار.

الإسلامي المنشود والمأمول وصلاحهن هو الخطوة التي لا بد منها لإقامة مجتمع إسلامي يطبق سائر تعاليم وأحكام الإسلام في كل شئون الحياة.

ويقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي – في أثناء رده على من يرى أن تشريع الإسلام للحجاب أكبر دليل على اللامساواة بين الرجل والمرأة ! بل يرى البعض أن الحجاب ازدراء بالمرأة وتقييد بالغ لحريتها !!-: ((ولو تأمل هؤلاء في الباعث على شرعة الحجاب لاكتشفوا أن الأمر على عكس ما يتصورون . بل لعلموا أن الشارع جل جلاله إنما جعل منه السبيل الذي لا بد منه إلى اشتراك المرأة مع الرجل في بناء المجتمع بشتى فروعه ومعانيه ، والأداة التي تيسر تعاونهما العملي في مجال العلم والثقافة ومختلف الأنشطة الإنسانية والحضارية... تشترك المرأة مع الرجل في سائر المعاني الإنسانية وسائر القدرات الذهنية والجسمية ، وفي سائر مقومات الأنشطة الاجتماعية والفكرية المتنوعة .... فهذا هو القاسم المشترك بينهما... ثم إن المرأة تمتاز عن الرجل بما قد أودع فيها من مظاهر الأنوثة وعوامل الإغراء التي جعل الله منها سبيل متعة متبادلة بينهما، ومن المعلوم أن مرد هذه المتعة ومهيجاتها إلى الغريزة المبثوثة في كيان كل منهما ، لا إلى ذلك القاسم المشترك الذي يجمعهما فكريا وذهنيا على القيام بالأنشطة الاجتماعية والعلمية والثقافية المتنوعة ، فالرجل يستقبل من المرأة ما هو شريك معها فيه من التعاون الفكري والحركي لبناء الحضارة والمجتمع ، ويستقبل منها ما يجذبه اليها غريزيا عن طريق الأنوثة ومتمماتها التي أودعت فيها)).[1]

ثم يبين الأستاذ البوطي ((أن هناك شرطا لا بد منه لتلاقي الرجل مع المرأة على صراط من التعاون الحقيقي في نطاق النهوض بالأعمال الإنسانية والاجتماعية والحضارية المختلفة التي تحتاج إلى حضور ذهني فعال ، كما أن هناك شرطا لا بد منه لتلاقيهما على معين المتعة وإشباع الغريزة الذين يحتاجان إلى مهيجات الزينة والإغراء ، بحيث لا يشوش أي العاملين على الآخر ولا يذهب بصفائه وجدواه))[2] ، ثم بين فضيلته ذلك الشرط فيقول : ((الشرط كما هو واضح لكل متأمل هو أن يقوم حاجز يفصل بين طبيعتي اللقاءين المشتركين ، بحيث لا يسري سلطان أي منهما على الآخر بالمزج والإفساد فماذا عسى أن يكون هذا الشرط الذي يقوم بهذا الدور ؟))[3]

---

[1] المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص١٥٤-١٥٥

[2] المرجع السابق، ص١٥٥.

[3] المرجع السابق، ص ١٥٥.

لن نعثر على هذا الشرط إلا في هذا الذي شرعه الله مما يسمى الحجاب ... ثم يشرح معنى الحجاب المقصود فيقول : إن هذا الذي يسمى حجابا ليس أكثر من حاجز منطقي يفصل ما بين اشتراك المرأة مع الرجل في القيام بالمهام الإنسانية والاجتماعية ، واشتراكها بين معه في التلاقي على معين المتعة وإشباع الغريزة ولن تجد تحديدا شوعيا لمعنى الحجاب أدق من هذا الحد الذي يبرز مهمته وغايته.[1]

ثم ذكر مثالا كنموذج تطبيقي للكلام السابق فقال : عندما تشترك المرأة مع الرجل في لقاء علمي أو فكري مثلا يهدف إلى إصلاح اجتماعي أو معالجة مشكلة علمية وثقافية ، فإننا نفرض في هذه الحالة مسايرة لرغبة من يتأففون من الحجاب وقيوده أن تبرز المرأة في هذا اللقاء العلمي أو الفكري المشترك بادية الزينة قد أبرزت الكثير من مغرياتها على نحو ما تفعله المرأة (المتحررة) اليوم !! ...ترى ما الذي يحصل عندما تقوم هذه المرأة بهذا المظهر المثير لتناقش في مسألة فكرية أو معضلة اجتماعية أو حتى عمل أدبي ؟ .: الذي لا بد أن يحصل هو أن تهيج في الرجال الذين يرونها ويسمعونها مشاعرهم الغريزية وتتغلب على أنشطتهم الفكرية فتشرد بهم الغريزة عن كلامها ومحاكماتها الفكرية إلى ما يتبدى أمامهم من مغرياتها الجسدية أي أن حديثها إليهم سيكون في واد ، والمهيجات الغريزية تسبح بهم في واد آخر وهذا يعني بكل وضوح أن الرجال إنما يتعاملون معها على الرغم من حديثها العلمي أو الفكري الذي تطرحه على أنها كتلة أنوثة تهيج غريزة المتعة ، ولا يحفلون من حديثها الفكري بشيء.[2]

((إن الشريعة الإسلامية هي التي استجابت لمقتضيات هذه الغيرة على المرأة وشرعت السبل الكفيلة بإبعاد مشاعر الامتهان عنها، وتحصين شخصيتها الإنسانية التي هي أساس اشتراكها مع الرجل ، ضد كل ما قد يتهددها أو يتربص بها. وذلك عندما فرض عليها من مظاهر الحشمة ما يبرز شخصيتها الإنسانية التي تشكل قاسما مشتركا مع الرجل ويخفي مظاهر الفتنة والإغراء المعبرة عن أنوثتها كلما دعاها الداعي الإنساني إلى الاشتراك معه في أي من المجالات الإنسانية أو الاجتماعية المتنوعة)).[3]

من خلال هذا النقل المطول من كلام الأستاذ البوطي وما سبقه من نقول عن غيره من العلماء يمكننا أن نستنبط أن الحكمة الأساسية التي شرع الحجاب من أجلها هي

---

[1] المرجع السابق، ص ١٥٥.

[2] المرجع السابق، ص ١٥٦.

[3] المرجع السابق، ص ١٥٧-١٥٨

تنظيم المجتمع وتمكين كل من الرجل والمرأة معا من المساهمة في بناء الحيـــاة والقيـــام بواجباتها في تحقيق الخلافة في الأرض وأنه لا يمكن أن تسير الحياة سيرا صحيحـــا إلا على هذا المنهج السليم الموافق للفطرة والمحقق لإنسانية الجميع.

كما أنه إلى جانب هذه الحكمة العظيمة من مشروعية الحجاب هناك حكم أخـــرى كثيرة لعل من أبرزها حماية المرأة وتربيتها على الاستقامة والأخلاق الفاضلة التي هـــي شعار المجتمع الإسلامي النظيف الطاهر وفي ذلك يقول الأستاذ يوســـف القرضـــاوي : ((إن الإسلام بهذه الأحكام – أي أحكام الإسلام فيما يتعلق بالمرأة من الحجاب وغـــيره – يحمي أنوثة المرأة من أنياب المفترسين من ناحية ، ويحفظ عليها حياءهـــا والبعـــد عـــن عوامل الانحراف والتضليل من ناحية ثانية ، ويصون عرضـــها مـــن ألســـنة المفـــترين والمرجفين من ناحية ثالثة ، وهو – مع هذا كله – يحافظ عليها نفسها وأعصابـــها مـــن التوتر والقلق ، ومن الهزات والاضطرابات نتيجة لجمـــوح الخيـــال ، وانشـــغال القلـــب وتوزع عواطفه بين شتى المثيرات والمهيجات ، وهو أيضا – بهذه الأحكام والتشـــريعات – يحمي الرجل من عوامل الانحراف والقلق ، ويحمي الأسرة مـــن أســـباب التفكـــك ، ويحمي المجتمع كله من عوامل السقوط والانحلال)).[1]

وليس هناك تعارض بين هذا الكلام والكلام المتقدم للأستاذ البوطي حيث يقـــول الأستاذ البوطي : ((ولكن في الناس من تغيب عن أذهانهم هذه الحكمة التي تبرز مـــدى اهتمام الشارع باشتراك المرأة مع الرجل ومساواتها له في سائر المجالات التي يخـــوض فيها ويذهبون إلى اختلاق تصورات وهمية أخـــرى وراء مشـــروعية الحجـــاب. إنـــهم يفرضون أن الشارع يرى من الحجاب وسيلة لتربية الفتاة أو المرأة ، وسبيلا للسمو بـــها إلى مستوى الاستقامة الأخلاقية والبعد عن السفاسف والانحرافات...))[2]

ولكن الذي يمكن فهمه من هذا الكلام لا يتعارض مع ما يقوله الأستاذ القرضاوي وغيره من حكم ولطائف من تشريع الحجاب ؛ لأن الأستاذ البوطي يقصد أن الوهم يقـــع فيه من يظن أن الحكمة من مشروعية الحجاب هو فقط هذه الأشـــياء الفرعيـــة الجانبيـــة ويغيب عن ذهنهم تلك الحكمة العظيمة الأساسية ولا أظن أن الأستاذ البوطي يرفـــض أن يقول أحد أن الحجاب الشرعي يحقق هذه الأهداف أو أنه ليس تربية عملية للمرأة أو ليس

---

[1] مركز المرأة في الحياة الإسلامية : د. يوسف القرضاوي ، ص ٤١

[2] المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: البوطي، ص ١٦٠.

سبيلا للسمو بها إلى مستوى من الاستقامة الأخلاقية والبعد بها عن السفاسف والانحرافات ، ولكنه يرفض هذا التضييق في الحكمة من تشريع الحجاب.

ولقد مر معنا مثلا في نهاية آية النور قوله تعالى : ﴿ **وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون** [1] ﴾ ، ((فهذا يثير الحساسية برقابة الله ، وعطفه ورعايته ، وعونه للبشر في ضعفهم أمام ذلك الميل الفطري العميق الذي لا يضبطه مثل الشعور بالله وبتقواه)) ، [2] وفي قوله تعالى : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾.

كذلك في قوله تعالى – مخاطبا نساء النبي ﷺ ورضي الله عنهن – : ﴿ **ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا** ﴾ ، وهكذا لو تتبعنا في السنة النبوية لرأينا الكثير من الحكم والمصالح التي تحقق من وراء تشريع الحجاب والالتزام به سواء على مستوى المرأة نفسها أم على مستوى الرجل والبيت والمجتمع.

---

[1] سورة النور : من الآية ٣١.

[2] في ظلال القران : سيد قطب ، ٢٥١٤/٤. فهذا هدف تربوي من وراء تشريع الحجاب.

المبحث الثالث : شروط الحجاب الشرعي في الإسلام وضوابطه

وقبل أن ندخل في تفاصيل تلك الشروط والضوابط أشير إلى أنه – على حد علمي – لا يوجد لباس خاص أو هيئة خاصة أمر بها الإسلام المرأة المسلمة أن تلتزم بها في أي حال من الأحوال ولو كان في الصلاة أو في غيرها من العبادات والعادات ولكنه يضع شروطا وضوابط يجب على المرأة أن تلتزم بها وما عداها فلا يلزمها أن ترتدي لباسا خاصا بعينه ، يقول الدكتور البوطي في هذا الأمر : ((إن مصادر الشريعة الإسلامية لا تحدد شكلا أو نوعا معينا من اللباس الذي يجب أن تلبسه المرأة ، وإنما المطلوب أن يكون سابغا لجسمها لا يبرز شيئا من مفاتنه ولا يحكي أي جزء من أجزائه وكمال الثوب طولا أن يصل إلى الكعبين فإن ارتفع عنه كره وإن كان القدمان مستورين بجورب سميك)).[1]

وسنتعرض في هذا المبحث بعون الله تعالى إلى ذكر الشروط العامة للحجاب ولباس المرأة الشرعي دون الخوض في التفاصيل ، مع محاولة جمع أكبر قدر ممكن مما ذكر من هذه الشروط التي بلغت عشرة شروط تقريبا ، وهي كالآتية :

١-أن يكون مستوعبا لجميع البدن.

٢-أن يكون واسعا فضفاضا.

٣-أن يكون كثيفا لا يشف عما تحته.

٤-أن لا يكون لباس شهرة، إذ أنه عادة لا يكون ساترا.

٥-أن لا يكون شبيها بلباس الرجال.

٦-أن لا يكون مطيبا ولا مبخرا.

٧-أن لا يكون مزينا يلفت الأنظار.

٨-أن لا يكون شبيها بلباس غير المسلمين إذ لا يراعي في الستر غالبا.

٩-أن لا يكون فيه شيء من استعمالات غير المسلمين كالصليب ونحوه.

١٠-أن لا يكون فيه تصاوير محرمة.

وسأحاول ذكر هذه الشروط مع توثيق ذلك بالاستدلال لها من النصوص الشرعية وكلام الأئمة والعلماء والفقهاء من المذاهب الإسلامية المختلفة ، وقد جعلت كل شرط من هذه الشروط في مطلب مستقل ، والله ولي التوفيق.

---

[1] إلى كل فتاة تؤمن بالله : البوطي ، ص ٤٠.

المطلب الأول : أن يكون مستوعبا لجميع البدن

وقد تقدم معنا الكلام في هذا الشرط عند الحديث عن مشروعية الحجاب في السنة النبوية ، لنزيد المسألة توضيحا وبيانا نذكر الأدلة على اشتراط هذا الشرط وحدود المأمور بستره من بدن المرأة ، وما هو المستثنى من ذلك الأمر ، مع الإشارة إلى الخلاف في الوجه والكفين من وجهة نظر الفقهاء.

الدليل على هذا الشرط :

١-قوله تعالى: ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن...** ﴾[١]

يقول الإمام القرطبي : فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدي زينتها إلا لمن تحل له أو هي محرمة عليه على التأبيد، ثم قال – رحمه الله – أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذرا من الإفتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، واختلف الناس في قدر ذلك، ثم بين سبب نزول الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر ، قال النقاش : كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب ، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها ، روى البخاري عن عائشة أنها قالت: ((رحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما نزل : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ شققن أزرهن فاختمرن بها ، ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبدالرحمن – رضي الله عنها- وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك، فشقته عليها وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر، [٢] ويقول ابن كثير – رحمه الله – : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ﴾ أي لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه .[٣]

وخلاصة أقوال المفسرين في الآية الكريمة : أن المطلوب من المرأة المسلمة أن تغطي رأسها وعنقها وأذنيها ونحرها وصدرها، وذلك بأن تسدل أي ترخي وتلقي خمار

---

[١] سورة النور: الآية ٣١

[٢] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ١٥٣/١٢، باختصار.

[٣] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٤٥٣/٣.

رأسها على صدرها ، بأن تلوي هذا الخمار على عنقها وترخيه على صدرهـا ، وبذلـك يتم تغطية ما ذكرنا ، ولا يظهر منها إلا الوجه.[1]

٢- قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليـهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما** ﴾[2]

والإدناء هو التقريب ، يقال أدناني أي قربني وضمن معنى الإرخاء أو السـدل ، ولذا عدي بعلى ، ونقل أبو حيان عن الكسائي أنه قال : أي ينقنعن بملاحفـهن متضمنـة عليهن.[3]

فالإدناء هو الإرخاء فأمرهن تعالى أن يرخين ثيابهن بحيث يغطين ظهور الأقـدام ، ويبين هذا حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي قال فيه : قال رسـول الله ﷺ : ((**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**)) فقالت أم سلمة – رضي الله عنـها – **فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال : يرخين شبرا ، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن ، قـال : فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه**).[4]

أما المستثنى من وجوب التغطية فهذا يتعلق بالخلاف حول حدود عـورة المـرأة الحرة وهل يجوز كشف المرأة لوجهها وكفيها ؛ فمن قال هما عورة قال بوجوب السـتر والتغطية للوجه والكفين لما ورد في الآية الكريمة ، ومن قال أنهما ليسا عورة اسـتثناهما من وجوب التغطية ، ونذكر الخلاف هنا في المسألة بإيجاز فنقول :

محل الخلاف :

قال القرطبي : أجمع المسلمون أن المرأة كلها عورة إلا وجهـها ويديـها فإنـهم اختلفوا فيه.[5]

القول الأول : أن بدن المرأة كله عورة بما في ذلك الوجه والكفين ، وهو مذهب الحنابلـة وهو الصحيح في مذهب الشافعية وقال به بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية.

---

[1] المفصل في أحكام المرأة : عبد الكريم زيدان ٣/٣٢٠.

[2] سورة الأحزاب : ٥٩.

[3] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : الألوسي ٢٢/٨٨.

[4] حقوق المرأة وواجباتها في ضوء القرآن والسنة: د. فاطمة عمر نصيف ص ١٣٠، والحديث في سنن الترمذي كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم (١٧٣٥)، قال حديـث حسـن صحيـح، ٤/٢٢٣.

[5] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ١٢/١٥٧

قال الشيخ البهوتي – رحمه الله – موضحا المعتمد في مذهب الحنابلة : والكفان والوجه من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها.[1]

وقال ابن العربي المالكي – رحمه الله – : والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعن.[2]

أما الشافعية فيقول الشافعي الصغير: ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة أجنبية ، وهي ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف ... وكذا وجهها وكفيها عند خوف الفتنة إجماعا ، وكذا عند الأمن من الفتنة على الصحيح ، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية ، وبه اندفع القول بأنه غير عورة.[3]

وأما الحنفية فقد قال الكمال ابن الهمام : ودلت المسألة – مسألة تغطية المرأة وجهها في الحج – على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة ، وأيد ذلك بحديث عائشة – رضي الله عنها – إنها قالت : ((**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه**)).[4]

واستدل أصحاب هذا القول بالآية ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ فقد فسرها ابن مسعود ﷺ بالثياب ؛ فقد روى عنه ابن جرير الطبري أنه قال : الزينة زينتان : فالظاهرة منها الثياب ، وما خفي : الخلخالان والقرطان والسواران. ثم ذكر الطبري تسعة آثار عن السلف ممن يقول بتفسير الزينة بالثياب.[5]

كما استدل أصحاب هذا القول بآية الأحزاب وهي قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن** ﴾

---

[1] كشاف القناع عن متن الاقناع : منصور البهوتي، ٢٦٦/١.

[2] أحكام القرآن: ابن العربي، ١٥٧٩/٣.

[3] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ١٨٤/٦.

[4] شرح فتح القدير : الكمال ابن الهمام ٤٠٥/٢.

[5] جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، ٣٠٣/٩-٣٠٤.

فقد أخرج ابن كثير عن ابن عباس ﷺ أنه قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة، وقال ابن سيرين – رحمه الله – سألت عبيدة السلماني عن قوله تعالى ﴿**يبدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.[1]

ويفسر ابن كثير – رحمه الله – قوله تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ بقوله : أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب.[2]

كما استدل هؤلاء بأحاديث مثل قوله ﷺ : ((**إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمو؟ قال : الحمو الموت**))[3]

وقال النووي : المراد أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، وقال القرطبي : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة.[4]

وأيضا استدلوا بحديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((**إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**)).[5]

كما قالوا في قوله تعالى ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ نهى سبحانه وتعالى المرأة أن تضرب برجلها ليعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها خوفا على شرفها وسدا للذريعة ومنعا لوقوع الفاحشة فهذا غاية في الصون والحفظ فإذا كان صوت الخلاخيل ممنوعا بهذا النص فكيف يجوز أن يقال إن الوجه والكفين ليستا من العورة ؟ فأيهما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالا بقدم امرأة لا يدري ما هي وما

---

[1] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٣/٨٢٤.

[2] المرجع السابق: ٣/٨٠٤.

[3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ١٠/٤١٤.

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري : العسقلاني، ١٠/٤١٥

[5] سنن الترمذي : كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ٣/٤٧٦.

جمالها ولا يدري أشابة هي أم عجوز ، شوهاء هي أم حسناء ، أيهما أعظم فتنة هـذا أو ينظر إلى وجه سافر جميل يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها.[1]

كما استدلوا بما ورد في جواز النظر للمخطوبة ومن ذلك ما ورد عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ : ((**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر اليها لخطبته وان كانت لا تعلم**))[2] ، ففي هذا الحديث نفي الجناح عن الخاطب خاصة إذا نظر إلى من أراد خطبتها فدل على أن غيره داخل في الجناح ويقول الشيخ العثيمين : ((الحديث يدل بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز لغير الخاطب أن ينظر إليها ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المرأة محجبة، وأما في حالة كشف الوجه والكفين فلا معنى لهذا الحديث بالمفهوم))[3].

وأخيرا استدل أصحاب هذا القول بسد الذريعة ؛ فالعلماء مجمعون[4] على أنه يجب على المرأة تغطية وجهها وكفيها عند خوف الفتنة وفيه يقول الشيخ الكوثري – رحمه الله– : ((وأما ما يروى عن أئمة الأمصار من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها فمقيد بعدم الخوف من الفتنة، وأين ذلك المجتمع المهذب الذي يأمن الإنسان فيه عند خروج النساء سافرة))[5].

القول الثاني : أن بدن المرأة كله عورة ما عدا الوجه والكفين وهو قول جمهور الفقهاء وهو مذهب الحنفية ، والمالكية في رواية ، والشافعية في المرجوح من المذهب ، وقال به آخرون إلا أن الجميع قيده بأمن الفتنة ووجود الحاجة لذلك.

أما الحنفية ، فيقول الكاساني : لا يجوز النظر من الأجنبي إلى الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها الا الوجه والكفين ، ثم قال : والأفضل للشباب غض البصر عن وجه الأجنبية وكذلك الشابة لما فيه من خوف الشهوة والوقوع في الفتنة.[6]

---

[1] رسالة الحجاب : محمد بن صالح عثيمين، ص ١٠.

[2] رواه الامام أحمد، المسند مع الفتح الرباني، رقم (٤٣)، ١٥٤/١٦.

[3] رسالة الحجاب: عثيمين، ص ٨-٩.

[4] أنظر كلام د. البوطي، ص ٣٧

[5] مقالات الكوثري: ص ٣١١-٣١٢. انظر حجاب المسلمة: البرازي، ص ١٥٦

[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبي بكر الكاساني، ١٢٣/٥

وأما المالكية ، فيقول الخرشي: إن عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها حتى دلاليبها وقصتها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابة.[1]

ولا بد أن نلاحظ هنا أن العلماء الذين قالوا إن الوجه والكفين ليسا بعورة لا يقصدون أنه يجب كشفهما أو أنه سنة أو أن سترهما بدعة فان ذلك ما لا يقول به مسلم ، ولكن معناه أنه لا حرج في كشفهما عند الضرورة وبشرط أمن الفتنة.[2]

ويستدل أصحاب هذا القول بالآية الكريمة ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ على أن المستثنى فيها هو ما دعت الحاجة إلى كشفه ، وهو الوجه والكفان، وهو تفسير ابن عباس قال : والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم ، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها ، رواه ابن جرير عنه ونحوه عن سعيد ابن جبير وعطاء وغيرهما.[3]

كما استدلوا بحديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: ((**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه**))[4]

واستدلوا أيضا بحديث سهل بن سعد : ((جاءت امرأة للنبي ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها)) .[5] ولو لم تكن سافرة الوجه ما استطاع النبي ﷺ أن ينظر إليه ويطيل النظر فيها تصعيدا وتصويبا ورآها بعض الحضور من الصحابة فطلب من الرسول الكريم أن يزوجها إياه.[6]

---

[1] حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل: الخرشي، ٣٦٣/١.

[2] روائع البيان تفسير آيات الأحكام : الصابوني، ١٤٩/٢.

[3] جامع البيان: الطبري، ٣٠٤/٩-٣٠٥.

[4] سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٣٥٨٠)

[5] صحيح البخاري بشرح فتح الباري : كتاب النكاح، باب النظر للمرأة قبل التزويج، رقم(٥١٢٦)، ٢٢٦/١٠.

[6] النقاب للمرأة بين القول ببدعته والقول بوجوبه: القرضاوي، ص ٣٩.

كما استدلوا بحديث الخثعمية والفضل بن عباس ((لما كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر...)) [1]

قال ابن حزم – رحمه الله – فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها النبيﷺ على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ولو وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء ؟ ، وفي رواية الترمذي من حديث علي ﷺ قال: ((ولوى النبي ﷺ عنق الفضل فقال العباس : يا رسول الله لما لويت عنق ابن عمك ؟ قال : **رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما**)) [2].

هذا في تقديري هو أهم ما في المسألة ونستطيع أن نخرج بنتيجة واضحة وهي : أن العلماء اتفقوا أن ما عدا الوجه والكفين عورة ، وأنه يجب على المرأة المسلمة أن تغطي وجهها عند خوف الفتنة ولا يجوز لها كشفه إلا لضرورة كما قدرها العلماء كالتداوي والتعلم والشهادة ونحو ذلك.

أما الحالات التي يجوز فيها كشف الوجه للمرأة فنذكرها في إجمال كما وردت في الآية الكريمة وكما شرحها الإمام ابن العربي في أحكام القرآن عند تفسير هذه الآية ، وذكرها الأستاذ الدكتور محمد فؤاد البرازي ، حيث قال [3] : وقد نص أهل العلم أن ما حرم سدا للذريعة يباح لمصلحة راجحة ، بناء على ذلك نص الفقهاء على حالات خاصة يجوز للمرأة عندها كشف وجهها أمام الرجال الأجانب ، كما يجوز لهؤلاء أن ينظروا إليه شريطة أن لا يتجاوز الأمر في الحالتين مقدار الحاجة ، لأن ما أبيح لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ونجمل هذه الحالات فيما يلي :

الأولى : الخطبة

فيجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها أمام من يريد خطبتها في غير خلوة ودون لمس لدلالة الوجه على الدمامة والجمال ، والكفين على نحافة البدن وخصوبته ، ودليل

---

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري : كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥)، ٥٤٧/٤.

[2] أخرجه الترمذي: سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، رقم(٨٨٥) ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ٢٣٣/٣.

[3] حجاب المسلمة : د. فؤاد البرازي ، ص ٣٣٩-٣٥٣، مع تصرف واختصار.

هذا الحديث المتقدم عن أبي حميد الساعدي : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا خطب أحدكم امرأة فلاجناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم**)).[1]

الثانية : المعاملة

كالبيع والشراء ونحوه ما لم يؤد إلى فتنة ، قال ابن قدامة : وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها بالدرك ، وقد روى عن أحمد كراهية ذلك في حق الشابة دون العجوز ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغني عن المعاملة فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس.[2]

الثالثة : المعالجة

فيجوز للمرأة كشف مكان العلة من وجهها أو أي موضع من بدنها لطبيب يعالج علتها شريطة حضور محرم ، وعدم وجود المرأة التي تداويها ، وألا يكون الطبيب غير مسلم مع وجود المسلم ، ولا تكشف عما يزيد عن موضع المرض، قال ابن قدامة : ويباح النظر لطبيب إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة وقد روى أن النبي ﷺ لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم.[3]

وقال البخاري – رحمه الله – باب : هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ؟ ثم روى عن ربيع بنت معوذ – رضي الله عنها – قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها أو محرما وأما حكم المسألة فيجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك.[4]

---

[1] رواه أحمد، المسند مع الفتح الرباني: احمد عبد الرحمن البنا، رقم(٤٣)، ١٥٣/١٦.

[2] المغني: ابن قدامه، ٤٩٨/٩.

[3] المرجع السابق

[4] صحيح البخاري بشرح فتح الباري : كتاب الطب، باب باب يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل، رقم (٥٦٧٩)، ٢٨٠/١١.

الرابعة : الشهادة

قال ابن قدامة : وللشاهد النظر الى وجه المشهود عليها؛ لتكون الشهادة واقعة على عينيها. قال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا أن يكون عرفها بعينها.[1]

الخامسة : القضاء

فيجوز للمرأة كشف وجهها أمام القاضي بحكم لها أو عليها وله النظر لكل وجهها لمعرفتها ، إحياء للحقوق وصيانة لها من الضياع.

السادسة : التعليم

طلب العلم فريضة على المرأة كما هو على الرجل فلا بد لها من التعليم ، فيجوز لها كشف وجهها عند طلبها لعلم ما يلزمها لأداء ما افترضه الله تعالى عليها ، وذلك عند الحاجة للكشف عن وجهها ، قال ابن العربي – رحمه الله – : فأما المفتي فلا ينظر إليها إلا إذا كانت سافرة بسبب ، أو كان ذلك مما يتعلق بالفتوى ، ومن العلماء من قال : ينظر إليها فإنها مأمورة بسؤالهن وهو مأمور بإجابتهن وكلاهما عورة أباحته الفتوى فكذلك رؤيتها لأن ذلك يتم بالرؤية.[2]

السابعة : الصبي المميز غير ذي الشهوة

وذلك لنص الآية : ﴿ **أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء**[3] ﴾

قال الألوسي : أي الأطفال الذين لم يعرفوا ما العورة ، ولم يميزوا بينها وبين غيرها، أو الأطفال الذين لم يبلغوا حد الشهوة والقدرة على الجماع.[4]

الثامنة : عديم الشهوة

قال ابن قدامة : ومن ذهبت شهوته من الرجال لكبر أو عنة أو مرض لا يرجى برؤه والخصي والشيخ والمخنث الذي لا شهوة له، فحكمه حكم ذوي المحارم في النظر لقوله تعالى:﴿ **أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال**[5] ﴾

---

[1] المغني: ابن قدامة، ٤٩٨/٩

[2] عارضة الاحوذي شرح سنن الترمذي: ابن العربي، ٥٦/٤.

[3] سورة النور: الآية ٣١.

[4] روح المعاني: الالوسي، ١٤٥/١٨.

[5] سورة النور : الآية ٣١، والمغنى: ابن قدامة ، ٥٠٣/٩.

التاسعة : العجوز التي لا تشتهي

فالعجوز التي لا يشتهي مثلها لا بأس بالنظر منها إلى ما يظهر غالبا، لقوله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا**[1] ﴾ وهذه الآية مستثناة من قوله تعالى : ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ وفي معنى ذلك المرأة الشوهاء التي لا تشتهي.

العاشرة : كشف الوجه أمام الكافرات

قال ابن العربي : قوله تعالى ﴿ **أو نسائهن**﴾ فيه قولان : أحدهما: أنه جميع النساء ، والثاني أنه نساء المؤمنين. ثم قال: والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء ، وإنما جاء بالضمير للاتباع فإنها آية الضمائر إذ فيها خمسة وعشرون ضميرا لم يروا في القرآن لها نظيرا..[2]

الحادية عشر: الإحرام

وذلك لما تقدم في حديث (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) ، أما عند الحاجة أو خوف الفتنة فيجوز لها تغطيتهما لما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه)).[3]

الثانية عشر : حالة الإكراه

ذكرها الدكتور البرازي فقال : فرضت بعض الأنظمة المتسلطة أحكاما جائرة وقوانين ظالمة خالفت بها دين الإسلام ومنعت بموجبها المرأة المسلمة من الحجاب كما حدثت مضايقات للمنقبات في بعض البلاد الأوروبية وإزاء ذلك فإنه يجوز للمرأة في هذه الحالة كشف وجهها وكفيها، ولئن جاز للمرأة أن تكشف وجهها في الحالات المتقدمة والتي لم تصل إلى حد الإكراه فإن جواز كشفها لوجهها لأذى متحقق يلحقها في نفسها ودينها من باب أولى.[4]

---

[1] سورة النور : الآية ٦٠، والمغنى: ابن قدامة ، ٩/٥٠٠.

[2] أحكام القرآن: ابن العربي ، ٣/١٣٧١-١٣٧٢.

[3] تقدم تخريجه ص ٢٨.

[4] حجاب المسلمة : البرازي ، ص ٢٥٢-٢٥٣

المطلب الثاني : أن يكون واسعاً فضفاضاً

فيجب ألاّ يكون ضيقا يصف ما تحته ويحدد الأعضاء فيبرز مفاتن المرأة ويزيدها فتنة وزينة ، لأن هذا يخالف الحكمة من مشروعية الحجاب أصلا ، ولأن الرسول ﷺ توعد الكاسيات العاريات بقوله ﷺ : ((**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**)) .[1]

ويبين أهمية هذا الشرط ما ورد عن أسامة بن زيد ﷺ قال : ((**كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ : مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي ، فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها**)).[2]

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا – رحمه الله – في شرح الحديث : القبطي ثوب كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى قبط، والغلالة شعار يلبس تحت الثوب ، والمعنى أن ثوب المرأة إما أن يكون كثيفا أي غليظا ضيقا يصف تقاسيم جسم المرأة ، وإما أن يكون رقيقا يصف لون بشرتها ، وكلاهما غير جائز، والمطلوب أن يكون ثوب المرأة الظاهر أمام الناس واسعا كثيفا لا يصف جسما ولا بشرة.[3]

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم(٥٠٩٠)، ١٨٧/١٨.

[2] رواه أحمد: المسند مع الفتح الرباني: باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تشبه بالرجال ، رقم(١١)، ٣٠١/١٧.

[3] بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: أحمد عبد الرحمن البنا، ٣٠١/١٧.

المطلب الثالث : أن يكون كثيفا لا يشف عما تحته

يشترط في جلباب الخروج أن يكون ثخينا لا يشف عما تحته من الزينة ومن محاسن المرأة وجسدها ، وأما الرقيق من اللباس فإنه منهي عنه لا يجوز لها الخروج به لأنه من التبرج بالزينة المنهي عنه ، والأدلة على ذلك كثيرة وأقوال العلماء فيه مشهورة، ومن ذلك: ما تقدم في المطلب السابق عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((صنفان من أهل النار لم أرهما ، نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)). قال الإمام النووي – رحمه الله– : هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ ، أما الكاسيات العاريات ففيه أوجه – وذكر منها – يلبسن ثيابا رقيقةً تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى.[1]

وقال ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ قال : ومن التبرج أن تلبس المرأة ثوبا رقيقا يصفها ، وهو المراد بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: ((رب نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها)) ، وإنما جعلهن كاسيات لأن الثياب عليهن ، وإنما وصفهن بعاريات لأن الثوب إذا رق يكشفهن ، وذلك حرام.[2]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : وقد فسر قوله ﷺ (كاسيات عاريات) ، بأن تكتسي مالا يسترها فهي كاسية وفي الحقيقة هي عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو تلبس الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجزيها وساعدها، وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفا واسعا.[3]

كما يستدل على هذا الشرط بحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن أسماء بنت أبي بكر ﷺ دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال :

((يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلاّ هذا وهذا ، وأشارإلى وجهه وكفيه)).[4]

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي : ١٨٨/١٨.

[2] أحكام القران: ابن العربي، ١٤٠١/٣.

[3] مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٢٢ /١٤٦.

[4] سنن أبي داود بشرح عون المعبود: رقم (٤٠٨)، ١٦١/١١

فقد كانت ثياب أسماء – رضي الله عنها– رقيقة وهو حديث صريح في الدلالة على عدم جواز ما نراه ينتشر اليوم بين كثير من نساء المسلمين حتى ممن يتظاهرن بالحجاب والستر والتستر لأنهن يسايرن الموديلات الغربية ويُخدعن بما تعرضه المحلات المخادعة من عروض تدعي أنها خاصة بالمحجبات ، ويظن هؤلاء أن الحجاب مجرد اسم يطلق على أي لباسٍ كان.

كما ذكر القرطبي ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أنها لما دخلت عليها حفصة بنت أخيها عبد الرحمن ﷺ وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فشقته عليها وقالت : إنما يضرب بالكثيف الذي يستر.[1]

قال الباجي – رحمه الله – في شرح الموطأ : قولها (دخلت حفصة على عائشة وعلى حفصة خمار رقيق) يحتمل – والله أعلم وأحكم – أن يكون مع رقته من الخفة ما يصف ما تحته من الشعر ، ويحتمل أنه كان رقيقا لا يستر الأعضاء وإن كان صفيقا لشدة رقته ولصوقه بالأعضاء.[2] بل إن الإمام ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – يعتبر أن لبس المرأة الرقيق من الثياب من الكبائر ، حيث يقول : الكبيرة الثامنة بعد المائة : لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها.[3]

وليس بغريب أن يكون لبس المرأة الرقيق من الثياب كبيرة من الكبائر إذ ورد فيه الوعيد الشديد من النبي ﷺ وأيضا يؤيده ما مر عن عائشة – رضي الله عنها – أنها أنكرت على حفصة لبسها ما يشف عن جبينها ، ويكفي أنه معصية لله تعالى ومخالفة للآيات الكريمة التي تقدم شرحها من كلام الأئمة والعلماء ، قال الإمام الشوكاني في حديث أبى هريرة : والأخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار وأنه لا يجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين.[4]

---

[1] الجامع لأحكام القران: القرطبي، ١٥٣/١٢.

[2] شرح المنتقى على الموطأ : أبي الوليد الباجي ، ٢٢٤/٧.

[3] الزواجر عن اقتراف الكبائر : أحمد بن حجر الهيتمي، ١٥٦/١.

[4] نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني ١١٧/٢.

المطلب الرابع : أن لا يكون لباس شهرة، إذ أنه عادة لا يكون ساترا

من حكم مشروعية الحجاب أنه يحمي المرأة ولا يستدعي الأنظار إليها فلا يطمع فيها طامع أو سئ النية ، أما إذا ارتدت المرأة لباس الشهرة وهو الثوب الذي يشتهر بين الناس لأي سبب ، كأن يكون ذا لون متميز عن لباس الناس يلفت الانتباه أو ذا قيمة غالية يختص به القليل من الأغنياء أو يكون رديئا وبسيطا بصورة ظاهرة وغريبة لتظن من الفقراء أو لتلفت الأنظار إلى ما تلبسه .[١]

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة النهي عن لباس الشهرة ، وليس ذلك خاصا بالنساء ولكنه عام في الرجال والنساء ، ومن ذلك ما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً**)).[٢]

قال الساعاتي في شرحه للحديث : وسنده صحيح ، ويدل على تحريم لبس ثوب الشهرة قال ابن رسلان : وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراء الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه... كما نقل عن ابن القيم – رحمه الله – أن بعض السلف قال : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب ؛ العالي والمنخفض ثم قال : قلت : العبرة بالنية في ذلك ، فمن لبس الثياب الرخيصة بقصد التواضع لله عز وجل خوفا من سورة النفس وتكبرها إن لبس الغالي من الثياب كان ذلك من المقاصد الحسنة الموجبة للمثوبة من الله عز وجل ، ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التكبر بقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه فلا شك أنه من الموجبات للأجزاء ولكنه لا بد من تقييد ذلك بما يدل لبسه شرعا ، والله الهادي .[٣]

وما ورد عن السلف هو ما جاءت به السنة المطهرة من أن الشهرة كما تكون باللباس النفيس تكون كذلك باللباس الحسيس ، فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول

---

[١] أنظر مجموع الفتاوى: ابن تيمية ١٣٨/٢٢، ونيل الاوطار: الشوكاني ١١٣/٢.

[٢] أخرجه احمد، المسند مع الفتح الرباني : باب النهي عن الشهرة والإسبال ووعيد من فعل ذلك، ٢٨٩/١٨

[٣] بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : الساعاتي، ٢٨٩/١٧.

الله ﷺ نهى عن الشهرتين فقيل : يا رسول الله ، وما الشهرتان ؟ قال : ((**رقة الثيـــاب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سدادا بين ذلك واقتصادا**)).[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتكره الشهرة من الثياب ؛ وهو المـــترفع الخـــارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين : المـترفع والمنخفض.[٢]

ويذكر الأستاذ عبدالكريم زيدان سؤالا مهما حول هذا الموضوع فيقـــول : هـــل الممنوع شرعا لبس الشخص اللباس بقصد الشهرة ولو لم تحصل الشهرة ، أم الممنـــوع والمحظور شرعا حصول الشهرة فعلا بلبسه ما لم يقصد به الشهرة ؟

ويجيب قائلا : والراجح عندي في هذه المسألة – أي لباس الشهرة – أن نفـــرق بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يلبس الشخص رجلا أو امرأة اللباس قاصدا بلبســـه الشـــهرة ولفـــت الأنظار وهذا فعل محرمٌ لقصده الشهرة، وسواء حصلت الشهرة مع قصده أم لم تحصل.

الحالة الثانية : أن يلبس اللباس لا بقصد الشهرة ، ولكن تحصل له بهذا اللباس الشـــهرة والاشتهار بين الناس ففي هذه الحالة عليه أن يقلع عن لبسه هذا فينزعه ويلبس غـــيره ، نعم لا يأثم لأنه لم يقصد بلبسه الشهرة لأن الإثم يدور مع العلم بالمحظور شرعا والقصـــد له ، ولكن بعد أن علم وحصلت الشهرة عليه أن يقلع عنه بأن ينزعه ويلبس غيره.

ثم يذكر فضيلته الفرق بين طلب الشهرة ، والرغبة في حسن الثياب ، وهو أمـــر مهم يجب الاحتياط فيه لنحسن النية عند اللباس ، فيقول : ((ومن الضـــروري التفريـــق بين طلب الشهرة وهذا محظور، وبين الرغبة في الحسن من الثياب وهـــو مبـــاح غـــير محظور ما دام لم يقصد الشهرة والاشتهار وليس فيه ما يدعو للشهرة لا من جهة لونـــه ولا هيئته ولا ما صنع من مادته ولا من جهة الدوام عليه.[٣]

---

[١] كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي ٣٢٤/١.

[٢] مجموع الفتاوى : ابن تيمية ١٣٨/٢٢.

[٣] المفصل في أحكام المرأة : عبدالكريم زيدان، ٣٣٧/٣-٣٣٨.

بل ورد ما يدل على شناعة هذا الأمر مما وصل به إلى درجة أن النبي ﷺ أمر بإخراج هؤلاء من البيوت كما روى ابن عباس قال : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : ((**أخرجوهم من بيوتكم...**)).[1]

نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام الطبري أنه قال : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء والعكس ، ثم قال ابن حجر: وكذا في الكلام والمشي ؛ فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد؛ فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من زي رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك.

واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة .. وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر.[2]

المطلب السادس : أن لا يكون مطيباً مبخراً

فلا ينبغي للمرأة المسلمة أن تخرج من بيتها وثوبها معطر مطيب بأي نوع من أنواع الطيب سواء كان من أنواع العطور أو البخور لأنه يستميل إليهن قلوب الرجال ويؤدي إلى الفتنة والمفاسد.

فالأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن وتعتبر التي تستعمل العطور أو البخور زانيةً. كما ورد عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ : ((**أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية**)).[3]

قال الشيخ الساعاتي –رحمه الله– بعد هذا الحديث : ((فيه تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج ، وتشبيه لها بالزانية لأنها تهيج بالتعطر شهوات

---

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)،١١/٥٢١-٥٢٢ .

[2] المرجع السابق ١١/٥٢٢.

[3] رواه أحمد: المسند مع الفتح الرباني، باب ما جاء في خروج النساء من منازلهن لغير حاجة ووعيد من تعطرت للخروج، وكذلك في سنن النسائي والترمذي وقال الترمذي حديث حسن صحيح، ١٧/٣٠٣

الرجال وتفتح باب عيونهم للنظر إليها ، وذلك من مقومات الزنا، وقد نشأ في نساء زماننا ، نعوذ بالله من فتنتهن)).[1]

فالنهي عن استعمال المطيب لا يحصر فقط عند الخروج من البيت بل عند الذهاب إلى المسجد. ومما ورد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا شهدت إحداكن العشاء – وفي رواية– المسجد – فلا تمس طيباً**))[2]، قال المناوي : (إذا شهدت إحداكن العشاء) أي أرادت حضور صلاتها مع الجماعة بنحو مسجد ، وفي رواية مسلم بدل (العشاء) : (المسجد) . (فلا تمسّ طيبا) من طيب النساء قبل الذهاب إلى شهودها أو معه ، لأنه سبب للافتتان بها، بخلافه بعده في بيتها. وتخصيص العشاء ليس لإخراج غيرها ، بل لأن تطيب النساء إنما يكون غالبا في أول الليل.

قال ابن دقيق العيد : ويلحق بالطيب ما في معناه ، لأن سبب المنع ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، كحسن الملبس والحلي الذي يظهر، والهيئة الفاخرة.

فإن قلت : فلم اقتصر في الحديث على الطيب؟ قلت : لأن الصورة أن الخروج ليلا، والحليّ ، وثياب الزينة مستورة بظلمته، وليس لها ريح يظهر، فإن فرض ظهوره كان كذلك.

فإن قلت : فلم نكر الطيب ؟ قلت : يشمل كل نوع من الأطياب التي يظهر ريحها، فإن ظهر لونه وخفي ريحه فهو كثوب الزينة. فإن فرض انه لا يُرى لكونها متلففة ، وهي في ظلمة الليل احتمل أن لا تدخل في النهي.[3]

فإذا كان التبخر والتعطر محرما على من تريد المسجد ، فأنه يكون محرماً بالأولى على من تخرج من بيتها متعطرة لغيره ، لاسيّما تلك التي تطوف الأسواق بقَدّها وتختال في الطرقات بمشيتها ، وتغشى الحدائق ودور الخيالة (السينما) بنفسها.

لهذا عدّ الهيتمي خروجها متعطرة من الكبائر فقال : الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين : خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ، حتى ولو أذن لها زوجها بذلك.[4]

---

[1] بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: الساعاتي، ٣٠٣/١٧.

[2] رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٦٧٤)، ٢ /٣٣

[3] فيض القدير: محمد عبد الرؤف المناوي، ٣٨٧/١-٣٨٨، باختصار.

[4] الزواجر عن اقتراف الكبائر: الهيتمي، ٤٥/٢.

فإذا أرادت المرأة الخروج من بيتها ، وجب عليها غسل الطيب عن بدنها ، وإزالته عن جلبابها وثيابها ، أو الخروج بثياب غيرها ، لئلا تبوء بغضب ربها.[1]

فقد ورد عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي رُهْمٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ أَبُوهُرَيْرَةَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ؟ فَقَالَتِ : الْمَسْجِدَ فَقَالَ : وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا صَلاَةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ.[2]

وقال الساعاتي : إنما طلب منها الغسل كغسل الجنابة ، يعني في وجوبه ، وتعميم بدنها بالماء مبالغة في إزالة ريح الطيب ، والمعنى : أن الله تعالى لا يقبل من امرأة تطيبت لأجل المسجد والصلاة فما بالك بعقاب من تطيبت للخروج في الأسواق والمتنزهات ، ولم تركع لله ركعة من الصلوات المفروضة.[3]

وقد كان السلف الصالح ﷺ يتشددون في هذا الباب ، فيزجرون المرأة إذا شَمّوا طيبها، ولا يأذنون لها بالخروج من بيتها . فعن إبراهيم أن عمر بن الخطاب خرج يوم عيد، فمرّ بالنساء ، فوجد ريح رأس امرأة ، فقال : من صاحبة هذا ؟ أما لو عرفتها لفعلتُ وفعلت. إنما تطيب المرأة لزوجها ، فإذا خرجت لبست أطميرها[4] أو أطمير خادمها. فتحدث النساء أنها قامت عن حدث.[5]

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه وجد من امرأته ريح مَجْمَرٍ وهي بمكة ، فأقسم عليها أن لا تخرج تلك الليلة.[6]

---

[1] حجاب المسلمة: البرازي ، ص ٣٠٦.

[2] أخرجه أحمد: المسند مع الفتح الرباني، باب منعهن من الخروج اذا خشي منه الفتنة، ٢٠٠/٥.

[3] بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: الساعاتي، ٢٠٠/٥

[4] الطمر: الثوب الخلق (النهاية: ابن الأثير ١٣٨/٣)

[5] المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة: باب من كره للمرأة الطيب إذا خرجت، رقم (٢٦٣٢٧)، ٣٠٥/٥.

[6] المرجع السابق: رقم (٢٦٣٣٠)، ٣٠٦/٥.

وعن إبراهيم[1] ، أن امرأته استأذنته أن تأتي أهلها، فأذن لها ، فوجد بها ريحـــا طيبـــة ، فأجلسها وقال : إن المرأة إذا تطيبت ثم خرجت فإنما طيبها شنار[2] فيه نار.[3]

المطلب السابع : أن لا يكون مزيناً يلفت الأنظار

القصد في حجاب المرأة هو الستر والتحجب من الأنظار الآخرين ، فـــإن التـــي تلبس الملون ، والمزركش ، والمخطط بمختلف الألوان الزاهية التي تدعو إليـــها أنظـــار الرجال ، فإنها لا تحقق هذا الشرط وانتفت حكمة مشروعيته، وتخالف صريح الآية لأنـــها تتزين بذلك وتبديه وهو مخالف لقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾.[4] فإن هذا العمـــوم يشمل الثيوب الظاهر إذا كانت مزينة بأي نوع من أنواع الزينة التي تلفت أنظار الرجـــل إليها، ويشهد بذلك قوله تعالى : ﴿ **وقَرْنَ فـــي بُيُوتِكُـــنَّ ولا تَبَرَّجْـــنَ تَـــبَرُّجَ الجاهِلِيَّـــةِ الأُولَى** ﴾.[5]

الأصل للمرأة المسلمة هو القرار في البيوت ، وإذا خرجت ينبغي أن لا تـــتزين ولا تتبرج حتى تلفت أنظار الرجال . فإن التبرج أن تبدي المرأة من زينتـــها ومحاســـنها وما يجب عليها ستره مما يستدعي شهوة الرجل ، وكذلك الغنج [6] والتبختر والتكسر فـــي المشي. فالمقصود من الأمر بلبس الجلباب والحجاب إنما هو ستر زينة المرأة فلا يعقـــل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة.[7]

لذلك قال الإمام الذهبي – رحمه الله – : ومن الأفعال التي يلعن عليها المـــرأة ، إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجـــت ، ولبسها الصباغات والأزُر الحريرية، والأقبية الملونة مع تطويـــل الثـــوب، وتوســـعة الأكمام وتطويلها، كل ذلك من التبرج الذي يمقته الله ويمقت فاعله في الدنيـــا والآخـــرة،

---

[1] ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو اسحاق (تهذيب التهذيب ١٥٣/١)

[2] الشنار: العيب والعار (النهاية: ابن الأثير ٥٠٤/٢)

[3] المرجع السابق: رقم (٢٦٣٣٢)، ٣٠٦/٥.

[4] سورة النور : الآية: ٣١

[5] سورة الأحزاب : الآية ٣٣.

[6] يقال امرأة غنجة : حسنة الدلّ ، وهي الغنجة والغنج في الجارية : تكسُّر وتدلّل.(النهاية:ابـــن الأثـــير ٣٨٩/٣)

[7] المحجبات المتبرجات: د. سعيد العربي، ٨٢.

ولهذا الأفعال التي غلبت على اكثر النساء.[1] قال النبي ﷺ : ((**واطلعت في النار فرأيت اكثر أهلها النساء**)).[2]

وقال الألوسي – رحمه الله– : ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن ، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان وفيه من النقوش الذهبية والفضية ، ما يبهر العيون وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة ، وقد عمت البلوى بذلك.[3]

فالمطلوب من المرأة المسلمة أن تلبس الجلباب فوق الثياب لستر كل جزء من بدنها أو زينة من ثيابها لئلا تكون سببا من أسباب الفتنة وفريسة لأصحاب النفوس المريضة.[4]

ومن الزينة المنهي عن إبدائها : ضرب المرأة برجلها ليعلم خلخالها ، أو تحريك يديها ليسمع وسوسة حليها ، فقد كان ذلك من عادات المرأة في الجاهلية التي تنهى الله عنها. حيث قال ابن كثير – رحمه الله – كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوتها ، ضربت برجلها الأرض ، فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات من مثل ذلك . وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾[5]

ولقد حذَّر الإسلام من التبرج تحذيراً شديداً واعتبره إثما كبيراً بل قد قرنه النبي ﷺ بكبيرتين من الموبقات ، وأشار إلى أنه من المهلكات ؛ فعن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ أنه قال : ((**ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة عصى إمامه ومات عاصيا، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنا زوجها قد كفاها مئونة الدنيا فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم**)).[6]

---

[1] الكبائر: الذهبي: ١٣١.

[2] رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤١)،.

[3] روح المعاني: الألوسي ، ١٤٦/١٨.

[4] حجاب المسلمة : البرازي، ص ٢٩٠.

[5] تفسيرالقرآن العظيم: ابن كثير، ٤٥٧/٣ ، سورة النور: الآية ٣١.

[6] أخرجه الحاكم: المستدرك: ١١٩/١.

وورد عن ميمونة بنت سعد ، وكانت خادما للنبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ: ((**مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها ، كمثل ظلمة يوم القيامة ، لا نور لها**)).[1]

المطلب الثامن : أن لا يكون شبيها بلباس غير المسلمين إذ لا يرعى فيه الستر غالبا

التشبه بالكفار على وجه العموم ورد فيه النهي الشديد ذلك لأن مشابهتهم في الظاهر أو في الباطن تعني أن هناك تشابها في الباطن وهذا مما لا يجوز في حق المسلمين، وقد قال تعالى : ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الذِينَ لاَ يَعْلَمونَ**﴾[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : نهاه عن إتباع أهواء الذين لا يعلمون وقد دخل فيها كل من خالف شريعته ، وأهواؤهم : هي ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه وموافقتهم فيه إتباع لأهوائهم ... وذلك بعد أن قرر رحمه الله أن الصراط المستقيم الذي أمرنا بالتزامه مخالفة لأصحاب الجحيم هو أمور باطنه في القلب : من اعتقادات وإرادات وغير ذلك ، وأمور ظاهرة : من أقوال أو أفعال قد تكون عبادات أو عادات كالطعام واللباس والنكاح وغير ذلك ... وهذه الأمور الباطنه والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة ، فان الشعور ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أمورا ظاهرة ، وما يقوم بالباطن من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً...[3]

وقد ورد أن رسول الله ﷺ لما رأى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عليه ثوبان معصفران قال له : ((**هذه ثياب الكفار لا تلبسها**)). وفي رواية ((**ألقها فإنها ثياب**

---

[1] رواه الترمذي: سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة، رقم (١١٦٩)، (٤٧١/٣)

[2] سورة الحاشية : آية ١٨.

[3] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : ابن تيمية ،٨٠/١-٨٦.

الكفار)).[1] وورد عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **((من تشبه بقوم فهو منهم))**.[2]

قال شيخ الإسلام : هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى : ﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾[3].

و هناك أحاديث و آثار كثيرة تدل على النهي عن التشبه بالكافرين عامة ، ولا تختص بالرجال أو النساء بل عامة تشمل كل المسلمين ، ولكن العلماء استثنوا حالات يجوز فيها للمسلم أو المسلمة التشبه بالكفار رخصةً لهم وتوسعةً قال شيخ الإسلام : وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم ثم قال ، ومثل ذلك اليوم : لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب أو يجب عليه أن يشاركهم فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيه دينه فيها شرعت المخالفة.[4]

المطلب التاسع : أن لايكون فيه شيء من استعمالات غيرالمسلمين كالصليب ونحوه

فلا يحل لامرأة مسلمة أن تلبس ما نقش عليه الصليب ونحوه الذي هو شعار للنصارى لاعتقادهم الفاسد أن المسيح صلب عليه ، وقد ورد في السنة المطهرة ما يدل على النهي عن الثوب الذي رسم عليه الصليب ، ومن ذلك ما ورد في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت عن عمران بن حطّان أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلاّ نقضه.[5]

---

[1] رواه احمد ، المسند مع الفتح الرباني: باب نهى الرجال من المعصفر وما جاء في الأحمر، ١٧/٢٤٣.

[2] اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية ١/٢٤٠.

[3] سورة المائدة: الآية ٥١

[4] اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، ١/٤٢٠-٤٢١.

[5] صحيح البخاري بشرح الفتح الباري: كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (٥٩٥٢)، ١١/٥٨٣.

قال ابن بطال : في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا ، سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها ، وقال الحافظ ابن حجر: هذا مبني على ثبوت رواية (تصاوير) وأما بلفظ (تصاليب) فلا لأن في التصاليب معنى زائداً على مطلق الصور ؛ لأن الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد فلا يكون حجة على من فرق الصور بين ماله روح فمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه.[1]

وروى الإمام احمد – رحمه الله – عن دقرة أم عبد الرحمن بن أذينة قالت : كنّا نطوف بالبيت مع أم المؤمنين فرأت على امرأة بُرْداً فيه تصاليب فقالت أم المؤمنين : ((اطرحيه فان رسول الله ﷺ كان إذا رأى نحو هذا قضبه)).[2]

ولخص الدكتور البرازي القول في هذه المسألة فقال : صفوة القول في لبس ثوب فيه صليب أنه (حرام) عند بعضهم (مكروه كراهية تحريم) عند آخرين ، وهو بمعنى الحرام أو قريبا منه.[3]

ولعل ما تقدم في المطلب السابق له علاقة ودلالة على هذا المطلب فيكون فيه دليل على حرمة هذه الثياب التي عليها الصلبان . والله تعالى أعلم.

المطلب العاشر : أن لا يكون فيه تصاوير محرمة

لقد ورد في السنة المطهرة النهي عن التصوير وعن اتخاذ ما فيه صورة ذي روح من إنسان أو حيوان وسواء أكانت الصورة في الجدار أم في الثوب أم في الستائر، ومما ورد في ذلك : الحديث الصحيح المشهور الذي رواه البخاري وغيره من الأئمة عن أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ : ((**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير**)).[4]

وقد ورد عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أم المؤمنين : ((أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة [5] فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله ،

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري : العسقلاني ٥٨٣/١١.

[2] المسند مع الفتح الرباني: باب ما جاء في الصور والتصاليب تكون في البيت وفي الستور والثياب والبسط ونحو ذلك، ٢٨٥/١٧. (معنى قضبه: أي قطعه، النهاية: ابن الأثير ٧٦/٤)

[3] حجاب المسلمة: البرازي ، ص ٣٨١.

[4] صحيح البخاري بشرح فتح الباري: كتاب اللباس، باب التصوير ، رقم (٥٩٤٩)، ٥٧٨/١١.

[5] النمرقة : الوسادة التي يجلس عليها.

فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت: يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلـــى رســوله ﷺ ، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ : **ما بالُ هذه النُمرقة** ؟ قلت : اشتريتها لك لتقعد عليـــها وتوسَّدها ، فقال رسول الله ﷺ : **إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون ، فيقـــال لهم : أحيوا ما خلقتم . وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة))**.[1]

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله– : والثوب الذي فيه الصورة يشـــترك فـــي المنع منه الرجال والنساء... [2]

قال النووي – رحمه الله – : أما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان ، فـــإن كـــان مُعلّقاً على حائط ، أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك، مما لا يُعَد ممتهنا فـــهو حـــرام ، وإن كان في بساط يداس ، ومخدة ، ووسادة ، ونحوها مما يمتهن فليـــس بحـــرام ، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل ، وما لا ظل له.[3]

وقال البهوتي – رحمه الله – : يحرم على ذكر وأنثى لبـــس مـــا فيـــه صـــورة حيوان[4] لحديث أبي طلحة قال : سمعت الرسول ﷺ يقول : **((لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب))**.

أما لبس ثوب فيه صورة غير ذي روح كشـــجر ، وبنـــاء ، ونحـــو ذلـــك مـــن الجمادات فإنه جائز بالاتفاق . يدل على ذلك ما ورد عن سعيد بن أبي الحســـن ، قـــال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها ، فقـــال لـــه : ادنُ مني ، فدنا منه ، ثم قال : أُدْنُ منّي ، فدنا حتى وضع يده على رأسه ، قال : أنبئـــك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : **((كل مصوّر فـــي النـــار، يجعلُ له بكل صورة صوّرها نفسا فتعذبه في جهنم. وقال : إن كنت لا بد فاعلاً فـــاصنع الشجر وما لا نفس له))**.[5]

---

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري: كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم (٢١٠٥)

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري: العسقلاني، ٣٢٥/٤.

[3] صحيح مسلم بشرح النووي: النووي ٨١/١٤-٨٢.

[4] كشاف القناع: البهوتي، ٣٢٥/١.

[5] صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخـــاذ ما فيه، رقم (٣٩٤٥)

وقال الشوكاني – رحمه الله – : فيه الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس ، وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات ، وقال في البحر : ولا يكره تصوير الشجر ، ونحوها من الجماد إجماعا.[1]

وقال الدكتور البرازي : وإذا جاز تصوير ما لا روح له ، جاز لبس الثوب الذي رُقمتْ عليه تلك الصورة بالأولى ، لكن محل ذلك الثياب التي تبدو بها المرأة أمام زوجها ، ومحارمها ، والنساء ، لا الجلباب الذي تستتر به فوق ثيابها، وتخرج به من منزلها ، فهذا لا يحل لها ، لأنه من الزينة المنهي عن إبدائها.[2]

وخلاصة القول من شروط وضوابط الحجاب الشرعي الذي يجب أن تراعيها المرأة المسلمة عند خروجها من البيت أو أمام الأجانب غير المحارم :-

أن يكون الحجاب مستوعباً لجميع البدن ، وأن يكون واسعاً فضفاضاً، كثيفاً لا يشف عما تحته ، ولا يكون لباس شهرة، ولا يشبه لباس الرجال، ولا مطيباً مبخراً ، ولا مزيناً يلفت الأنظار، ولا يشبه لباس الكافرات ، وخالياً من التصاليب ، والتصاوير.

---

[1] نيل الأوطار: الشوكاني، ٢/١٠٥.

[2] حجاب المسلمة : البرازي ص ٣٨٥.

الفصل الثالث

الآثار التربوية للحجاب في الإسلام

المبحث الأول : الأثر النفسي

المبحث الثاني : الأثر الاجتماعي

المبحث الثالث : الأثر الجمالي

المبحث الرابع : الأثر الاقتصادي

الفصل الثالث

الآثار التربوية للحجاب في الإسلام

بعد أن رأينا أحكام الحجاب الشرعي وتعرفنا على النصوص التي فصّلت أحكامه وبينت ضوابطه ومعالمه وأشارت إشارات متنوعة للحكمة منه و بعد أن اطلعنا على نقول عن الفقهاء والعلماء تشرح تلك النصوص وتظهر بعض ما تضمنته من أحكام وحكم نلحظ فيها إشارات كثيرة لمعان تربوية متنوعة الأبعاد ، متكاملة الجوانب ؛ إذ لم تقف النصوص الشرعية عند مجرد وجوب الحكم الشرعي من تلك المسألة الشرعية بل احتوت مضامين تربوية متعددة في إطار مسألة الحجاب الشرعي ، وكذلك أشار الفقهاء و العلماء إلى ذلك قديماً وحديثاً عند شرحهم لهذه النصوص . وبعد كل هذا سوف نتناول في هذا الفصل دراسة تلك الآثار التربوية التي وضعتها في خمسة أبعاد تربوية (نفسية ، واجتماعية ، وجمالية ، واقتصادية) بشيءٍ من التفصيل لتتم الفائدة ويتحقق الغرض الأساسي من البحث وهو إبراز تلك الآثار التربوية للحجاب في الإسلام وينبغي ابتداءً تحديد المفاهيم المتعلقة بمضامين هذا الفصل وهي على النحو الآتي :-

الأثر التربوي: ويتعلق بالانعكاسات السلوكية الإيجابية الناشئة من ترسيخ التربية في الفرد والمجتمع سواء في المجالات النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في ظل ضوابط العقيدة الإسلامية.

وتنتج عنه آثار فرعية من حصيلة البحث في الدراسة واجتهدت في تحديدها وهي على النحو الآتي:-

١. **الأثر النفسي** : ويتعلق بما يطبقه الحجاب في المجال الوجداني للمرأة المسلمة من استشعار العبودية لله تعالى وما ينبثق عنه من أخلاقيات محمودة

٢. **الأثر الاجتماعي** : ويختص بانعكاسات الحجاب في المجتمع المسلم عامة ويتفرع عنه من آثار أخرى كاستقلالية وتميز المجتمع المسلم بين المجتمعات الأخرى

٣. **الأثر الجمالي** : ويختص بطبيعة الصورة الجمالية المرتبطة بالحجاب من تحقيق كمال الأنوثة والتأسي مجتمع نساء السلف الصالح في التزامهن بالحجاب

٤. **الأثر الاقتصادي** : ويتعلق بما ينتج من الالتزام بالحجاب من توفير التكلفة المادية على مستوى الفرد والأسرة المسلمة ثم اقتصاد المجتمع المسلم عامةً.

المبحث الأول : الأثر النفسي

يعد الحجاب ذا قيمة عظمى في تشكيل الشخصية المسلمة ؛ إذ هو من مصـــادر إشاعة الأمن النفسي في الناشئة من الفتيات المسلمات . فالحجاب كقيمة تربوية يتسق مـــع الفطرة السليمة التي هيأها الله. ويربي النفس المسلمة على عدم مصادمة الفطرة الســـليمة إذ تؤدي تلك المصادمة إلى الانحلال السلوكي وانقلاب القيم والموازين والضوابط التـــي حددها الشرع. لذلك حرصت التربية الإسلامية على حماية المـــرأة المســـلمة والمجتمـــع المسلم بتوجيه الفرد والمجتمع إلى فهم القيمة التربوية للحجاب. وسأتناول الآثار النفســـية في المطالب الآتية :

المطلب الأول : استشعار العبودية لله تعالى

إن الهدف الأسمى للوجود الإنساني على هذه الأرض هـــو تحقيـــق العبوديـــة لله وحده والخضوع لأوامره والعمل بشريعته المستقاة من كتاب الله عز وجل والسنة النبويـــة الشريفة والإقتداء بالسلف الصالح رجالا ونساء ، إذ كان عندهم فقه الرسالة الإســـلامية ، وفهم أمانة الأمارة لهذا الكون فخرجت من ذلك أروع النماذج السلوكية المتميزة والرفيعـة المكانة في الأرض.

فالحجاب إيمان وقناعة ابتداء يتمثل في غرس عقيدة الخضوع لأمـــر الله تعـــالى والإنابة إليه في ستر القلب من ذل الإعراض عن أمـــره ســـبحانه وتعـــالى . فالحجـــاب ((باعتباره قيمة إيمانية وتعبدية يسمو بالفرد الإنساني ويطهر نفسه وينقيـــها مـــن الدنايـــا والدنس والرجس . قال الله تعالى :﴿ **والذين اهتد وا زادهم هدى وءاتاهم تقواهـــم**﴾ [1] ، إن هذا الإيمان مشكاة تضيء الجوانب الروحية والعقلية والخلقية للإنسان المسلم وتنعكـس على قواه البدنية وجوارحه بالخشوع ، والطاعة، فيسخرها في العبادة، ويصرفـــها فـــي الخير، فتطمئن نفسه، ويستقيم سلوكه، وتتقوم اتجاهاته، فيكون إنسانا فاضلا ناجحا علـــى المستويين الفردي والاجتماعي...)) [2] .

---

[1] سورة محمد : الآية ١٧.

[2] فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة: د. عبدالحميد الزنتاني، ص ٨٣-٨٤.

لذلك ينبغي على المربيين غرس الهمم الكبيرة (في الأسرة والمؤسسات التعليمية والمجتمع) لتشكيل الحس الإيماني في تلك المسألة الشرعية من خلال ربط قلوب الناشئة بالله عز وجل ومحبته وطاعته والمحافظة على الحدود الشرعية وضوابطها مع ربط سلوكهم الدنيوي بالجزاء والحساب في الدار الآخرة ، ويترتب على ذلك غرس مبدأ المسئولية في شخصية المسلم نحو الالتزام بالشرع الإلهي بما في ذلك من ثواب ومضاعفة للأجر وتسابق في أداء الطاعات المقترنة بالإخلاص لله تعالى. قال الله تعالى: ﴿ قُلِ اللهَ أَعْبُدُ مخْلِصاً لَّهُ دِيني ﴾ [1]، ومقابل ذلك التزام عقوبات أخروية، قال تعالى: ﴿قُلْ نارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّاً لَّوْ كَانوا يَفْقَهُون﴾ [2] .

فرسالة المسلم في الأرض تتشكل في إسلام الوجه لله تعالى وحده والانقياد لأوامره وعدم الإعراض عن تلك الأوامر وذلك بكف النفس عن الهوى واجتناب سبل الشيطان والفتن بحيث يكون هوى المؤمن تابعا لما أمر به الشارع جل وعلا، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ((**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به**)) [3] ، لذا وجب توجيه الناشئة من الفتيات إلى التزام الشرع والإعراض عن الهوى لأن واقعنا المعاصر قد انقلبت موازينه ومقاييسه حيث انتشر العري وكشف الأجساد على أنه حضارة وتمدنٌ. إن الفطرة السليمة تنفر من انكشاف سوءاتها الجسدية والنفسية، وتحرص على سترها ومواراتها والذين يحاولون تعرية الجسم من اللباس ، وتعرية النفس من التقوى، ومن الحياء من الله ومن الناس، والذين يطلقون ألسنتهم وأقلامهم في أجهزة التوجيه والإعلام كلها لتأصيل هذه المحاولة في شتى الصور والأساليب الشيطانية الخبيثة هم الذين يريدون سلب الإنسان خصائص فطرته، وخصائص إنسانيته التي بها صار إنساناً ، وهم الذين يريدون إسلام الإنسان لعدوه الشيطان. [4]

إذن ، فالامتثال لأوامر الله عز وجل في الحجاب تلبية للفطرة السليمة وتحقيق للصورة المثالية للأنوثة كما صورها القرآن في قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّها النَّبِيُّ قُلِ

---

[1] سورة الزمر : الآية ١٤.

[2] سورة التوبة : من الآية ٨١.

[3] الوافي شرح الأربعين النووية: حديث رقم (٤١).

[4] أنظر في ظلال القرآن : سيد قطب، ١٢٧٥/٣

لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما ﴾ [1].

إن التزام المرأة المسلمة بالحجاب الشرعي ليس تقليدا ولا عادة موروثة بل ناشئا من منطلق الإيمان والتدين باعتباره امتثالا لأوامر الله عن قناعة بالدين الذي أنزله الله صيانة للمرأة المسلمة، وتمييزا لشخصيتها ، وإبعادا لها عن مزالق الفتنة ومرتكسات الرذيلة، ومهاوي الضلال. فيقتضي الاستجابة الإيجابية كما تقبلته نساء المهاجرين والأنصار يوم انزل الله فيه حكمه القاطع وأمره الحكيم [2].

حيث قالت عائشة – رضي الله عنها– : ((يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها)). وعن صفية بن شيبة ، قالت: ((بينما نحن عند عائشة – رضي الله عنها– ذكرنا نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة – رضي الله عنها – : إن نساء قريش لفضلاء ، لكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، أشد تصديقا بكتاب الله ، ولا إيمانا بالتنزيل! لقد أنزلت سورة النور ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ ، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما انزل فيها ، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان)) [3].

فالمسلمة الحقة هي من تحررت من التذلل لدور الأزياء الغربية ، وارتفعت فوق شبهات دعاة الاختلاط، والتبرج ودعاة الشهوات، وتقربت إلى ربها حتى لا ترى في الوجود غير الله إلها يعبد، وتحررت من الشهوات حتى لا ترى في الحياة إلا طاعة الله التي يجب أن تمجد وتعظم وتحررت من الأباطيل والأضاليل حتى لا ترى في الدنيا إلا حقا يقصد. [4]

فالتزام الحجاب باعتباره قيمة إيمانية وتعبدية يسمو بالمرأة إلى مرتبة التقوى ، وينعكس طهرا في السلوك ، وتميزا في التحصن من الغواية والفتنة ، ويبلغها مقام الأمن

---

[1] سورة الأحزاب : الآية ٥٩.

[2] شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة: د. محمد علي الهاشمي ، ص ٥١، بتصرف.

[3] تقدم تخريجه ص ٣٢.

[4] مفاهيم تربوية : محمد عبد الله الخطيب، ١٦٩/٢.

والعفة والطهر ، لا تنالها الألسن ولا تمتد إليها أيدي أهل السوء ، وذلك ناشئ من التزام الحجاب وضوابطه الشرعية انطلاقا من الإخلاص لله تعالى وابتغاء مرضاته.[1]

لذلك يجب تثقيف الناشئة من الفتيات ، وتوضيح المفاهيم والمعاني للحجاب ، وتبيان آثاره الإيجابية في تقوية الإيمان حتى نضمن ديمومة التزامها وسلامة إيمانها ، وصيانتها من الآفات والسخرية والاستهزاء ، ونضمن استقامتها على قيم الرسالة والمبدأ.[2]

المطلب الثاني : طمأنينة القلب واستقراره

يستقى الاطمئنان النفسي من امتثال أوامر الشرع واجتناب نواهيه مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **الذين ءامنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب**﴾ [3] ، فذلك ثمرة الإيمان التي تحقق السعادة النفسية والفلاح في الحياة الدنيا والآخرة الناشئة عن الاستجابة الإيمانية . قال الله تعالى : ﴿**إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون**﴾ [4] ، وقال تعالى : ﴿**والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عباد**﴾ [5] .

وكذلك يتحقق الاطمئنان النفسي من تلبية نداء الفطرة السليمة وحفظ هذه الفطرة عن معارضتها ، وعدم تشويه رغباتها الطبيعية في التستر والاحتشام والتحصن والاستقامة في السلوك . وكما أن الوظيفة الظاهرة للحجاب هي ستر الجسد بالثياب له أيضا وظيفة خفية في الستر والتحصين للقلب من القلق والاضطراب وعدم الاستقرار الناتج عن مصادمة الفطرة السليمة التي قد تؤدي إلى إحداث خلل واضح في بناء الشخصية المسلمة وتشويه صورة الأنوثة الطبيعية مما ينتج عنه الانحراف السلوكي وعدم الالتزام بالقيمة التربوية للحجاب.[6]

---

[1] الحجاب: إيمان وقناعة ، جعفر اليوسف ، ص ٤٣ بتصرف.

[2] المرجع السابق ص ٤٣.

[3] سورة الرعد: الآية ٢٨.

[4] سورة النور : الآية ٥١.

[5] سورة الزمر : الآية ١٧.

[6] أنظر المرأة في ظلال القرآن: عكاشة عبد المنان الطيبي، ص ٥٤-٥٦.

إن التزام الحجاب يحمي المرأة المسلمة من الأذى والاعتداء ويصونها من كيد الأشرار ويشعرها بالطمأنينة والوقار النفسي ... إن الخصوصية الجسدية للمرأة ميزة ، وهي نعمة من عند الله ، وهذا الجمال الذي يبحث عنه الرجل ويشتهيه هو الذي يجعل من المرأة كائنا جذابا ومثيرا[1] ، لذلك ينبغي لها الستر والاحتشام عند الخروج والالتزام بضوابط الحجاب الشرعي في لباسها، وحركاتها وسلوكها حتى لا تتعرض لإيذاء الفاسقين . وبذلك تصبح الحياة لها بالتأكيد اكثر راحة، وذلك مصدرا لكرامة لها إذ تستطيع السير في الطريق بثقة ، مدركة بأنه ليس هناك من يلاحقها بنظرته المؤذية أبدا.[2]

وعليه فالحجاب بحد ذاته يشكل قيمة سلوكية عليا في إطار التربية الإسلامية تسهم في تشكيل القيم التربوية في شخصية الفتاة المسلمة وتنشأ عنها مكتسبات نفسية حيث تشكل رصيدا من الاستقرار النفسي وسكينة القلب، نتيجة لربط الشخصية المسلمة بالقيم المستقاة من الوحي الإلهي، ما يجعلها عضوا فعالا في أداء مهامها ومسئولياتها الفردية والاجتماعية ويصونها من الصراعات النفسية التي تجعلها أسيرة لاستهواء الفتن والعقد النفسية والانحرافات السلوكية والخروج من الضوابط الشرعية فتعطل حركتها الإيجابية وتنمي السلوك السلبي في الفرد والمجتمع، ويكون ذلك خسارة عظمى في ميدان التربية للفتاة المسلمة.

لذا وجب التزام أوامر الله عز وجل في تشكيل تلك القيم السلوكية الإيجابية ومنها قيمة الحجاب ولا يتحقق ذلك إلا بابتدائه بالمحيط الأسري ثم المؤسسات التربوية والاجتماعية فيترتب على ذلك تشكيل مجتمع أخلاقي آمن مطمئن ، قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين**﴾[3] . أي ((قد جاءكم كتاب جامع لكل ما تحتاجون إليه من موعظة حسنة لإصلاح أخلاقكم وأعمالكم الظاهرة، وحكمة بالغة لإصلاح خفايا أنفسكم وشفاء أمراضها الباطنة، وهداية واضحة للصراط المستقيم الموصل إلى سعادة الدنيا والآخرة، ورحمة خاصة للمؤمنين)).[4]

---

[1] الثورة تحت الحجاب : فريبا عادل خواه، ص ١٨٦.

[2] الحجاب: رزانة ، احتشام ، نضج: هـ. بول ، مجلة النور، ١٩٨٩/٧٠، ص ٦٣.

[3] سورة يونس : الآية ٥٧.

[4] تفسير القرآن العظيم: محمد رشيد رضا، ٣٩٩/١١

المطلب الثالث : تحقيق كرامة المرأة

الحجاب باعتباره قيمة تربوية، ذو أثر في تحقيق كرامة المرأة ؛ إذ إنه يتفق مع كرامتها الإنسانية حيث خلق الله الإنسان ((وجعله افضل المخلوقات وجعله المحور الأساسي للحياة كلها على هذا الكون ، وزوده بالعقل والإرادة وحمله مسئولية الاختيار واستخلفه في تعمير هذا الكون وتطوير الحياة فيه ، ووجه إليه الرسالات السماوية المقدسة تهديه فلا يضل به السبيل إذا اتبعها وعقلها وفهمها ، وتقيم عليه الحجة الربانية...))[1] . لذا فإنه لم يجعل المرأة كما مهملا ولا أداة للمتاع وإشباع الغريزة في المجتمع المسلم ، بل جعل لها دورا إيجابيا فعالا في حركة هذا المجتمع ، قال الله تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**[2] ﴾. ورفع نظرة المجتمع إلى المرأة وأكد الجانب الانساني في علاقات الجنسين ، فليست هي مجرد إشباع لجوع الجسد، وإطفاء لفورة اللحم والدم ، إنما هي اتصال بين كائنين إنسانيين من نفس واحدة ، بينهما مودة ورحمة وفي اتصالهما سكن ورحمة ، ولهذا الاتصال هدف مرتبط بإرادة الله في خلق الإنسان ، وعمارة الأرض ، وخلافة هذا الإنسان فيها بسنة الله .[3]

فالحجاب يسهم في أداء ذلك الدور وفي بناء الفضيلة في شخصية الفتاة المسلمة بعيدا عن الإيذاء بصوره كافة ، قال الله تعالى مخاطبا نبيه الكريم ﷺ وأمته من بعده : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما** ﴾ الآية .

فالحجاب حافظ لكرامتها من عيون عديمي الضمير التي تلاحقها أينما ذهبت ويحافظ على شرفها وشرف عائلتها وسمعتها حيثما عاشت.. ويجعل من صاحبته إنسانة وقورة ويضفي عليها الهيبة والسكينة كما يجعل الإنسان المقابل لها حتى وان كان فاسقا يكن لها في ذاته احتراما وان لم يكلمها.[4]

---

[1] فلسفة التربية الإسلامية في القران والسنة : الزنتاني ، ص ١٧٣.

[2] سورة التوبة : الآية ٧١.

[3] أنظر في ظلال القران : ٥/٢٨٥٧-٢٨٥٨.

[4] المرأة المعاصرة : الغفار ، ص ٩٥-٩٦، بتصرف.

وبذلك تصان العفة والفضيلة في نفس الفتاة المسلمة وترفع إلى مقام شريف وبهذا المقام ربيت المرأة على التحرر من قيود العبودية وجاهلية الحضارة الغربيـــة الزائفـــة. وبذلك يكتمل بناء شخصية الفتاة المسلمة فيرتبط بالعقيدة وبتحقيق الأنوثة في المرأة فـــي أسمى صورها استجابة لنزعات الفطرة السليمة.

المطلب الرابع : طهارة القلوب

هناك تلازم بين شرع الله في اللباس لستر العورات والزينة وبين تحقيق الطـــهر والنقاء في القلوب لأن كليهما لباس ، هذا يستر عورات القلب ويحميه ويزيده تألقا ونقـاء، وذلك يستر عورات الجسم ويزينه، لأن التعري عرف البهائم والســـتر نعمـــة مـــن الله ، وصيانة للإنسانية من التدهور إلى السلوك البهيمي. وبذلك تكون القلوب طاهرة من الآثـام وإتباع الهوى ومعارضة الفطرة وبعيدة عن الانسياق في الفجور والانحراف السلوكي.[1]

فالتزام الحجاب عقيدة وعبادة يقتضي ربطها باستشعار رقابة الله ومخافته وتقـواه في السر والعلن، وتنعكس عنها استقامة سلوكية ظاهرة وباطنه فيكون حجابها ومظـــهرها الخارجي وحركاتها مظهرا لصفاء قلبها وتجسيدا لإيمانها الصحيح. وما يترتب على ذلـك من بعد عن مواطن الاختلاط وغض البصر عن الأجانب، وبهذا يتحقق الطـــهر والنقـــاء في القلب. وأما دخولها عالم الاختلاط والتبرج، فيؤدي إلى شقاء الروح والقلب الناتج مـن الغفلة عن الإيمان بالله والتصديق بما جاء به النبـــي ﷺ ولا يجتمـــع صفـــاء البـــاطن وطهارة القلب مع المعصية.[2]

لذلك حرصت التربية الإسلامية على إبعاد المسلم عن كل أمر يضعف هذا القلـب ويقتله لأن المعصية تمرض القلب [3] ، وإذن فلا بد من ربط القلـــوب بذكـــر الله وتقـــواه والخشوع له وسؤاله الثبات على الإيمان والمراقبة الدائمة له.[4]

فذلك هو ما ينبغي أن تهتم به الأسرة في توجيه الناشئة مـــن الفتيـــات الصغـــار وكذلك المؤسسات التربوية لتشكيل ذلك الحس الإيماني الطاهر النقي من الآثام في قلـــوب الناشئة حتى يتكامل البناء لقيمة الحجاب التربوية وتوجيهه فـــي أداء وظيفتـــه الشـــرعية

---

[1] أنظر في ظلال القران: ١٢٧٨/٣

[2] أنظر المرأة في ظلال القرآن : الطيبي، ص ٥١؛ المحجبات المتبرجة: د. العربي، ص ١٠٤.

[3] وبدوام المعصية يزيده الله مرضا.

[4] أنظر أصول الفكر التربوي في الإسلام: د. عباس محجوب ، ص ١٨٩.

والتربوية وضوابطه أداء إيمانيا فيحفظ الجسد من مساوىء الانكشاف والتعري، وبذلك تتعاون الجهود في ترسيخ القيم التربوية المستقاة من الحجاب كقيمة إيمانية وتربوية في آن واحد.

ولا يمكن أن نتعامل مع القيم دون ربطها بتطبيقات عملية حيث تشكلت تلك التطبيقات التربوية من خلال مجتمع الصحابة ﷺ مجتمع القدوة والأسوة . قال الله تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ [1] ، المعنى: ((أن ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية... وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأخص لنفسه وأتم بعصمته)) [2]. ((فلا يقل أحد : غير ما قال الله ، لا يقل أحد: أن الاختلاط وإزالة الحجب والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين اطهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك.. فالقول لله سبحانه وكل قول آخر هراء...)) [3].وقال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى : ﴿ **ذلك أطهر** ﴾ ((ذلك أقوى طهارة لقلوبكم وقلوبهن فإن قلوب الفريقين طاهر بالتقوى وتعظيم حرمة النبي ﷺ ولكن لما كانت التقوى لا تصل بهم إلى درجة العصمة أراد الله أن يزيدهم منها بما يكسب المؤمنين مراتب من الحفظ الإلهي من الخواطر الشيطانية بقطع أضعف أسبابها وما يقرب أمهات المؤمنات من مرتبة العصمة الثابتة لزوجهن ﷺ فإن الطيبات للطيبين بقطع الخواطر الشيطانية عنهن بقطع دابرها ولو بالفرض...)) [4]

فطهارة القلب مصدرها امتثال أوامر الشرع من الحجاب وغيره لأن في ذلك طهر السلوك وعفة المشاعر وارتقاء الأدب. وقال الله تعالى : ﴿ **ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**﴾ [5]

---

[1] سورة الأحزاب : الآية ٥٣

[2] أحكام القرآن: ابن العربي، ١٥٧٩/٣

[3] في ظلال القرآن : سيد قطب ٢٨٧٨/٥.

[4] التحرير والتنوير: ابن عاشور، ٩١/٢٢

[5] سورة الحج : الآية ٣٢.

المطلب الخامس: الاستقامة السلوكية

تبرز الآثار التربوية للحجاب في الاستقامة السلوكية من خلال استقصاء الآثار التربوية لامتثال الحجاب عقيدة ، إذ يقتضي استشعار رقابة الله عز وجل في السلوك، والتزام الخلق القويم في جميع تصرفاتها وحركاتها والابتعاد عن مواطن الشبهة، والاختلاط ، وعدم مزاحمة الرجال ، وكذلك فإن الحجاب يؤتي ثماره الخلقية إذا ارتبط بإخلاص النية لوجه الله تعالى، ونبع من القلب، انطلاقا من الرغبة الصادقة في الحصول على مرضاة الله ، وبهذا الربط المحكم أصبحت تصرفات المسلمة راسخة محكومة بأخلاق إلهية سامية.

قال الله تعالى: ﴿ **ولباس التقوى ذلك خير**﴾ [1]. قال قتادة والسدى وابن جريج: لباس التقوى الإيمان ، وقال ابن عباس : لباس التقوى العمل الصالح، وقيل : هو السمت الحسن ، وقيل هو العفاف والتوحيد، لأن المؤمن لا تبدو عورته وإن كان عاريا من الثياب والفاجر لا تزال عورته مكشوفة وان كان كاسيا [2]. والمراد بذلك عورتهما المعنوية لا الحسية ، لأن الإيمان يذيب كل ما يعاريه الإنسان من عيوب وشوائب فلا تعود ترى ، بينما الفجور يبرز العيوب والشوائب ويكشفها للناظرين.

إن عدم الالتزام بالحجاب الشرعي يؤدي إلى انتشار الفتنة في المجتمع وإغراء الرجال بالركون إليها ويترتب على ذلك انهيار المجتمع، لذا يلزم الفتاة المسلمة عدم إهمال الحجاب لأن الإهمال يسبب انحراف السلوك ويحدث خللا خطيرا في أخلاقيات المجتمع المسلم. كما لاحظنا ذلك بوضوح في المجتمع الغربي حيث الدعوة إلى تحرر المرأة من فطرتها ، وحيث تزعم أن تحررها من الحجاب نوع من التقدم والتحضر. وقد حذر الشرع من هذا الانحراف عن الفطرة وتوعد بالعقوبة الأخروية المترتبة عنه بالخلود في النار ، حيث قال رسول الله ﷺ : ((**صنفان من أهل النار لم أرهما ؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**)) [3]. قال السيوطي-رحمه الله- : قال ابن عبدالبر : ((أراد ﷺ

---

[1] سورة الأعراف : الآية ٢٦.

[2] مفاتيح الغيب : فخر الرازي ، ٥٥/١٤.

[3] تقدم تخريجه ص ٥٧.

النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة)) [1] .

لذلك ينبغي ربط التزام الحجاب بالأخلاق الفاضلة لأن ((لباس الأخلاق الفاضلة هو أحسن الألبسة وأمنعها وأقدر على منع الإساءة للآخرين وهو ستر لكل عضو ولكل مكان من المرأة فإذا حملت المرأة هذا المعنى غضت بصرها، وسترت سوءاتها، ومنعت الأذى عن نفسها عن الآخرين ، لا يضير المرأة في هذا أن توجد في جو يحيطه الفساد أو في المجتمع تعود الإساءة ذلك لأن اللباس الذي تلبسه يمنع عنها أن تهوى إلى الرذيلة، أو تتحط مع السفاسف ، أو تؤخذ بالاغراءات ، وكلما كان هذا اللباس قويا كانت المناعة أقوى ضد الرذائل)) [2].

ويعد من سلم الأولويات التربوية الإسلامية توجيه الفتيات إلى الاهتمام بالحجاب في بناء الفضيلة والخلق القويم عمليا للفتاة المسلمة حيثما كانت بحيث يكون الحجاب معلما مميزا في شخصية الفتاة المسلمة إذ بالتزامها لا يكون الحجاب قيمة مجردة بل يرتبط بأمور متعددة إذ ينشأ منه السلوك الإيجابي والاستقامة سواء في ذات المرأة نفسها أو في الأسرة أو المجتمع المسلم ، وتلك غاية تربوية منشودة في إطار التربية الإسلامية.

وانطلاقا من ذلك الفقه التربوي سارعت الصحابيات إلى الاستجابة لفرض الحجاب . تقول أم سلمة – رضي الله عنها – : ((لما نزلت ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ [3] خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية)) [4] .

لذا فإن شر ما تصاب به الحياة وتبتلي به الجماعة هو خروج افراد المجتمع عن نهج الإسلام والاستقامة في السلوك باعتبار أنه خروج عن الفطرة السليمة ، وخروج عن طبيعة المرأة التي تقتضي الاحتشام والتستر والاستقامة على أمر الله مدبر الكون وخالق الخلق، قال الله تعالى : ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ [5] .

---

[1] تنوير الحوالك شرح الموطاء: السيوطي، ١٠٣/٣. وانظر: حجاب المرأة المسلمة: ناصر الدين الألباني، ص ٥٦.

[2] مكانة المرأة في الشئون الإدارية والبطولات القتالية: محمد ضاهروتر، ص ١١١.

[3] سورة الأحزاب : الآية ٥٩.

[4] رواه أبو داود: سنن أبى داود: كتاب اللباس، باب لباس النساء، رقم (٤١٠١)، ص ٤٥٩/٢.

[5] سورة الملك : الآية ١٤.

المطلب السادس : غض البصر

إن التزام الحجاب يعين على غض البصر عن المحارم وعن النظر إلى العورات، وقد كانت أسماء بنت يزيد[1] في نخل لها لبني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء: ما أقبح هذا، فانزل الله تعالى ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾[2].

فالتزام الحجاب يساعد على غض البصر الذي أمر الله تعالى به ، ويساعد على قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض، ويبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومداخلتهم، كما أنه يساعد على ستر العورات التي تثير في النفوس كوامن الشهوات[3]. وأكدت السنة الشريفة على قيمة غض البصر ودلالة ذلك ما ورد عن نبهان عن أم سلمة أنها حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه – وذلك بعدما أمرنا بالحجاب– فقال رسول الله ﷺ : **احتجبا منه**؛ فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: **أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟**))[4]. سدا لكل الذرائع ، وخوفا من الفتنة لأن قصد غض البصر عن المحارم فيه تقليل من مظان الفتنة ومنع الناس من النظرة الآثمة[5].

لذا فإن عدم التزام الحجاب ذريعة لأن تلتفت العيون وتقع على العورات ((وتلتقي مفاتن نشر الشهوات وتهيئ الفرصة للغواية ، الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة ، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار ، وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوت أو إلى شهوات محرمة تنشأ عنها العقد النفسية))[6].

---

[1] أم عامر، وأم سلمة الأنصارية الأشهلية بنت عمة معاذ بن جبل، من المبايعات المجاهدات، روت عن النبي ﷺ جملة أحاديث وقتلت بعمود خبائها يوم اليرموك تسعة من الروم. (سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٢/٢٩٦).

[2] فتح القدير : الشوكاني، ٤/٢٥.

[3] اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية: د. عبد العزيز عمرو، ص ١١٧.

[4] رواه الترمذي : سنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٠٢) ، ص ٥/١٠٢.

[5] أنظر الحجاب : المودودي، ص ٢٨٥-٢٨٧.

[6] في ظلال القرآن : سيد قطب ، ٤/٢٥٠٧.

قال أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ((**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر ...**)) [1] .

فغض البصر هو منع الباعث والدافع من خلق النظرة تلو النظرة إلى الجنس الآخر ، والإسلام عندما يريد أن يمنع الزنا في آيات الزنا لم يذكر حرمة ارتكاب الزنا، ولكنه ذكر حرمة القرب إلى ما يؤدي إلى الزنا ومنها النظرة المنهي عنها .

فالأثر التربوي من غض البصر ينشأ عنه اللذة وحلاوة الإيمان في نفس الفرد ، كما جاء في حديث عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((**إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه**)) [2]. وبهذا تكون شخصية المسلم ((شخصية سوية في دوافعها و غرائزها وعواطفها وانفعالاتها والقدرة على ضبط شهواتها، والتحكم في أهوائها وإشباع مطالبها الفطرية الطبيعية وحاجاتها النفسية والاجتماعية المكتسبة بالطريق السوية المشروعة..)) [3] .

والإعراض عن غض البصر يحول دون طهارة الفرد والمجتمع إذ أن ((النظرة الخائنة ، والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجسم العاري ... كلها لا تصنع شيئا إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون ، وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة)) [4] .

وذلك يؤكد قيمة الحجاب التربوية لما يترتب عليها من منافع ومصالح متعددة في تحقيق أهدافها منها الطهر والفضيلة في سلوك الفرد والجماعة ، لذا سارعت المؤمنات في المجتمع القدوة للالتزام به ، ((ليداري مفاتنهن فلا يعرضها للعيون الجائعة ، ولا لنظرة الفجاءة التي يتقي المتقون أن يطيلوها أو يعاودوها ، ولكنها قد تترك كمينا في أطوائهن بعد وقوعها على تلك المفاتن لو تركت مكشوفة)) [5] .

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب القدر، بابقدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، رقم (٤٨٠١)، ص ٤٢١.

[2] المعجم الكبير: الطبراني، رقم (١٠٣٦٢)، ١٧٣/١٠. والمستدرك على الصحيحين عن حذيفة رقم (٧٨٧٥)، ٣١٤/٤.

[3] فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة: الزنتاني ، ص ٥٤١.

[4] في ظلال القرآن: سيد قطب، ٢٥١١/٤

[5] في ظلال القرآن : سيد قطب ، ٢٥١٣/٤.

المطلب السابع : الحياء

الامتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى في اللباس الشرعي (الحجاب) للناشئة من الفتيات هو الأمر الطبيعي الذي يتفق مع فطرة المرأة ألا وهو الحياء ؛ لأن خلق الحياء عنصر مهم في بناء الشخصية المثالية للفتاة المسلمة، فالتزام الحجاب ((تعويد للنفس على المحافظة على الحياء ، فإذا خلعت امرأة برقع الحياء أو لم تحافظ على هذه الفضيلة تكون قد خلت بلا شك عن طريق الصيانة والعفاف ، وكلما يقل الحياء يقل الإيمان)) [1] . كما قال ﷺ : ((**الحياء من الإيمان**)) [2] . وقال ابو العباس القرطبي : ((الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلف به دون الغريزي ، غير أن من كان فيهُ غريزة منه فإنها تعينه على المكتسب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزيا)) [3] . لذلك اهتمت التربية الإسلامية من خلال التعليم الخلقي في ((أن يبعث في باطن الإنسان شعور نفسي من الحياء ، يكون من القوة والشدة بحيث يدفعه على محاسبة نفسه بنفسه على الدوام، حتى إذا آنس في خفاياها أدنى ميل إلى المنكر ، قهره بنفسه وقضى عليه بقوة إرادته)) [4] .

ونلمح ضياع خلق الحياء في عدم التزام الحجاب من خلال استقصاء معرفي حول المرأة قبل الإسلام، ((اذ كانت المرأة في الجاهلية كما هو اليوم في الجاهلية الحديثة تمر الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شئ وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها واقرطة آذانها، فلما أمر الله النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها كن كما قالت عائشة – رضي الله عنها- : ((يرحم الله نساء المهاجرين الأول لما انزل الله تعالى ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها)) [5] .

((إن المرأة التي تواجه الرجال متوقحة بأصباغها مستعرضة لزينتها ولحمها وقد تجردت من ثوب الحياء ، وفقدت بذلك اكبر جاذبية في جمالها وأجمل زينة لوجهها .

---

[1] حجاب المرأة العفة والأمانة والحياء : جمال الدين الافندي ، ص ٢٢.

[2] صحيح البخاري بشرح فتح الباري : كتاب الأدب ، باب الحياء ، رقم (٦١١٨)، ١٥٢/١٢.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري : العسقلاني ، ١٥٢/١٢.

[4] الحجاب : المودودي ، ص ٢٦٣.

[5] تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، ٤٥٤/٣.

فجمال احمرار الحياء على وجه المرأة لا تجاريه الأصباغ وأن يد الإنسان لتعجز أن تقلد جمالا فطره الله في الروح لا على الظاهر)) [1].

فالتزام الحجاب الشرعي يربي المرأة على التحلي بالحياء ولا يتحقق ذلك إلا بالتقوى حيث قال الله تعالى : ﴿ **ولباس التقوى ذلك خير** ﴾ [2] وعدم مقارفة المعاصي وبالمحاولة الدائمة للمحافظة على الصفات المحمودة والبعد عن سيء الصفات المذمومة مع المداومة على محاسبة النفس.

وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : ((**استحيوا من الله حق الحياء ، قال قلنا يا رسول الله إنا نستحي والحمد لله! قال : ليس ذاك، ولكن الإستحيا من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى ، ولتذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء**)) [3].

((فلا خير في الإنسان إذا تعرى عن الفضائل ، ولا قيمة لـه إذا فقد الحياء والأخلاق ، فالأمم إنما تشاد بأخلاقها والمجتمعات إنما توزن بآدابها وإذا لم يكن عند المرء خلق وأدب فلا خير فيه... فالحياء الحقيقي هو الذي يسمو بصاحبه نحو الكمال ويرتفع عن حضيض المعاصي الذي انغمس فيه كثير من الناس ، حيث ساروا مع شهواتهم وأهوائهم ولم يصونوا جوارحهم وأعصابهم ...)) [4].

وينشأ عن انطباع صفة الحياء في سلوك المرأة أثر واضح على المجتمع . إذ أن انكشاف الأجساد والنظرات والحركات النابية تناقض صفة الحياء الطبيعية في نساء المجتمع المسلم .

لذلك ينبغي تربية الفتيات الصغار بحيث يكون الحجاب تربية ابتداء ينعكس أثره في بناء الأخلاق والقيم في بنائهن الشخصي، من الاستقامة وغض البصر عن المحارم وحفظ الفضيلة في السلوك والسير قدما مع نداءات الحياء الطبيعي التي تتفق مع نسق الفطرة بصيانة المرأة عن الاختلاط ومزاحمة الرجال والانغماس في الإغواء والفتن.

---

[1] اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية : عمرو، ص ٤٤٩.

[2] سورة الأعراف : الآية ٢٦.

[3] سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ٢٤، رقم (٢٤٥٨)، ص ٦٣٧/٥.

[4] من كنوز السنة : الصابوني ، ص ١٦٧.

المطلب الثامن : العفة

إن غرس قيمة العفة يقتضي حفظ الطهر في السلوك، ويتحقق ذلك بالاهتمام البالغ بتزكية النفس من الآفات والآثام وتوجيهها إلى الطاعات مع مراعاة معالم المسلم من السمت المميز في إطار ضوابط الشريعة، وهذه القيم القلبية تنعكس على سلوك المسلم الخارجي ، ومن ذلك صورة الحجاب للمرأة المسلمة المنطبع بالتزامها بأوامر الشريعة السمحة. فإنع ينعكس العفة والطهر في سلوك المرأة المسلمة حيث يصونها من مواطن الارتكاس في الإغواء وسبل الفتنة والضلال، لقوله تعالى: ﴿**ذلك أدنى أن يعرفن**﴾[1] وذكر ابن حيان – رحمه الله – مفسرا هذه الآية : ((لتسترهن بالعفة فلا تتعرض لهن ولا يلقين بما يكرهن لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والإنضمام لم يقدم عليها بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها))[2].

لذا كان ((هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة ولما كانت الوقاية هي المقصود بهذا الإجراء (الحجاب) فقد نهى القرآن الكريم المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة ، وتهيج الشهوات الكامنة ، وتوقظ المشاعر النائمة، ولو لم يكشف فعلا عن الزينة)) ،[3] قال تعالى ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾.

ومن الواضح بمكان أن ارتداء المرأة للحجاب نشر للعفة والطهر لامتثالها قيمة مثلى في السلوك وخصيصة جلية بإبرازه في المجتمع المسلم.

المطلب الخامس : الصبر على تحمل مسئولية الحجاب

مسئولية الدين هي أمانة الإنسان في الأرض وتحتاج إلى مجاهدة في تحمل أعبائها ومن تلك الأمانة، الحجاب وهو أمانة من الله لسائر المسلمين للالتزام به سواء من خلال التزام الفتاة المسلمة به أو من خلال تحمل الجماعة المسلمة لأمانة تطبيقه واعتباره عرفا اجتماعيا ينظر له بعين التوقير والاحترام باعتباره حكما شرعيا مستمدا من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ .

---

[1] سورة الأحزاب: الآية ٥٩

[2] البحر المحيط: ابن حيان، ٢٤٠/٧

[3] ظلال القرآن : سيد قطب ٢٥١٣/٤-٢٥١٤.

وكل امتثال لأمر من أوامر الشريعة يتطلب مجـــاهدة النفـــس ومراقبتـــها ونقـــد السلوك حتى لا يخرج ذلك الالتزام عن الدائرة الإسلامية فالتزام الحجاب يقتضي الصـــبر على حمل تلك الأمانة والتزامها بصورة سوية والسعي بالجدية في نشر الحجـــــاب بيـــن أفراد المجتمع المسلم . ((فالصبر هو الصفة التي لا يستطيع المسلم حمل عقيدته والقيـــام بتكاليفها إلا به ، وهي تحتاج إلى الصبر في كل خطوة مـــن خطواتـــها، الصـــبر علـــى شهوات النفس وعلى مشاق الدعوة ، وعلى أذى الناس ، وعلى التواء النفوس وضعفـــها وانحرافها وتلونها، وعلى الابتلاء والامتحان والفتنة في السراء والضراء والصبر علـــى كلتيها شاق عسير)) [1] .

وفي التزام الفتاة المسلمة بالحجاب الشرعي ((قـــد تصطـــدم بإشـــارات تنبـــئ برجعيتها أو تخلفها فتحس بثقل التكاليف ومشقة الأخلاقيات القرآنية لا لأن هذه التكـــاليف ثقيلة أو فوق الطاقة ولكن البيئة فيها تلوث أخلاقي ، لو طهرت منه لنالت الفتـــاة شـــكرا وتقديرا . وقد بين القرآن أن السخرية بالفاضل اعتراف منه بفضلـــه قـــال الله تعـــالى : ﴿ **إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون * وإذا مروا بهم يتغـــامزون** ﴾ [2] . وأخلاقيات الحجاب والتحشم حين تمارس في مجتمع فاضل تصير سهلة ومريحـــــة)) [3] . ولكن الواقع الذي تعيشه الفتاة المسلمة التي تلتزم بالحجاب هو واقع الهجوم علـــى ذلـــك الالتزام فتواجه الشخصية المسلمة الحرب النفسية للحيلولة دون التزامها بالحجاب ، إذ أن التزام الحجاب كقيمة تربوية يربي الفتاة المسلمة على الصبر على تحمـــل هـــذه الأمانـــة والإصرار على الموقف مهما بلغت قسوة الظروف واعتبار الاستهزاء والســـخرية ســـنة مألوفة لمن أراد أن يلتزم بالدين ويدعو إلى قيمه . حيث قال الله تعالى : ﴿ **فاصبر كمـــا صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم** ﴾ [4] ، وقال تعـــالى : ﴿ **ولا تـــهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين** ﴾ [5] ، فذلك ((توجيه رباني استقر فـــي القلـــوب المؤمنة الموصولة بالله تعالى فمنحها برد اليقين ، وجعلها تحقـــق بعظمـــة الله تعـــالى ، ومحبته، وخشيته، ورباها على الأباء ، والترفع عن الشهوات ، والتعالي على الطواغيت،

---

[1] في ظلال القرآن : سيد قطب ، ٢٨٦٣/٥.

[2] سورة المطففين : الآية ٢٩-٣٠.

[3] واقعية المنهج القرآني : توفيق محمد سبع ، سلسلة البحوث الإســـلامية ، ٧٠/٥، ١٩٧٣ ، ص ٢٨٢. منقولا من : الصراع القيمي لدى الشباب ومواجهته من منظور التربية الإسلامية : س. ســـيد شـــحات احمد حسن .ص ٢٨٢ .

[4] سورة الأحقاف : الآية ٣٥.

[5] سورة آل عمران : الآية ١٣٩.

وجميع قوى الأرض التي تريد استعباد القلوب ، وإذلالها، كما أن هذا الإحساس يربي المؤمن على الصبر والتحمل مهما واجه من مخاطر ، وتحديات ومصائب واحزان ، فهو مطمئن بأن الله تعالى معه لا يتركه وحيدا يواجه الضغط ويدمره الوهن والحزن ، فهو الأعلى سندا ، ومصدرا فلا يحسب حسابا لشيء سوى الله الذي يتلقى منه منهجه وإليه مرجعه ، وهو الأعلى إدراكا ، وتصورا لحقيقة الوجود فهو يعلم حقيقة الوجود كما علمه خالق الوجود وأخبره في كتابه العزيز ... وهو الأعلى ضميرا ، وشعورا ، وخلقا ، وسلوكا لأنه يستمد قيمه من منهج الله تعالى وهو الأعلى شريعة ، ونظاما ، لأنه مستمدا من خالق الكون))[1] .

وبهذا يربي الحجاب ، وتحمل أعبائه النفسية والاجتماعية لدى الفتاة والمرأة المسلمة عموما ، صفة الصبر التي هي مناط كل فلاح.

---

[1] أنظر معالم في الطريق : سيد قطب ، ص ١٦٤-١٦٦.

المبحث الثاني : الأثر الاجتماعي للحجاب

إن نشر الفضيلة والطهر في المجتمع يرتبط بتحقيق قيمة الحجاب عملياً في الناشئة من الفتيات وغرسها عقيدة في أبناء الأمة المسلمة بصيانة المجتمع من سبل الإغواء والانحراف واستهواء الفتن لأفراده فضلاً على أن ذلك الالتزام يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار الأسري. وسنعرض أثر الحجاب اجتماعياً على النحو الآتي:

المطلب الأول : إقامة مجتمع طاهر ونظيف

إن السعي نحو تحقيق الطهر السلوكي في المجتمع المسلم هو من أهداف التربية الإسلامية وهدف الإسلام نفسه ، ولا يتحقق ذلك إلاّ بالتزام أوامر الشرع الحكيم ، الخبير بأحوال الخلق ، ومن ذلك الالتزام تطبيق الحجاب في أفراد المجتمع.

حيث ((إن قضية اللباس والأزياء ليست منفصلة عن شرع الله ومنهجه للحياة .ومن ثم ذلك الربط بينها وبين قضية الايمان والشرك في السياق. إنها ترتبط بالعقيدة والشريعة بأسباب شتى : إنها تتعلق قبل كل شئ بالربوبية ، وتحديد الجهة التي تشرع للناس في هذه الأمور ، ذات التأثير العميق في الأخلاق، والاقتصاد وشتى جوانب الحياة . كذلك تتعلق بإبراز خصائص الإنسان في الجنس البشري، وتغليب الطابع الإنساني في هذا الجنس على الطابع الحيواني ، ومدنية اليوم مسخ التصورات ، والأذواق والقيم والأخلاق ، وتعد العرى الحيواني تقدماً ورقياً ، والستر الإنساني تأخراً ورجعية ، وليس بعد ذلك مسخٌ لفطرة الإنسان وخصائصه)) [1].

فالحجاب ((عنوان تلك المجموعة من الأحكام الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في النظام الإسلامي والتي شرعها الله سبحانه وتعالى لتكون الحصن الحصين الذي يحمي المرأة والسياج الواقي الذي تؤدي المرأة من خلاله وظيفة صناعة الأجيال ، وصيانة مستقبل الأمة ، وبالتالي المساهمة في نصر الإسلام والتمكين له)) [2].

ومن هنا تظهر علاقة تطبيق قيمة الحجاب وتحقيق الطهر والفضيلة في المجتمع المسلم والبعد عن عوامل الفتنة ودواعي الغواية.

---

[1] في ظلال القرآن : سيد قطب ، ١٢٨٤/٣ ، بتصرف.

[2] عودة الحجاب :محمد أحمد اسماعيل، ص ٢٦.

وندرك ((أنه لا طهارة ولا بركة في مجتمع يحيا هذه الحياة ولا يـــأخذ بوســائل التطهر والنظافة التي جعلها الله سبيل البشرية إلى التطهر من الرجس ، والتخلــص مــن الجاهلية الأولى))[1].

وذلك يتطلب اهتمام وسائل التوجيه التربوي في المجتمع بنشر الحجاب ومظــهره العام حتى يُعد معلماً تربوياً بارزاً في المجتمع المسلم يضفي عليه طهراً وعفــةً ، بعيــداً عن السلوك الحيواني في كشف العورات واختيال الأعين وانجراف الشهوات بلا ضــابط ولا رقيب، وبذلك تحفظ الفضيلة والاحتشام ويؤدي الحجاب وظيفته في حفــظ المجتمــع طاهراً نظيفاً من آفات الأنفس والسلوك الحيواني.

لذا تستهدف التربية الإسلامية ((إنشاء مجتمع نظيف طاهر لا تهاج فيه الشــهوات في كل لحظة ، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين .. وإبقاء الدافع الفطــوي العميق بين الجنسين ، سليماً وبقوته الطبيعية ، دون استثارة مصطنعة ، وتصريفــه فــي موضعه المأمون النظيف))[2].

المطلب الثاني : سعادة الأسرة واستقرارها

إن الاستقرار الأسري غاية تربوية مهمة في التربية الإسلامية ، وتتحقــق تلــك الغاية بالتزام كل أعضائها ، بحقوقهم وواجباتهم التي حددها الشارع الحكيم داخل محيــط الأسرة ، وإعطاء أهمية لتربية وتنشئة الأولاد بطريقة صحيحة، لإيجاد صــورة البيــت المسلم التربوية. ((إن غرس الإيمان الحقيقي في نفوس الناشئة ، والإيمان المطلــق بــالله بصفاته الثابتة له ، وحبه، والخضوع له، والخوف منه، والالتجاء إليه في كل أمــر هــو سر السعادة للأبناء والأسرة ، خاصة إذا أثبتت العقيدة بالطرق التربوية السليمة التي تقــوم على العاطفة والعقل والعلم والحكمة حتى يكون الإيمان هو مصــدر الســلوك وموجــه الإنسان في الحياة..))[3]. هنا تأتي أهمية التزام الحجاب عقيدةً وسلوكاً عند النســاء فــي الأسرة المسلمة حيث أن الالتزام بذلك يعد عنصراً ضرورياً في حفــظ تماســك الأســرة وحمايتها من التفكك ، لأنه بذلك تستر العورات، وتصان الأعــراض، وتحفــظ العفــة والفضيلة في أفراد الأسرة المسلمة ، وينعكس ذلك تربويا في بناء المجتمع المسلم.

---

[1] في ظلال القرآن : سيد قطب ٢٨٦١/٥.

[2] في ظلال القرآن : سيد قطب ، ٢٥١١/٥.

[3] أصول الفكر التربوي في الإسلام : د. عباس محجوب ، ص ٢٦٠.

وانطلاقا من ذلك ، يجب توجيه الوالدين إلى الاهتمام بتلك الأولويات التربوية في المحيط الأسري فيما يختص بالمرأة ، لأهمية ذلك لحفظ الأسرة من المشكلات والخواطر الناتجة من الفوضى في السلوك وكشف العورات والاختلاط بغير المحارم التي ينتج عنها أزمات تؤدي إلى تدمير الأسرة ، وبالتالي تفقد الأسرة وجودها، وهذا خطر عظيم يهدد المجتمع ويلبي نداء الفتنة فلا يتحقق للأسرة سعادة ولا للمجتمع استقرار.

((إن ملابس المرأة هي مسئولية الرجل وإن ملابس الفتاة هي مسئولية الآباء ، وعلى الآباء والأمهات حماية أبنائهم من أعاصير السموم التي تجتاح المجتمعات الإسلامية ، ولكن كيف لفاقد الشيء أن يعطيه .. كيف لهذا الجيل من الآباء أن يقدم الهدى وهو ليس مهتديا، فلا بدّ من رعاية لهم ممن يلون أمرهم وحماية مما يقرؤون ويسمعون ليفاضلوا بين الخير والشر والحلال والحرام ، وهو الأمر الذي يضع المربين وحملة الدعوة الإسلامية رجالاً ونساء أمام هذه المسئولية الخطيرة ، وإذا كانت قضية الزي والحجاب قضية حيوية وذات خطر عظيم في اتجاه المرأة المسلمة وأجيال الأمة بأسرها ، فلا بد من تبديد ظلمات وشكوك النساء بنور القرآن في هذه القضية..))[1].

لذلك يجب أن تسهم وسائل التوجيه كافة بإعطاء قيمة عظمى للحجاب لتحقيق هدف مرحلي يختص بحفظ الأسرة المسلمة من الوقوع في الفتن ، والإغواء ، وأهدافاً عليا تختص بالارتقاء بالمجتمع المسلم في دائرة الطهر والعفة والحياء والمحافظة على تماسكه الاجتماعي وسمته الأخلاقي بين المجتمعات.

المطلب الثالث : تحقيق نهضة المجتمع الإسلامي وتقدمه

إن الجاهلية قد ابتدعت مقاييس وموازين تناقض مقتضيات الفطرة ونداء الطبيعة،[2] وبمقابل تلك الفكرة فإن الإسلام يعتبر التستر والاحتشام تلبية لنداء الفطرة السليمة والتوافق مع متطلباتها من الأمن والطمأنينة والسكينة ، لذلك ينشأ من تلك التلبية الاطمئنان النفسي وينعكس ذلك على سلوك الفتاة في المجتمع مما يثري المجتمع المسلم إيمانياً وخلقياً واجتماعياً ويرتقي به في المجتمعات الحضارية ضمن مفهوم الحضارة الحقيقية وليس مفهوم الحضارة الزائفة كما نلحظ من واقعنا المعاصر، وانطلاقا من ذلك

---

[1] الأخوات المسلمات في بناء الأسرة القرآنية : محمد عبد الحكيم خيال ، ص ٣٢٣.

[2] أنظر في ظلال القرآن: سيد قطب، ١٢٨٣/٣

فالتزام الحجاب له أثر بالغ في تقدم المجتمع ونهضته لأن تقدمه مقرون بصيانة الفضيلة والخلق القويم في أفراده ، ويؤدي ذلك بقاء المجتمع وتماسكه.

ولم يكن الحجاب في يوم من الأيام مانعا أو عائقا للحضارات ولتقدم الأمم ؛ أولاً لأنه دين رباني وتشريع حكيم خبير لا يتعارض مع معوقات الحضارة التي وهبها الله تعالى للإنسان في هذه الأرض وسخرها له وأمره بعمارتها كما أمره بالتزام شرعه ودينه وثانياً لأنه قد أثبت تاريخ أمتنا الإسلامية قديما وحديثاً دور ومكانة المرأة المسلمة الملتزمة بشرع ربها في تلك الحضارة الإسلامية التي شملت العالم وشملت مختلف جوانب الحياة وهذا إثبات عملي وتحقيق في أرض الواقع للمنهج الإلهي للحياة الإنسانية الصحيحة المستقيمة على فطرة الله وشرعه.

وفي هذا المعنى يقول الدكتور البوطي : ((ومهما قلنا في حدود الحجاب وكيفيته، فإنه ما كان في يوم ما عثرة تصد المرأة المسلمة عن شئ من حقوقها ، بل كان في الحقيقة ولا يزال من أهم السبل التي تمكنها من أداء رسالتها على خير وجه. إن كل مطلع على التاريخ يعلم أن تاريخنا الإسلامي ملئ بالنساء المسلمات اللاتي جمعن بين الإسلام أدباً واحتشاماً وستراً وعلماً ونشاطاً وفكراً ، دون أن تتعثر واحدة منهن يوما ما بفضول حجابها أو سابغ ثيابها)). إلى أن قال : ((إن من فتياتنا الجامعيات بدمشق متحجبات بحجاب الإسلام ، مستحكمات بحكم الله عز وجل ، وهن أسبق إلى النهضة العلمية والثقافية والنشاط الاجتماعي من سائر زميلاتهن الشاردات))[1] .

بل – كما يقول الدكتور الغفار – : ((لقد رأينا كيف ساهم الحجاب في بناء وازدهار حضارتي الدولة اليونانية والرومانية ، ولواستعرضنا الحياة الإنسانية وما يرتبط بها من تعليم وتمريض وأعمال دينية واقتصادية و... نجدها لا تُمنع المرأة المحجبة من أن تكون وافرة الحظ بهذا أو بذاك))[2] .

وهكذا يتضح ((بأن الإسلام لم يكن يوما حجر عثرة أو عقبة كأداء في طريق أحد يريد السعادة والسمو بل طالب الإنسان أن يعيش حرّاً عزيزاً مهما تكالبت الظروف عليه.. فللمرأة الحق بأن تمارس أي دور في المجتمع في الدراسة والتعليم ، في العمل

---

[1] العودة إلى الإسلام : البوطي، ص ١٦٨.

[2] المرأة المعاصرة : الغفار ، ص ٧٦.

ولكن ضمن حدود معينة لحفظ العفة وصون الجسد، أما أن تختلط وتمازج وتصافح فهذا ما نهى عنه الدين الحنيف)) [1].

وأما عدم الالتزام بالحجاب وضوابطه الشرعية - كما شاع في واقعنا المعاصر- فهو لفساد الذوق البشري ، وتعري النفس عن الحياء والتقوى ، فكشفت الأجساد ، وانهارت المجتمعات أخلاقياً ، أو كادت تنهار بما يسميه البعض تقدماً وتحضراً ، وهو ليس منهما في شئ.[2]

فإن نهضة المجتمع وتقدمه تحصل من خلال الالتزام بمقومات الاستخلاف في الأرض من العبوديةُ لله تعالى ، والتزام أوامره ، ومن ذلك الحجاب ، لأن المجتمع يتقدم بذلك نحو الارتقاء الإيماني والأخلاقي والعملي والعلمي استجابة لتحقيق العبودية لله في الأرض باعتبارها الهدف التربوي الأول وانطلاقا من ذلك ، تتحقق نهضة المجتمع المسلم .

المطلب الرابع : استقلالية المجتمع المسلم وتميزه

إن الالتزام بالحجاب الإسلامي يشكل صورة جمالية للمجتمع المسلم لأنه بذلك يتحقق الستر والاحتشام وتغرس قيمة التقوى والحياء في نساء المجتمع المسلم مما يشكل معلما جماليا مميزا للمجتمع المسلم بين المجتمعات الإنسانية .

وبذلك التميز والاعتلاء يبرز المظهر الاجتماعي للأمة المسلمة الملتزمة بثوابت الشريعة في إيمان وتقوى نسائها، المستجيبات لأوامر الشرع في ستر الأجساد والعورات عبر صورة الحجاب الشرعية ، المجاهدات في حفظ الفضيلة والعفة والطهر في كل متعلقات المجتمع المسلم (سواء في الأسرة أو المدرسة أو الجامعة أو مؤسسات العمل ، أو في الطرقات وحيثما كان) .

ذلك يشكل إنجازاً تربوياً في حفظ أخلاق المجتمع المسلم مما يتطلب توجيه الجهود التربوية لتربية المجتمع على الحجاب وبالأخص مجتمع النساء منذ الصغر باعتباره عقيدة ابتداء تحتاج للترسيخ في الوجدان والمشاعر من خلال مؤسسة الأسرة ، والمناهج الدراسية في المدارس والجامعات حتى تتحقق الاستجابة الإيجابية لقيمة الحجاب

---

[1] الحجاب، إيمان وقناعة :جعفر اليوسف ، ص ٥٣ ، بتصرف.

[2] أنظر في ظلال القرآن: سيد قطب، ١٢٧٥/٣

في الإطار الفردي والاجتماعي ، ولا يخفى اثر ذلك فـــي تحقيــق التمــيز والاســتقلال للمجتمع المسلم بحفظ العورات ونشر العفة والحياء وتحقيق الكرامة الإنســـانية للمجتمــع المسلم وذلك بحد ذاته صورة جمالية مميزة للمجتمع المسلم.

إذ تبرز مظاهر الصورة الجمالية من النص التربوي السابق بالاستجابة الإيجابيــة الجماعية دون تباطؤ لأمر الشارع وفي ذلك معلم مميز للمجتمع المسلم. وبذلــك تصـــان القيم والأخلاق ويربط سلوك الأفراد بضوابط العقيدة الإسلامية.

المبحث الثالث : الأثر الجمالي للحجاب

((إن الجمال يتمثل في كل شيء من خلق الله ، وإن المقصود به التناسق والانسجام مما يسر النفس ويمتع الحس، وإن فقدان الجمال والإيقاع والتناسق يرتبط ارتباطا وثيقا بالأسلوب الفاسد والخلق الشرير)) [1]. والحجاب بحد ذاته قيمة جمالية ، تتوافق مع الذوقيات الفطرية وكمال الأنوثة للمرأة ، ويظهر ذلك في مجتمع القدوة من النساء في عهد الصحابة الكرام والسلف الصالح – رضوان الله عليهم – وتتجلى تلك الصورة الجمالية في تميز واستقلال المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات التي – وإن ادعت الحضارة والتقدم – ترفل في الشهوات والفتن وفي نتائج سيئة جداً لخروجها عن فطرة الله ومنهجه الذي ارتضاه لخلقه فأصبحت – كما نرى ونسمع – مقلوبة الموازين مضطربة الأفكار ترى القبيح بل أبشع أشكال القبح جمالاً وزينةً وعلى العكس ترى الجمال الحقيقي الفطري الذي جمَّل الله به خلقه قبيحاً وغريباً !! والعياذ بالله من ذلك .. وسوف نتناول مضامين الأثر الجمالي للحجاب الشرعي على النحو التالي :

المطلب الأول : تحقيق كمال الأنوثة

إن حقيقة كمال الأنوثة ليست منحصرة حول جمال الوجه وزينة اللباس بل كمالها ينبع من ذاتية المرأة نفسها ، وفي التزامها نحو دينها في ظلال تعاليم الوحي الإلهي، وأما فطرة التزيين فهي إحدى وسائل تلبية نداء الأنوثة ولكن في إطار ضوابط الشريعة . ((والزينة حلال للمرأة تلبية لفطرتها، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة ، وأن تبدو جميلة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر، ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله ، وتجليته للرجال، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ، ولكنه ينظمها ، ويضبطها ..))[2].

((ولقد رفع الإسلام ذوق المجتمع ، وطهر إحساسه بالجمال ، فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب ، بل الطابع الإنساني المهذب، وجمال الكشف الجسدي هو جمال حيواني يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان ، فأما جمال الحشمة واللباس الساتر فهو

---

[1] معجزة الإسلام التربوية : د. محمود أحمد السيد، ص ١١٧-١١٨.

[2] في ظلال القران : سيد قطب ٢٥١٢/٤.

الجمال النظيف ، الذي يرفع الذوق الجمالي، ويجعله لائقا بالإنسان، ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحس والخيال))[1].

وقد زوّدت المرأة من الخصائص الطبيعية من الرقة والحياء والابتعاد من مواطن الريبة والتستر والاحتشام بمقتضى عزة المرأة ، فالتزام الحجاب يثرى تلك المعالم الطبيعية للأنوثة ويرتقي بها إلى السمو العالي من المهابة والرفعة والاعتلاء عن ريبة المشاعر وانحراف السلوك. قال الله تعالى : ﴿ **يا أيُّها النَّبيُّ قُل لأزْواجِكَ وبنَاتِكَ ونساءِ المؤْمنينَ يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ من جَلابيبِهِنَّ ذلكَ أدْنى أن يُعْرَفْنَ فلا يُؤْذَيْنَ وكانَ اللهُ غفوراً رَّحيماً** ﴾ [2] ..

((أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين عامة – إذا خرجن لحاجتهن أن يغطين أجسامهن ورؤوسهن وجيوبهن – وهي فتحة الصدر من الثوب – بجلباب كاس ، فيميزهن هذا الزي ، ويجعلهن في مأمن من معابثة الفساق. فإن معرفتهن وحشمتهن معاً تلقيان الخجل والتحرج في نفوس الذين كانوا يتتبعون النساء لمعابثتهن))[3]. وأما خلاف ذلك ، وهو عدم التزام الحجاب كالسفور والتبرج والاختلاط- يناقض صورة الأنوثة ويؤدي ذلك إلى أن تقع المرأة في مواطن الذل والمهانة مع ما يترتب على ذلك من فقدان دورها في المجتمع بحيث تورد المجتمع موارد الشقاء ، لذلك حرم الشارع التبرج والاختلاط والتشبه بالرجال حيث قال رسول الله ﷺ : ((**مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها**)) [4]، وقوله ﷺ: ((**ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**)) [5]. وما روى ابن عباس أيضا عن النبي ﷺ أنه ((**لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء**)) .[6]

لذلك اهتمت التربية الإسلامية في توجيه الناشئة من الفتيات عبر وسائل التوجيه التربوي بحيث يبرز دور الحجاب في تجلية شخصية المرأة المسلمة ومعالم أنوثتها

---

[1] في ظلال القرآن : سيد قطب ، ٢٥١٣/٤ بتصرف.

[2] سورة الأحزاب : الآية ٥٩.

[3] في ظلال القرآن : سيد قطب ، ٢٨٨٠/٥.

[4] سبق تخريجه ص ٣٥.

[5] سبق تخريجه ص ٦٣.

[6] سبق تخريجه ص ٦٢.

لأهمية ذلك الجانب التربوي ، بحيث تلغي النظرة التقليدية لمفهوم الحجاب المجردة من مضامينها في التربية الإسلامية.

المطلب الثاني : التأسي بمجتمع القدوة من النساء

إن القيم والمبادئ تحتاج إلى تطبيقها عملياً من خلال تطبيقاتها السلوكية . لذا تبرز التطبيقات التربوية لقيمة الحجاب في سلوك نساء الصحابة إذ هم خير القرون وأكرمها على الله عز وجل ، وأعلاها أخلاقاً وآداباً ، وأكملها إيماناً ، وأصلحها عملا ، فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين . كما قال الله تعالى : ﴿ **والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [1] . إذ تبرز تلك التطبيقات من خلال استقصاء سلوك الصحابيات نحو حقيقة الحجاب حيث قالت السيدة عائشة – رضي الله عنها – ((يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها)). وفي رواية صفية قالت : ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن ، فقالت : إن نساء قريش لفضلاء، لكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار؛ أشد تصديقاً بكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل؛ لقد أنزلت سورة النور ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلاّ قامت إلى مرطها ، فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان)) [2].

ويمكن استخلاص الآثار التربوية من الأحاديث السابقة بما يلي:-

١- الاستجابة الإيمانية بامتثال تلك القيمة التربوية عملياً عقيدة وعبادة لله تعالى.

٢- الالتزام الجماعي بتلك القيمة التربوية له أثر جمالي في تقديس العفة والطهر والاحتشام في المجتمع.

٣- تقديم رسالة تربوية للأجيال القادمة من ذلك الامتثال الإيماني في مفهوم الحجاب عقيدة ومظهراً للإعتبار والتأسي بهم رضى الله عنهم.

---

[1] سورة التوبة : الآية ١٠٠.

[2] تقدم تخريجه ص٣٢.

إن المجتمع القدوة والأسوة قد شكل الصورة العملية لتطبيق الحجاب عقيدة وسلوكا اجتماعيا ، فالتزام الحجاب عند الفتاة المسلمة هو التأسي بتلك القدوة، فـ((حسن الإقتداء سبب من أسباب حسن الاهتداء ، مما يعين على اتقاء مواطن الشر ، واجتناب مواقع الضر ، والتزام سبل الخير)) [1] . وأما الإعراض عن ذلك الإقتداء حيث يتبع غير سبيل المؤمنين فهو سبب لنفي الهداية ، وما يترتب على ذلك من عقوبة أخروية بالخلود في النار . حيث قال الله تعالى : ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾ [2].

لذلك حرصت التربية الإسلامية في توجيه الناشئة من الفتيات إلى الإقتداء بمصدر المرجعية بمجتمع القدوة من الصحابيات والسلف الصالح ، وذلك يقتضي تكاثف الجهود التربوية من خلال مؤسسة الأسرة وسائر المؤسسات التربوية من المدارس والجامعات في إلقاء الضوء ، وصياغة الأهداف التربوية من سلوكيات ذلك المجتمع القدوة، واشتقاق الصور التربوية للالتزام بالحجاب من خلال تعامل المؤمنات مع الحجاب بإيمان راسخ واستجابة إيمانية فاعلة ، ووضع المجتمع المسلم في مظهر اجتماعي متميز في ضوء ثوابت الشرع الحكيم.

---

[1] التربية الوقائية في الإسلام : فتحي يكن ، ص ٢٠.

[2] سورة النساء : الآية ١١٥.

المبحث الرابع : الأثر الاقتصادي للحجاب

إن متابعة المرأة لمنجزات الحضارة الغربية الزائفة أدت بـــها إلـــى الإســراف والترف وجعلتها ألعوبة في أيدي مصممي الأزياء والتجميل بينمـــا كـــان الأولـــى لـــها والأجدى بها أن تسير وفق شرع ربها الذي وضعها في مكانتـــها اللائقـــة بـــها وكلفـــها بالمهمة المناسبة لها ورسم لها طريق السلوك الصحيح في التعامل مع الآخرين، والعمـــل وضوابط الخروج واللباس والزينة، وبيّن لها معنى الزينة والجمال وقيمتهما في مـــيزان الله وشرعه. فلما خرجت عن كل ذلك وقعت فيما وقعت فيه مـــن المـــهالك والإســـراف والترف والتبذير والإنجراف وراء التقليد الأعمى وفي مهاوي النفس والهوى والشـــيطان. فكلفها ذلك أولاً أغلى شيء في حياتها ألا وهو دينها ورضى ربها بل وكلفـــها إنســـانيتها وكرامتها وشرفها ثم أيضاً كلفها تلك الخسائر المادية والاقتصادية التي تنفقها وتســـتنزف بها موارد الأمة في غير طاعة الله تعالى بل في محاربة شرعه ودينـــه والعيـــاذ بـــالله. وسوف نتناول مضامين الأثر الاقتصادي للحجاب على النحو التالي :

المطلب الأول : أثر الحجاب الاقتصادي على الفرد والأسرة

إن ملاحقة دور الأزياء فيما تبتكره من أصناف وأشكال لا تنتهي من الأزيـــاء ، دون احترام قيمة الحجاب والتزامه ، قد أحدث أزمات في الميزان الاقتصـــادي للأســـرة وأحدث فوضى اقتصادية في الأسرة لأن تلك الحركة والمسارعة في تجديد الأزياء فـــي إطار الحس الهابط للذوق الجمالي ، لن تتوقف باعتبار المكاسب الاقتصادية التي تنالـــها الجهات المختصة والمنتفعة تجارياً.[1]

وفي الالتزام بالحجاب عقيدة وسلوكا ، خروج من هذه الحلقـــة المتسلســـلة بـــلا نهاية، من البذخ والتبذير، وفيه حفظ لإقتصاد الأسرة ، فعوضا عن إنفاق تلك الأموال فـــي

---

[1] أنظر في ظلال القرآن: سيد قطب، ١٢٨٤/٣، (لاحظت من خلال متابعة الأخبار والأحـــداث التـــي تجري والصحف والمجلات التي تنشر هنا وهناك خصوصا في البلاد الأوروبية من اهتمام هولاء بـــزي المرأة المتحضرة في زعمهم وما هي إلاّ نوع من أنواع إشباع الرغبات الحيوانية لدى الرجال عندهـــم حيث يزعمون أن العرى هو الحضارة ولكن هيهات هيهات ، وإنما الحضارة الحقيقية هـــي الحضـــارة التي تنسجم مع الفطرة بما يوافق الضوابط التي رسمتها الشريعة الإسلامية السمحة).

تلك السبل الخاطئة ، تستثمر في الارتقاء بالأسرة ، والإنفاق في سبل الخير ، لأن خلاف ذلك هو الإسراف بعينه ، وقد نهت الشريعة عن ذلك.

قال عليه الصلاة والسلام : ((**كلوا وأشربوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة**))[1]. قال ابن عباس ﷺ : ((كل ما شِئت والبس ما شئت ما اخطأتك اثنتان ، سرف أو مخيلة)) [2].

قال عبداللطيف البغدادي تعليقاً على ذلك : ((هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه ، فيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فإن السرف في كل شئ يضر بالجسد ويُضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في اكثر الأحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس)) [3].

ويمكن تلخيص الأثر الاقتصادي للحجاب على المحيط الأسري تربوياً في الأمور الآتية :

١- التحرر من استعباد بيوت الأزياء والتجميل التي ترفع شعار الفتنة والإغواء وتستنزف الكثير من إمكانات الأسر المادية .

٢- حفظ اقتصاد الأسرة من إنفاقه في إسراف استهلاكي غير ضروري ولا طائل من ورائه.

٣- توظيف الفائض المالي على وجوه قد تجلب النفع على الأسرة وعلى الآخرين عوضاً من إنفاقه في الإسراف المحرم وغير النافع.

---

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري : كتاب اللباس ، ٤٢٤/١١.

[2] المرجع السابق

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري : العسقلاني، ٤٢٤/١١.

المطلب الثاني : أثر الحجاب الاقتصادي على المجتمع

إن إنفاق أموال أفراد المجتمع ترفاً وإسرافاً لمجاراة دور الأزياء والتجميل ، التي لا تفقه قيمة الجمال التربوية بصورتها الصحيحة ، يعد اعوجاجاً في اقتصاد المجتمع المسلم ، إذ تنفق الأموال في استهلاك يخدم الشهوات ويحقق أرباحاً تجارية مادية محرمة ومجردة عن اعتبار القيم التربوية والاجتماعية . وينتج من ذلك توجيه أنظار أبناء المجتمع إلى هذا المستوى الهابط للجمال فيما يتجدد من أزياء ووسائل التجميل مع مرور الزمان حيث تصبح عرفاً مقدساً في المجتمع.[1] وبالتالي تسود الفتنة وتنقلب الموازين وتضيع أموال المجتمع بلا طائل عوضاً عن استثمارها وإنفاقها في وجوه المنفعة والخير ، والحفاظ على المستوى الاقتصادي للمجتمع.

ويتطلب ذلك التوجيه التربوي لتلك المنافع الاقتصادية في كافة وجوه الخير والصلاح التي تحقق الأهداف التربوية وتغرس القيم والمبادئ الأخلاقية وإبراز ذلك في المناهج الدراسية ، وتوجيه الناشئة لذلك ، وتكثيف الوعي الأسري لتلك الحقائق التربوية.

ولعل من أبرز تلك الحقائق :

١- التوفير في النفقات :

إن التحجب يحقق وفراً في المال ، فالمرأة المسلمة الملتزمة المحجبة لا تحتاج إلى أموال لشراء فساتين السهرات والخروج إلى المصممة وفقاً لأحدث ما توصلت إليه ما يسمى ببيوت الأزياء ، كما لا تحتاج لشراء أدوات ومستلزمات التجميل والمظهر والزينة... إنه بدراسة حسابية بسيطة يتضح أن المرأة المتبرجة تنفق ما لا يقل عن ٢٠% من دخل الأسرة السنوي في المتوسط على ملابسها وزينتها [2]، ومن ناحية أخرى نجد أن عائد نفقات التبرج والسفور وقتي لإشباع غريزة الهوى ، ومن الناحية الشرعية يعتبر تبديداً وإنفاقاً للمال في غير ما شرع الله ، بل في معصيته بينما التحجب يوفر في النفقات ويؤدي بدوره إلى بركة في الرزق وسعادة الأسرة ... إن المرأة الملتزمة المحجبة تؤمن بأن المال مال الله وأنها سوف تحاسب عليه يوم القيامة لقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ** ﴾ [3]. كما تتذكر المرأة الملتزمة حديث رسول الله ﷺ : ((**لا تزول قَدَمَا عبدٍ**

---

[1] أنظر في ظلال القرآن: سيد قطب، ١٢٨٤/٣

[2] راجع : اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية: د.حسين شحاته، ص ١٥٦.

[3] سورة التكاثر : الآية ٨.

يومَ القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما فعل وعن ماله من أين اكتسبَهُ وفيمَ أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه)) [1].

وتؤمن المرأة الملتزمة بأنها سوف تثاب على حسن تدبير شئون المنزل وإنفاق المال في موضعه ، كما قال ﷺ : ((**إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً**)) [2]. قال النووي-رحمه الله- في شرح الحديث: ((أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاحمه في أجره، والمراد في المشاركة في أصل الثواب، فيكون لهذا الثواب، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد تكون عكسه...))[3]

٢- يحقق الحجاب وفراً في الوقت .. وللوقت قيمة اقتصادية :

المرأة الملتزمة تقضي وقتها في حسن تربية أولادها على منهج الإسلام خير من أن تربيهم الخادمة وفق اعتقادها الفاسد غالباً ، كما تقضي وقتها في تدبير شئون منزلها مقتصدة في النفقات ، كما تساعد أولادها في دروسهم وتحيك ملابسها وملابس أولادها وزوجها فضلاً عن هذا وذاك تستثمر ما بقي من الوقت في الثقافة النافعة ، فهي بذلك تكون قد حققت أكثر من مصلحة ودرأت أكثر من مفسدة والأهم من ذلك والأعظم أنها نالت رضى ربها ، بينما لو كانت تتنقل من دار للأزياء إلى أخرى ومن مزينٍ إلى حائكٍ للملابس وهكذا تظل تقضي وقتها أو معظمه وتنفق مالها ومال زوجها أو ولي أمرها في سفاسف الأمور ومن غير فائدة لكانت مصدر قلق للأسرة ولسببت في اضطراب اقتصاد البيت وبالتالي سيكون هذا على حساب أعمال الخير والبر التي كان من المفروض أن تُنفق فيه هذه الأعمال .[4]

---

[1] سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، رقم (٢٤١٧)، ٤/ ٦١٢. (أفناه: صرفه. أبلاه: ضيّعه)

[2] رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، رقم (١٧٠١).

[3] المرجع السابق، ١١٣/٧

[4] اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية: د. شحاته ، ص ١٥٣

٣- يحقق الحجاب استقراراً في ميزانية الأسرة :

تأسيساً على ما ذكرنا آنفاً ، نجد أن هناك فائضاً في ميزانية منزل المرأة المحجبة بما توفره وتستثمره لمستقبل أسرتها وأمتها ملتزمة في ذلك بقوله تعالى: ﴿والَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [١]. وكما جاء في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم ((**من تواضع رفعة الله ومن تكبر وضعه الله ومن اقتصد أغناه الله ومن بذر أفقره الله ومن أكثر ذكر الله أحبه الله**))[٢]. ففي حالة الأزمات المالية ونقص الإيرادات تجد المرأة المسلمة من المدخرات ما يمكنها من تدبير شؤونها وتخطي الحاجة أحياناً.

وعلى العكس من ذلك نجد في بعض الحالات المرأة المتبرجة تُلزمُ زوجها أن يقترض لها من أجل تبرجها وزينتها ومظهرها..والواقع العملي أقوى دليل على ذلك ، بل كثيرا ما يحدث أن تخرج المرأة للعمل من أجل تدبير المال اللازم لشراء متطلبات التبرج والزينة والمجاملات التي لا داعي لها غير التقليد للآخرين .[٣]

---

[١] سورة الفرقان : الآية ٦٧.

[٢] التواضع والخمول : ابن أبي الدنيا ، رقم (١٧٢١٩٧) ص ١٠١ .

[٣] اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية: د. شحاته، ص ١٥٣، بتصرف.

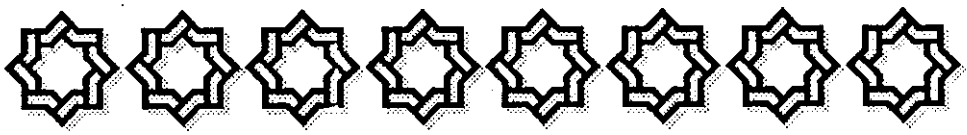

النتائج

التوصيات

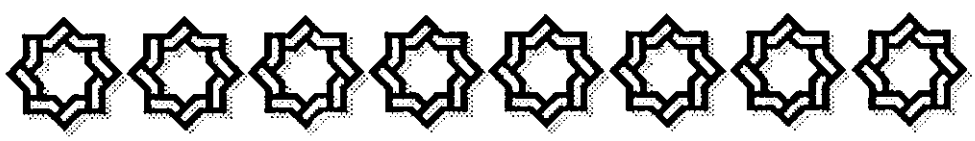

النتائج :

بعد أن أنهيتُ دراستي على الوجه الذي هي عليه الآن ظهر لي ما يأتي :

١. وجوب الحجاب شرعا للمرأة المسلمة وهو ما يغطي جسدها ويستر مفاتنها.

٢. تعدد أسماء الحجاب ، كحجاب وخمار وجلباب ونقاب وما إلى ذلك.

٣. يشير الحجاب إلى الأثر الإيماني بمشروعيته لدى المرأة المحجبة.

٤. ينمي الحجاب الجانب الأخلاقي لدى المرأة المحجبة من استقامة السلوك وغض البصر والبعد عن مواطن الفتنة.

٥. يضفي الحجاب جمالا على مظهر المرأة ويجعلها أقرب إلى كمال الأنوثة من المرأة المتبرجة.

٦. يضفي عليها احتشاما ووقارا يجعلها بمنأى عن مواطن الإحراج والمضايقة.

٧. يعكس الحجاب على المجتمع المسلم بعض ما يميزه عن المجتمعات الأخرى من الالتزام والعفة والطهر، والتماسك الأسري والاستقرار الاجتماعي.

٨. يوفر الحجاب للأسرة والمجتمع كثيرا من الأموال التي قد تصرفها النساء المتبرجات على الزينة وأدوات التجميل والأزياء المتنوعة وغير ذلك.

التوصيات :

وبعد بيان هذه النتائج يجدر بي أن أشير إلى التوصيات التي أرى أن لها أهميـــة من خلال تلك النتائج التي توصلتُ إليها الآتية :

١. ضرورة الدعوة إلى الحجاب بالحكمة والموعظة الحسنة في إطار ربطـــه بـــالعقيدة الإسلامية ، والأحكام الشرعية.

٢. توجيه الأسرة وبالأخص الوالدين إلى الاهتمام بتربية الفتيات منـــذ الصغـــر علـــى الحجاب وتعويدهن عليه مع الحث ، والترغيب ، والتشـــجيع ، واســـتخدام أســـلوب التدرج مع الناشئة على الحجاب ، مع ربط الحجاب بمعانيه وأخلاقه الإيمانية حتـــى لا يكون مجرد مظهر فقط.

٣. ضرورة اهتمام المؤسسات التعليمية من المدارس ، والجامعات ، ووسائل الإعـــلام ، بالحجاب وأثره في حفظ قيم الأمة وأخلاقها.

٤. إجراء دراسات تربوية تتعلق بجوانب أخرى من الأحكام الشرعية الخاصة بـــالمرأة المسلمة لتعرف المرأة والقائمون على أمرها في المجتمع على الأهـــداف والوســـائل التربوية المناسبة لبناء الشخصية السوية المتكاملة للمرأة المسلمة.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. ابن الأثير، علي بن محمد، ت ٦٣٠هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مطبعة الخيرية، القاهرة، د.ت.

٣. الألوسي، شهاب الدين السيد محمود، ت ١٢٧٠هـ، **روح المعاني**، ط ٣، دار احياء التراث العربي، ١٩٨٥م.

٤. الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، د.ط، مكتبة السعادة، القاهرة، ١٩١٣م.

٥. البنا، أحمد عبد الرحمن، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، د.ط، دار الشهاب، القاهرة، د.ت.

٦. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.

٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، ط١، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٨. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، د.ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ت.

٩. ابن تيمية، أحمد، **مجموعة فتاوى**، الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

١٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ت ٢٧٩هـ، **سنن الترمذي**، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥م.

١١. الحاكم، أبي عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، د.ط، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، د.ت.

١٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، **المحلى**، د.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٠م.

١٣. ابن حيان، محمد بن يوسف، **البحر المحيط**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

١٤. الخرشي، عبد الله بن علي، ت ١١٠١هـ، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ،**سنن أبي داود**، ط١، دار الجنان، بيروت، ١٩٨٨م.

١٦. ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، ت ٢٨١، **التواضع والخمول**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٧. الذهبي، محمد بن أحمد، ٧٤٨هـ، **الكبائر**، د.ط، دار الكتب الشعبية، بيروت، د.ت.

١٨. الذهبي، محمد بن أحمد، ت ٧٤٨هـ، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنووط، ط ١٠، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩. الرازي، محمد بن عمر، ت ٦٠٦هـ، **مفاتيح الغيب**، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٣٣م

٢٠. رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم (المنار)**، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

٢١. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ت ١٠٠٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

٢٢. الزبيدي، محب الدين ، **تاج العروس**، د.ط، دار ليبيا، بنغازي، ١٩٦٦م.

٢٣. الزمخشري، محمود بن عمر، ت ٥٣٨هـ، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٢٤. السلمي، عز الدين العزيز بن عبد السلام، ت ٦٦٠هـ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، د.ط، دار المعرفة بيروت، د.ت.

٢٥. السندي، أبو الحسن محمد عبد الهادي، ت ١١٢٦هـ، **حاشية السندي على النسائي**، دار إحياء التراث الإسلامي، د.ط، بيروت، د.ت.

٢٦. السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**، دار الفكر، ١٩٩٠م.

٢٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، ت ٧٩٠هـ، دار الكتاب العلمية، د.ط، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٨. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان**، عالم الكتب، د.ط، بيروت، د. ت.

٢٩. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٠م.

٣٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت ١٢٥٥هـ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، د.ط، دار الجيل، بيروت، د.ت.

٣١. الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ط٣، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٩٨٠م.

٣٢. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، مكتبة العلوم والحكم مراجعة حمدي عبد المجيد السلفي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٢م.

٣٣. الطبري، محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، دار الكتاب العلمية، ١٩٩٢م.

٣٤. ابن عاشور، محمد طاهر، **التحرير والتنوير**، د.ط، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.

٣٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري**، دار الفكر، ط١،بيروت، ١٩٩٦م

٣٦. ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، ت ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٣٧. ابن العربي، محمد بن عبد الله، ت ٥٤٣هـ، **عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م.

٣٨. العظيم آبادي، محمد شمس الدين الحق ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

٣٩. ابن عطية، عبد الحق الغرناطي، ، عبد الحق بن غالب ، ت ٥٤٦هـ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٤٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، د.ط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٤١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ت ٦٢١هـ، **المغني**، تحقيق عبد الله بن الحسن التركي و عبد الفتاح محمد حلو، ط٢، هجر للطباعة و النشر، القاهرة، ١٩٩٢م.

٤٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٤٣. قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، ط١٧، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٢م.

٤٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٧م.

٤٥. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، ت ٥٨٧هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٤٦. **الكتاب المقدس**، د.ط، دار الكتاب المقدس في العالم العربي، د.ت.

٤٧. ابن كثير، أبو الفداء الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، دار الكتاب العلمية، بيروت،١٩٨٦م.

٤٨. المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، د.ط، دار المعرفة، بيروت،١٩٧٢م.

٤٩. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط١، دار صادر، بيروت، د.ت.

٥٠. النووي، محي الدين، **شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م.

٥١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت ٦٨١هـ، **شرح فتح القدير**،د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٥٢. الهيتمي، محمد بن حجر، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، د. ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.

المراجع

١. اسماعيل، محمد أحمد، **عودة الحجاب**، ط٣، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٨م.

٢. الأفندي، عبد الله، **حجاب المرأة العفة والأمانة والحياء**، د.ط، مكتب التراث الإسلامي، ١٩٨٦م.

٣. البرازي، د. محمد فؤاد، **حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**، ط١، مكتب الأضواء السلف، الرياض، ١٩٩٥م.

٤. البغا، د. مصطفى، **الوافي في شرح الأربعين النووية**، ط ١٠، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٩٧م.

٥. البوطي، د. محمد سعيد رمضان، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦م.

٦. البوطي، د. محمد سعيد رمضان ، **إلى كل فتاة تؤمن بالله**، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٨٨م.

٧. البوطي، د. محمد سعيد رمضان ، **العودة إلى الإسلام**، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.

٨. الخطيب، محمد عبد الله، **مفاهيم تربوية**، ط١، دار المنار الحديثة، شبرا، ١٩٨٩م.

٩. الزاوي، الطاهر أحمد، **مختار القاموس**،ط٢، دار العربية للكتاب، تونس، ١٩٧٨م.

١٠. لزنتاني، د. عبد الحميد الصيد، **فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة**، ط١، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ١٩٩٣م.

١١. السيد، د. محمود أحمد، **معجزة الإسلام التربوية**، ط١، دار البحوث العلمية، كويت، ١٩٧٨م.

١٢. الصابوني، محمد علي، **من كنوز السنة**، طبع على نفقة السيد حسن عباس شربتلي.

١٣. الطيبي، عكاشة عبد المنان، **المرأة في ظلال القرآن**، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٤. العيسوى، عبد الرحمن محمد، **سيكولوجية الاحتشام عند الذكر والأنثى**، ط١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢م.

١٥. عبد الغفار، عبد الرسول عبد الحسن، **المرأة المعاصرة**، ط١، دار الزهرة، بيروت، ١٩٨٣م.

١٦. القرضاوي، د. يوسف، **النقاب للمرأة: بين القول ببدعيته والقول بوجوبه**، ط١، دار الفرقان، عمان، ١٩٩٦م.

١٧. القرضاوي، د. يوسف، **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**، ط١، دار الفرقان، عمان، ١٩٩٦م.

١٨. المودودي، أبو الأعلى، **الحجاب**، د.ط، دار الفكر الإسلامي، دمشق، ١٩٥٩م.

١٩. الهاشمي، د. محمد علي، **شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة**، ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت،١٩٩٦م.

٢٠. اليوسف، جعفر، **الحجاب: ايمان وقناعة**، د.ط، دار مكتبة الفباء الإسلام، بيروت، ١٩٨٨م.

٢١. حسن، د. الشحات أحمد، **الصراع القيمي لدى الشباب ومواجهته من منظور التربية الإسلامية**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧م.

٢٢. خواد، فريبا عادل، **الثورة تحت الحجاب**، ترجمة: هالة عبد الرؤوف مواد، ط١، دار العالم الثالث، القاهرة، ١٩٩٥م.

٢٣. خيال، محمد عبد الحكيم: الجوهري، محمود محمد، **الأخوات المسلمات في بناء الأسرة القرآنية**، د.ط، دار الدعوة، الإسكندرية، د. ت.

٢٤. زيدان، د. عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

٢٥. شحاته، د. حسين، **اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية**، د.ط، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، د.ت.

٢٦. عثيمين، محمد بن صالح، **رسالة الحجاب**، د.ط ، دار ابن خزيمة، د.ت.

٢٧. عمرو، د. عبد العزيز، **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.

٢٨. غاوي، وهبي سليمان، **المرأة المسلمة**، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م.

٢٩. قطب، سيد، **معالم في الطريق**، ط٦، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٩م.

٣٠. كحالة، عمر رضا، **المرأة في عالمي العرب والإسلام**، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م.

٣١. كمال، د. السيد العربي، **المحجبات المتبرجات**، ط١، دار اتباع السلف الصالح، ١٩٩٧م.

٣٢. مسعود، جبران، **الرائد معجم لغوي عصري**، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨١م.

٣٣. مصطفى، إبراهيم: الزيات، أحمد حسن: عبد القادر، حامد: النجار، محمد علي، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات واحياء التراث، دار الدعوة، استنبول، د.ت.

٣٤. **مجلة النور**، مركز الدراسات الإسلامية، الكويت، ١٩٨٩م.

٣٥. محجوب، د. عباس، **أصول الفكر التربوي في الإسلام**، ط١، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م.

٣٦. محمود، د. عبد الحليم، **المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله**، د.ط، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩١م.

٣٧. نصيف، د. فاطمة عمر، **حقوق المرأة وواجباتها في ضوء القرآن والسنة**، مؤسسة الرسالة، بيروت

٣٨. وتر، محمد ضاهر، **مكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية**، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م.

٣٩. وجدي، محمد فريد، **دائرة معارف القرن العشرين**، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧١م.

٤٠. يكن، فتحي، **التربية الوقائية في الإسلام**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

مرتب حسب الحروف الهجائية

الآية	الصفحة
أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ	٨٤
إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت	٤٥
إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ	٩٠
إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ	٧٨
أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال	٥٥
أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء	٥٥
الَّذِينَ عَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ	٧٨
الله نور السموات والأرض	٣٥
ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ	٦٨
ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ	١٠٣
حتى توارت بالحجاب	٧
ذلك أدنى أن يُعْرَفْنَ فلا يُؤْذَيْنَ	٨٩،٢٨،٤٥
ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ	٨٢
ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن	٤٥،٢٧
رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة	٣٨
ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله	١٧
غير متبرجات بزينة	٥٨
فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها	٣٦
فاتخذت من دونهم حجاباً	٧
فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ	٩٠
فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ	٣١
قُلِ اللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَّهُ دِينِي	٧٦
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم	٣٥

قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ	٧٦
والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ	١٠٠
والقواعِدُ منَ النساءِ اللاتي لا يرْجُونَ نِكاحاً	٥١،٣٠
والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا	١٠٥
وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ	٧٨
وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ	٧٥
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	٨٠
وتوبوا الى الله جميعا .	٤٥
وقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهليَّةِ الأُولى	٦٦،٢٩
وقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ من أبصارِهِنَّ	٤٧،٣٠،٢٥
وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُم مُؤْمِنِينَ	٩٠
ولِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ	٨٣،٨٨
ولقدْ كرَّمْنا بَني آدمَ وحَمَلْناهُمْ في البَرِّ والبَحْرِ	٣٧
ولوِ اتبعَ الحقُّ اهواءَهُمْ لَفَسَدَتِ السمواتُ والأرضُ	٣٩
وليضربن بخمرهن على جيوبهن	٢٦
وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين	٣٨
ومن بيتنا وبينك حجاب	٧
ومن يتولهم منكم فإنه منهم	٦٩
وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى	١٠١
وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام	٣٨
يا أَيُّها الذينَ ءَامَنُوا لا تدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ	٢٧
يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَوْعِظَةٌ مِّن رَبِّكُمْ	٧٩
يا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأَزْواجِكَ وبَناتِكَ ونِساءِ المؤْمنينَ	٢٨،٤٨،٤٩،٧٧،٨٠،٩٩
يا نساءَ النَّبيِّ لَسْتُنَّ كأَحَدٍ منَ النِّساءِ	٣١
يدنين عليهن من جلابيبهن	١٠

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
مرتب حسب الحروف الهجائية

الحديث	الصفحة
أخرجوهم من بيوتكم	٦٣
إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة	١٠٤
إذا خطب أحدكم امرأة	٥١،٥٣
إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً	٦٤
ألقها فإنها ثياب الكفار	٦٨
إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون	٧١
إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا	٣٤
إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان	٥٠
إن النظرة سهم من سهام إبليس	٨٦
إياكم والدخول على النساء	٥٠
أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية	٦٣، ٩٩
احتجبا منه ... أفعمياوان أنتما ...	٣٣،٨٥
استحيوا من الله حق الحياء	٨٨
الحياء من الإيمان	٨٧
ثلاثة لا تسأل عنهم	٣٥،٦٧
رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما	٥٣
رب نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات	٥٨
رقة الثياب وغلظها	٦١
صنفان من أهل النار لم أرهما	٢٩،٥٧،٥٨
كل مصوّر في النار	٦٩
كلو واشربوا وتصدقوا في غير إسراف	١٠٢
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير	٧٠

لا تزول قدما عبد يوم القيامة ١٠٣

لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ٣٢

لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ٧٦

لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ٦٢

لتلبسها أختها من جلبابها ٢٩

لعن المتشبهات من النساء ٩٩

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لباس المرأة ٦٢

مالك لم تلبس القبطية ٥٧

مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها ٩٩،٦٨،٣٥

من تشبه بقوم فهو منهم ٦٩

من تواضع رفعه الله ١٠٥

من جر ثوبه خيلاء ٤٨

من لبس ثوب شهرة في الدنيا ٦٠

هذه ثياب الكفار لا تلبسها ٦٨

واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء ٦٧

يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض ٥٣،٥٢،٣٢

يا علي لا تتبع النظرة ٣٤

The Veil in Islam and it's Educational Impacts

Prepared by:
Norhayati M. Tahir

Supervisor:
Prof. Dr. Harith Al-Dari
Dr. Mohammad F. Miqdadi

ABSTRACT

The study aimed at exploring the educational impacts of the veil in Islam; its concept and all matters relating to it, the status of the veil before Islam, it's legitimacy, controls and the philosophy. The study also tried to review the psychological, moral, social, esthetical and economical dimensions of the veil in Islam.

To accomplish this objective the study utilized the descriptive analytical approach. The results revealed the mandatory nature of the veil for the Moslem woman and it's various names. It also proved the believing and moral impact of good behavior, lowering the gaze and farness from places of enticement, and how the veil adds to the beauty of woman making her closer to complete femininity as compared to unveiled woman. It protects her against embarrassment and annoyance. The veil reflects on the Islamic society elements of obligation, modesty and innocence, family cohesion and social stability. In addition, the veil saves much of the costs which unveiled woman must spend on cosmetics and different fashions. Thus, the distinguished educational impact of the veil in Islam is clarified.